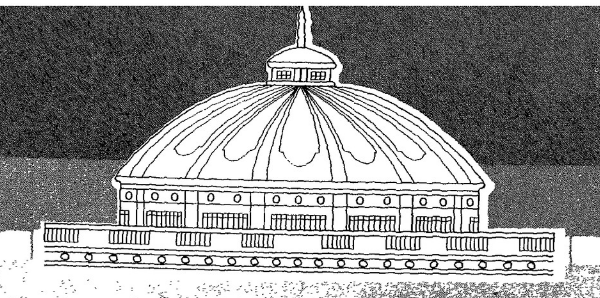
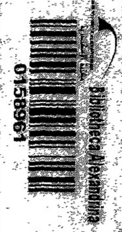


المضابط تتكلم...

عادل عيد
المحامي



اهداءات ٢٠٠١

أ.د. محمود دياب

جراح بالمستشفى الملكي المصري

المضابط تتكلم

ممارسات نائب معارض فى مجلس الشعب

١٩٧٦ ــ ١٩٧٩

عادل عيد

المحامى

فكرة الغلاف   هبه عادل عيد

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(ربنا افتح بيننا وبين)

(قومنا بالحق وأنت)

(خير الفاتحين)

صدق الله العظيم

الإهــداء ...

إلى أسرتى الصغيرة .... إلى زوجتى وشريكة عمرى .... وأبنائى هبه وليلى وأحمد .. الذين عاشوا معى الأحداث والمواقف التى ترويها هذه الصفحات ، ثم دفعوا معى ثمنها فى رضاء واقتناع !!

إلى أسرتى الكبيرة .... إلى كل ابن من أبناء مصر .. يحلم بغدٍ أكثر أمناً وعدلاً وإشراقاً .... ويعمل من أجل تحقيق هذا الحلم !

إلى الشرفاء أصحاب الرأى والموقف فى كل زمان ومكان ...

أهدى هذه الصفحات ،،،

عادل عيد

هذا الكتاب ... لماذا ؟

مؤلف هذا الكتاب هو نائب من نواب هذا الشعب حاز ثقة المواطنين فى دائرة سيدى جابر وباب شرقى بالاسكندرية وتأييدهم فى انتخابات سنة ١٩٧٦ ، ثم فى انتخابات سنة ١٩٧٩ ــ وإن كانت النتيجة الرسمية التى أعلنت فى هذه الانتخابات الأخيرة تقول بغير ذلك !!

والهدف من هذه الصفحات هو رسم صورة تقترب من الواقع لدور واحد من المعارضين المستقلين فى مجلس الشعب خلال الفترة من نوفمبر سنة ١٩٧٦ والتى انتهت بحله فى ٢٦ إبريل سنة ١٩٧٩ ــ فقد كان هذا الفصل التشريعى الذى استمر ثلاثين شهراً فصلاً متميزاً فى التاريخ البرلمانى المصرى ، ليس فقط بحكم الأحداث الجسام والتطورات الخطيرة التى مرت بالبلاد داخلياً وخارجياً ، وإنما أيضاً بحكم نوعية الممارسة ونوعية وحجم المعارضة داخل ذلك المجلس فلأول مرة بعد قيام الثورة ، يشهد المجلس هذا العدد من المعارضين ــ مستقلين وحزبيين ــ ولأول مرة أيضاً تواجه الحكومة معارضة حقيقية ، لا تقف فى نقدها أو معارضتها عند حد الجزئيات والتفاصيل ، ولا عند الوزراء ومن يليهم من المسئولين ، وإنما تمضى فى طريقها فلا تتوقف حتى تبلغ صاحب القرار ، أعنى رئيس الجمهورية نفسه فتعارض بعض قراراته وتنتقد بعض تصرفاته وإجراءاته فى وضوح وفى غير موارية !!

وربما كان الدافع الأول لإخراج هذه الصفحات إلى النور ، أن الإعلام الرسمى كان حريصاً فى التعتيم على معظم نشاط المعارضة داخل مجلس الشعب ، فالصحف القومية لم تكن تنشر أقوال نواب المعارضة إلا فى أضيق نطاق ، وأحياناً كانت تتجاهلها وتسقطها تماماً ! وبالتالى فإن الرأى العام كان محجوباً — طبقاً لخطة حكومية موضوعة — عن نشاط المعارضة !

ولم يقف الأمر عند حد التجاهل ومؤامرة الصمت وإنما تجاوزه إلى التشهير بالمعارضة واتهامها بعدم الأمانة ، وبالخروج عن الموضوعية وبالبذاءة ... وأنها تعارض لمجرد المعارضة ، وتهدف إلى التشكيك والبلبلة والإثارة ... إلى آخر هذه القائمة من الاتهامات التى كان يرددها كثيراً الرئيس السابق السادات — غفر الله له — والذى وصل به الأمر أن أعتبرها قضية شخصية بالنسبة له ... خصوصاً وأنه شخصياً وبعض أفراد أسرته والقريبين منه كانوا هدفاً لكثير من حملات المعارضة .

ثم بلغت الحملة مداها فجر يوم ٣ سبتمبر سنة ١٩٨١ حين وضع السادات قيادات المعارضة المصرية خلال ساعة واحدة فى السجون ، بمقتضى ما عرف بقرارات التحفظ !! تلك القرارات التى كلفت السادات حياته بعد شهر واحد فى حادث المنصة المأسوى !!

لذلك كله : فقد كان طبيعياً أن أتقدم بهذه الصفحات التى يضمها هذا الكتاب « كمذكرة دفاع » عن المعارضة خلال تلك الفترة ، أتقدم بها إلى أبناء مصر فهم وحدهم أصحاب القول الفصل .

الاسكندرية فى أول مارس ١٩٨٤

عادل عيد

المحامى

الفصل الأول

المعارضة ....

ورئيس الجمهورية !!

(لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ
وَهُمْ يُسْأَلُونَ)
قرآن كريم

تقديم الفصل :

من المبادئ المقررة فى الفقه الدستورى أن أى سلطة لا بد وأن تقابلها مسئولية ، فالسلطة والمسئولية متلازمتان ، إذ السلطة بغير مسئولية تسلط واستبداد ، كما أن المسئولية بغير سلطة ظلم وإجحاف .

وهذا المبدأ الدستورى الذى وصل إليه فلاسفة السياسة وأئمة الفقه الدستورى منذ قرابة قرنين من الزمان ، جاء به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً وجعله من أسس العقيدة الإسلامية نفسها ، إذ جاء فى القرآن الكريم (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) [سورة الأنبياء : ٢٣] وبذلك فقد جعل الله عدم المسئولية صفة ينفرد بها من دون عباده جميعاً حكاماً ومحكومين ، وبالتالى فإن مبدأ مساءلة الحاكم فى الإسلام يتعلق ابتداء بقضية العقيدة ، قبل أن يتعلق بقضية نظام الحكم ، ولعل الرسول ﷺ كان يقصد إرساء مبـدأ أن السلطة لا بد وأن تقابلها المسئولية عندما قال : « كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته » .

ولكن الأمر على خلاف ذلك فى دستورنا المصرى ــ بل فى الدساتير المصرية المتعاقبة التى صدرت منذ قامت الثورة ــ فالسمة المشتركة بينها جميعاً هى أن رئيس الجمهورية يستحوز على أكبر قدر من السلطة ويهيمن على كافة السلطات والمؤسسات الدستورية وفى نفس الوقت ، فإنه لا يوجد طريق دستورى لمساءلته مساءلة سياسية فى ممارسته لهذه السلطات والاختصاصات .

ورغم هذا الحظر الدستورى الذى يحول دون مساءلة رئيس الجمهورية مساءلة سياسية أمام مجلس الشعب ، فإن الدستور الحالى ــ من جهة أخرى ــ يقر مبدأ المساءلة أمام مجلس الشعب بالنسبة لرئيس الوزراء ، والوزراء عن السياسة العامة للدولة ــ والتى يشتركون مع رئيس الجمهورية فى وضعها ــ كما يقر مبدأ المساءلة بالنسبة لكل وزير على

حده عن سياسة وزارته وإدارته لها ــ واستناداً لهذه المسئولية السياسية فإنه يحق لمجلس الشعب أن يسحب الثقة من الوزارة كلها أو من وزير معين حسب الأحوال ، وبذلك فإنه يمكن القول بأن رئيس الجمهورية فى ممارسته لسلطاته واختصاصاته إنما يمارسها تحت مسئولية الوزارة كلها إذا كان التصرف الصادر عنه متعلقاً بالسياسة العليا للدولة ، أو تحت مسئولية الوزير الذى يدخل التصرف فى نطاق وزارته ــ بمعنى أنه يحق لمجلس الشعب أن يسائل الوزارة أو الوزير عن أى تصرف أو إجراء يصدر عن رئيس الجمهورية .

لذلك فإنه لم يكن من قبيل الصدفة ، أن بعض لافتات دعايتى الانتخابية التى قدمت بها نفسى إلى جمهور الناخبين فى معركة سنة ١٩٧٦ كانت تحمل شعاراً يقول « الكل سواء أمام القانون ، ولا أحد فوق المسئولية » !

وأيضاً لم يكن مصادفة ، أنى حين وقفت أتكلم أمام المجلس لأول مرة بالجلسة الصباحية يوم ١٩٧٦/١٢/٢٦ فى مناقشة بيان رئيس الحكومة الذى أدلى به أمام المجلس ، قلت صراحة : إنه « لا يكفى أن نناقش بيان رئيس الحكومة ، وإنما يتعين على المجلس أن يناقش ابتداء بيان رئيس الجمهورية ... إذ يجب أن يعلم الجميع أنه لا أحد فوق المناقشة ، وأن أى كلام يلقى فى هذا المجلس ــ حتى ولو صدر عن رئيس الجمهورية ــ فإنه يقبل التعقيب والمناقشة ، بل والمعارضة » .

كما أفصحت فى ممارساتى ومواقفى داخل المجلس عن ضرورة الحد من سلطات رئيس الجمهورية ، ومحاسبته عنها من خلال الوزراء المختصين وقدمت استجواباً بشأن لجوئه إلى المادة ٧٤ من الدستور ، فى إصدار القانون الشهير رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ متخطياً مجلس الشعب ثم عرضه على الاستفتاء العام ، وطالبت بأن ينأى بنفسه عن النزول إلى

المعترك الحزبى ، واعترضت أكثر من مرة على قانون تفويضه فى الاختصاصات التشريعية للمجلس بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتسليح ، وانتقدت بعض القرارات والتصرفات التى صدرت عن رئيس الجمهورية وقتذاك ـــ مثل قراره بإحالة بعض القضايا إلى المحاكم العسكرية ـــ بل لقد تقدمت باستجواب إلى وزير العدل عن هذه الإحالة لما تنطوى عليه من مخالفة دستورية إذ تحرم المتهمين من المثول أمام القاضى الطبيعى ، إلا أن المجلس رفض مناقشة هذا الاستجواب بحجة أنه فى الحقيقة موجه إلى رئيس الجمهورية وليس إلى وزير العدل ! ـــ كما انتقدت أثناء مناقشة الاستجواب الخاص بتوفيق عويضة كثيراً من التصرفات والقرارات الجمهورية التى صدرت على خلاف القانون محاباة له نظراً لصلته القديمة والمعروفة برئيس الجمهورية السابق !! كما طالبت بتعديل المادة الأولى من مشروع لائحة مجلس الشعب بحيث يكون المجلس رقيباً ، ليس فقط على الحكومة ـــ كما جاء بالمشروع ـــ وإنما على السلطة التنفيذية بأسرها ـــ أى الحكومة ورئيس الجمهورية الذى يرأس السلطة التنفيذية طبقاً للدستور !! وانتقدت استضافة رئيس الجمهورية لشاه إيران فى مصر بعد أن طرده شعبه !! واعترضت على قراره بإرسال قوة من سلاح الطيران المصرى لمساندة موبوتو رئيس جمهورية زائير فى التمرد الذى حدث ضده فى إقليم شابا !! وانتقدت إسراف رئيس الجمهورية السابق فى إنشاء الاستراحات الفخمة الباذخة فى أرجاء البلاد مما يكلف الخزانة المرهقة أعباء تنوء بها ، وكشفت عن ظاهرة استغلال نفوذ أشقائه وأصهاره وإثرائهم ثراء فاحشاً وغير مشروع على حساب هذا الشعب !! وانتقدت التصرفات المجافية لتعاليم الإسلام ولتقاليد هذا الشعب التى وقعت من بعض القريبين من رئيس الجمهورية السابق فى بعض الاستقبالات الرسمية !!

١ ــ كل ما يصدر عن رئيس الجمهورية
قابل للمناقشة .... وللمعارضة !!

لدى مناقشة بيان الحكومة ، بجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦ (مضبطة الجلسة السابعة) جاء على لسانى :

السيد العضو عادل عبد المقصود عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس ، الإخوة الزملاء :

إذا كنا قد اجتمعنا على مدى هذه الجلسة والجلسات الماضية ، وسنجتمع إن شاء الله فى الجلسات القادمة ، لمناقشة برنامج الحكومة ، الذى تقدم به السيد ممدوح سالم ، فإننا إنما نفعل ذلك ، طبقاً للمادة ١٣٣ من الدستور ، وأخشى أن تكون قد فاتتنا مادة أخرى سابقة ، وهى المادة ١٣٢ من الدستور ، تلك المادة التى تخول لمجلس الشعب أن يناقش بيان السيد رئيس الجمهورية . لقد كان المفروض والمنطقى أن نناقش ابتداء ، البيان الذى ألقاه السيد رئيس الجمهورية ، أمام هذا المجلس ، فنمارس بذلك حقنا الدستورى الذى كفله لنا الدستور ، وفى ظنى ، أنها ستكون المرة الأولى التى يمارس فيها هذا المجلس ، مثل هذه المسئولية ، وفى اعتقادى ، أن المجال ما زال مفتوحاً أمامنا لنتدارك ونناقش بيان السيد رئيس الجمهورية ، **إذ يجب أن يعلم الجميع أنه لا أحد فوق المناقشة ، وأن أى كلام يلقى فى هذا المجلس ــ حتى ولو صدر عن رئيس الجمهورية ــ فإنه يقبل التعقيب والمناقشة بل والمعارضة ...**

٢ ــ استجواب
عن استخدام رئيس الجمهورية للمادة ٧٤
من الدستور فى غير ما وضعت له

السيد المهندس / رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه الاستجواب الآتى للسيد رئيس مجلس الوزراء :

لما كان الاستفتاء على القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ إجراءاً مخالفاً للدستور ومنطوياً على افتئات على مجلس الشعب الذى يتولى سلطة التشريع ولا يجدى فى أسباغ الشرعية على ذلك الاستفتاء الاستناد إلى المادة ٧٤ من الدستور[١]

فهذه المادة إنما تجيز للسيد / رئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى ، أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بياناً إلى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات ومن ثم فإن شرط إعمالها أن يكون هناك خطر قائم فعلاً وقت اتخاذ السيد الرئيس لتلك الاجراءات السريعة ، أما إذا كان الخطر قد تحقق وانتهى فلا محل لإعمال ذلك النص .

هذا ومن جهة أخرى فإنه على فرض قيام ذلك الخطر فإن حق رئيس الجمهورية قاصر على اتخاذ ما يتطلبه الموقف من إجراءات سريعة وهذا ما ينصرف إلى التدابير العاجلة التى لا تسمح بها القوانين القائمة ولا

(١) وهذه المادة هى التى تذرع بها الرئيس السادات ــ رحمه الله ــ فى إصدار قرارات سبتمبر الشهيرة ــ وهى القرارات التى دمغها القضاء المصرى بالبطلان وعدم الدستورية .

يمكن أن ينصرف بحال إلى إصدار تشريعات تجرى الموافقة عليها من الشعب مباشرة وبطريق الاستفتاء .

ولما كانت الحكومة شريكة للسيد رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة ومسئولة عن تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور « المادة ١٣٨ من الدستور » فإن الحكومة ما كان ينبغى لها أن تجرى ذلك الاستفتاء على ذلك القرار بقانون خلافاً لما تقضى به أحكام الدستور .

لذلك فإنى أرى استجواب السيد / رئيس مجلس الوزراء فيما تقدم(١)

وتفضلوا فائق الاحترام ،،،

عادل عيد

عضو مجلس الشعب ١٩٧٧/٢/٩

ونظراً لأن هذا الاستجواب لم يدرج فى جدول أعمال المجلس لتحديد موعد لمناقشته ، فقد أثرت ذلك بجلسة ١٩٧٧/٢/١٥ (مضبطة الجلسة الثانية والعشرون) فقلت :

السيد العضو عادل عيد :

بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩ وجهت استجواباً إلى السيد رئيس مجلس الوزراء بشأن عدم دستورية اللجوء للمادة ٧٤ من الدستور لإجراء الاستفتاء الذى تم يوم الخميس ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ . ومع أن المادة ٢٥٣ من اللائحة الداخلية للمجلس تنص على أن « يدرج رئيس المجلس الاستجواب فى جدول أعمال أول جلسة ، بعد إبلاغه للوزير ذى الشأن » إلا أنه قد مرت أربع جلسات بعد تقديمى للاستجواب ولم يدرج حتى الآن ، وإننى ألفت النظر إلى هذه المخالفة للائحة ، وشكراً

٣ ــ لا لتفويض المجلس لرئيس الجمهورية

كان المجلس فى دورة سابقة قد أصدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الانتاج الحربى لمدة سنتين ثم عاد المجلس فى دورة ١٩٧٦ وأصدر قانوناً آخر بمدّ العمل بالقانون السابق لمدة سنتين آخرتين ، وعندما انتهت هاتان السنتان تقدمت الحكومة بمشروع قانون لمد العمل بالقانون السابق ... وعند بدء المناقشات انبرى المرحوم الدكتور محمود القاضى وأبدى اعتراضات دستورية وجيهة على ذلك المشروع الذى يؤدى عملاً إلى أن يتنازل المجلس عن حقه الدستورى فى التشريع وفى الرقابة على ما تبرمه الحكومة من اتفاقيات لتصنيع السلاح .

ولكن المجلس رفض هذه الاعتراضات وأقر المشروع من حيث المبدأ ثم مضى فى مناقشة النصوص ... وعندئذ تقدمت باقتراح لتعديل المشروع المعروض بإضافة بعض الضوابط الدستورية حتى لا يكون تفويض المجلس لرئيس الجمهورية ، تفويضاً مطلقاً ، أو على بياض .. ولكن المجلس رفض الاقتراح وأبقى على المشروع كما هو ... وفيما يلى ما تضمنته مضبطة الجلسة الحادية والثمانين يوم ١١ يونيه سنة ١٩٨٧ :

رئيس الجلسة :

لدىَّ اقتراح من السيد العضو عادل عيد يقضى بإضافة فقرة جديدة لهذه المادة نصها : « على أن يكون ذلك عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية » .

والآن ليتفضل السيد العضو عادل عيد بشرح اقتراحه .

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ لم يعد هذا المبدأ محل نقاش وكما قال الأخ الدكتور جمال العطيفى : فإن الذى يحكم هذا الموضوع هو المادة (١٠٨) من الدستور ، وأقول : إنه دون الرجوع إلى مناقشة المبدأ يهمنى أن أتحدث قليلاً عن الضوابط الموجودة فى المادة (١٠٨) من الدستور لأن الدستور هو الذى يحكمنا جميعاً وهو الذى يحكم أيضاً تصرفات السيد رئيس الجمهورية ، وليس معنى التفويض أن يكون حتماً و لزاماً أن يصدر السيد رئيس الجمهورية قرارات لها قوة القانون فى كل ما يتعلق بموضوع التفويض ، وأن سياق المادة (١٠٨) من الدستور حسبما أفهمه يعطى لرئيس الجمهورية رخصة مقيدة بقيدين : القيد الأول هو « عند الضرورة » والقيد الثانى « فى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب » ومعنى ذلك أن التفويض وحده لا يخول رئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون فى الموضوعات محل التفويض وإنما يجب مع قيام التفويض أن يتقيد رئيس الجمهورية بهذين القيدين ، وأن يكون الموضوع الذى يصدر بقرار له قوة القانون متسماً بحالة من حالات الضرورة وأن يكون فى الأحوال الاستثنائية فإذا ما انحسر عن الموضوع أنه يتسم بالضرورة وأنه فى الأحوال الاستثنائية ، فإن التفويض لا يسعف السيد رئيس الجمهورية فى أن يصدر قراراً بقانون وهذه المسألة يجب أن تكون واضحة لنا كمؤسسة تشريعية ونحن ننظر مشروع القانون المعروض ، وأرجو أن تكون واضحة أيضاً لدى السيد رئيس الجمهورية وهو يمارس هذا التفويض الذى يطلب منا إقراره اليوم ، ولعل فى هذا الرد على ما أثاره

الزميل الدكتور جمال العطيفى بخصوص القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العربية للتصنيع وكذلك القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع ، وفى تقديرى أن قانون التفويض الذى كان سارياً وقت ذاك لا يسمح للسيد رئيس الجمهورية بإصدار هذين القرارين بقانون لماذا ؟ لأن إنشاء الهيئة العربية للتصنيع ليس من حالات الضرورة أو فى الأحوال الاستثنائية ، وكذلك أيضاً حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع .

رئيس الجلسة :

إن السيد الدكتور جمال العطيفى أثار نقطة هامة بصدد الضرائب كما أن السيد العضو عادل عيد يريد أن ينقل باقتراحه القيد الموجود فى المادة (١٠٨) من الدستور إلى نص المادة الأولى محل المناقشة فى مشروع القانون المعروض .

السيد العضو عادل عيد :

يبدو أن كلمة التفويض تفهم على غير وجهها ، وإننا كمجلس تشريعى نتنازل دفعة واحدة ودون قيد أو شرط عن سلطتنا التشريعية فى هذه الموضوعات محل التفويض وهذا غير صحيح وغير جائز دستورياً بنص المادة(١٠٨) من الدستور ، ولذلك فإننى أقول : إنه إذا كان التفويض الذى صدر به القانونان ٤٩ لسنة ١٩٧٤ ، ٦١ لسنة ١٩٧٦ الذى مدّ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٤ قد فهم التفويض على غير ما تقضى به المادة (١٠٨) من الدستور ومورس على خلاف الضوابط المقررة بالمادة (١٠٨) من الدستور ، كما أقول : إن الحكمة واضحة فى تقرير اللجنة وهو أننا نفوض السيد رئيس الجمهورية إزاء قيام حالة

الحرب بأن يصدر قرارات لها قوة القانون فى الأحكام الخاصة بمشروعات الانتاج الحربى لماذا ؟ لأن هذه المشروعات من طبيعة خاصة مردها سريتها وحساسيتها وأهميتها بالنسبة للأمن القومى ، ومعنى ذلك أننا فيما عدا هذه الموضوعات المتسمة بالسرية والحساسية لا نفوض السيد رئيس الجمهورية ونناشد سيادته أن يتقيد بهذا حتى لا تكون المسألة محلاً للبس ونحن نثق تماماً أن السيد رئيس الجمهورية حريص مثلنا على احترام الدستور ، وإننى أقترح إضافة فى نهاية المادة الأولى محل المناقشة تنص : « على أن يكون ذلك عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية » .

رئيس الجلسة :

سوف أعرض الآن الاقتراح الوحيد المقدم حول هذه المادة من السيد العضو عادل عيد ، ويقضى بأن يكون ذلك عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

٤ ــ حق المجلس فى رقابة السلطة التنفيذية كلها !!

مما يدعو للعجب بل وللدهشة ، أن يتنازل مجلس الشعب ــ طائعاً مختاراً ــ وهو يضع لائحته الداخلية ، عن بعض حقوقه ، بل عن أهم حقوقه ، الواردة صراحة فى الدستور ...

فالمادة ٨٦ من الدستور تنص على أن « يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع .... كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور » .

وإذ تقضى المادة ١٣٧ من ذات الدستور بأن : « يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور » فإن مؤدى الجمع بين النصين أن يخضع رئيس الجمهورية فى ممارسة السلطة التنفيذية لرقابة مجلس الشعب .

ورغم وضوح هذا الحكم الدستورى ، فإن المجلس تنازل وهو يضع لائحته الجديدة عن حقه فى رقابة رئيس الجمهورية ، وقصر رقابته على الحكومة فقط .

وعندما عرض مشروع اللائحة الجديدة على المجلس اعترضت على النص المقترح المتضمن ذلك التنازل وطلبت بأن يستبدل به نص يتفق مع حكم الدستور .

وكالعادة ... رفض المجلس اقتراحى ، وأقر النص المعروض ،،،،

وإليك ما جاء فى مضبطة الجلسة الرابعة والستين فى ١٩٧٨/٥/١٣ :

السيد العضو الدكتور جمال العطيفى (المقرر) :

« مادة ١ ــ مجلس الشعب هو السلطة التشريعية ، ويتولى الرقابة

على أعمال الحكومة وذلك على الوجه المبين فى الدستور ، ووفقاً لأحكام هذه اللائحة » .

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس ، الإخوة الأعضاء :

إن هذا المجلس يستمد سلطاته فى الرقابة والتشريع من الدستور أما لائحة المجلس فإنها لا تعدو أن تكون تبياناً للإجراءات التى عن طريقها تتم الممارسة الديمقراطية . ومن هنا فإنه يجب أن يكون واضحاً لنا جميعاً أن حقوقنا تستمد من الدستور ومن الدستور وحده . فالمادة (١) من مشروع هذه اللائحة — فى تصورى — يجب وهى تعدد اختصاصات المجلس وصلاحياته ألا تغفل إطلاقاً عما هو مبين فى الدستور منعاً للبس ، لأنه حتى لو أقرت هذه المادة على الصورة الواردة فى المشروع فإنها فى رأيى لن تغير من الواقع شيئاً ، لأننا نستمد حقوقنا — كما سبق القول — من الدستور وليس من اللائحة ، فالمادة ٨٦ من الدستور واضحة وكافية فى بيان صلاحيات المجلس . وهى ليست فقط صلاحيات تشريعية ورقابية ، إنما هى أيضاً صلاحيات تتعلق بإقرار السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة ، والموازنة العامة ، وهذا نوع من الصلاحيات يجمع بين الرقابة والتشريع .

وبالنسبة لما اقترحه زميلى الدكتور محمود القاضى من النص على مناقشة بيانات رئيس الجمهورية فأنا معه فى ذلك تماماً فى الهدف الذى توخاه ، وهو أن كل ما يقوله السيد رئيس الجمهورية سواء داخل هذا المجلس أو خارجه أن يكون خاضعاً للمناقشة ، بل وللنقد

من هذا المجلس ، فلا يوجد أبداً مسئول فوق المساءلة ، ولكن ما يقوله السيد رئيس الدولة إذا كان داخل المجلس فالمادة ١٣٢ من الدستور تكفينا المئونة ، فإن السيد رئيس الجمهورية إنما يتحدث كرئيس للسلطة التنفيذية ، والسلطة التنفيذية بأسرها خاضعة بما فيها السيد رئيس الجمهورية نفسه لرقابة هذا المجلس ، فلا يتصور أبداً أن يصدر كلام من السيد رئيس الجمهورية ــ أياً كانت مناسبة هذا الكلام وأياً كان موقفه ــ دون أن يكون لهذا المجلس حق مناقشته ونقده ، بل والاعتراض عليه ، فالمسألة فى نظرى ليست مسألة نصوص بقدر ما هى مسألة ممارسة .

إن السيد العضو الدكتور محمود القاضى يقول : إن هناك تردداً فى بعض الحالات ، وإنى أقول : إنه حتى لو أقر التعديل الذى اقترحه السيد الدكتور محمود القاضى ، فإن هذا وحده ليس كافياً لإزالة التردد . فالمادة ١٣٢ من الدستور موجودة من قبل ، وموجود مثيلاتها فى دساتير سابقة ، ولكنها لم تكن تمارس أو تطبق عملياً ، لذلك فإنى أرى أنه يتعين علينا ــ كممثلين لهذا الشعب ــ أن نضطلع بواجباتنا فى الرقابة على السلطة التنفيذية وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية ، وفى اعتقادى أن الحساسية لا محل لها على الإطلاق .

٥ ــ قواتنا المسلحة ... ليست للإعارة !!

تنص المادة ١٨٠ من الدستور على أن « ... القوات المسلحة ... مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية .»

وتنص المادة ١٥٠ على أن « رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب » .

ومؤدى ذلك أن أحداً ــ ولا حتى رئيس الجمهورية ــ يملك أن يصدر أمراً إلى قواتنا المسلحة ــ التى هى ملك للشعب بنص الدستور ــ لتقوم بعمليات حربية خارج حدود مصر فى غير ما حدده الدستور من مهام ــ وهى « حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية » .

ولقد كان من الغريب ، أن يرتكب السادات هذه المخالفة الدستورية الفاحشة فيبعث بقوة طيران عسكرية مصرية لمساعدة حكومة زائير بعيداً عن أرض مصر بألوف الأميال ، مغامراً بأرواحهم ومعداتهم لا ليشاركوا فى معركة من معارك الشرف والتحرر الوطنى وإنما ليساندوا نظام موبوتو[1] فى حرب أهلية تدور بينه وبين أهالى إقليم شابا المطالبين بالاستقلال !! .

---

(١) لعلى لا أضيف جديداً إذا قلت إن المعروف عن هذا النظام بالذات أنه من أكثر النظم فساداً وعفونة فى العالم الثالث كله !!

وكانت مهانة بالغة لنا نحن ممثلى الشعب أن نقرأ ذات صباح فى الصحف خبراً مقتضباً يفيد أنه قد تم إرسال هذه القوة العسكرية[1] .. دون ذكر أى تفاصيل أخرى عن نوعها وحجمها ومدى المساعدة التى ستقدمها إلى حكومة موبوتو ... والمدة التى ستستغرقها هذه المساعدة ... !!

وفى ١٩٧٧/٥/٧ تقدمت بطلب إحاطة عاجل إلى كل من رئيس الوزراء ووزير الخارجية ... أتساءل فيه عن ماهية المساعدات المقدمة من حكومة مصر إلى جمهورية زائير ، كما تقدم الزميل أبو العز الحريرى بطلب إحاطة مماثل ....

وبدلاً من أن تدرج رئاسة المجلس طلبى الاحاطة فى جدول أعمال أقرب جلسة ـــ طبقاً للائحة ـــ لجأت بالتواطؤ مع الحكومة إلى المناورة ... فتقرر عقد اجتماع مشترك صباح يوم ١٩٧٧/٥/١٤ للجنتى الشئون الخارجية والأمن القومى للاستماع إلى بيان يلقيه كل من وزيرى الخارجية والحربية عن المساعدة المصرية لحكومة زائير ...

وفى هذا الاجتماع المشترك أدلى كل من الوزيرين ببيانه ... إلا أن أياً منهما لم يأت بجديد أو يورد أى تفاصيل مما تساءلنا عنه فى طلبى الاحاطة ... بل ـــ وهذا هو الأهم ـــ لم يوضحا السند الدستورى

---

(١) نشرت صحيفة الأهرام الصادرة فى ١٩٧٧/٥/٣ فى صفحتها الأولى خبراً يقول : أرسلت مصر ٥٠ من الطيارين والفنيين إلى كينشاسا لمساعدة القوات الجوية الزائيرية على نقل المؤن والمعدات .

وصرح متحدث باسم الخارجية الأمريكية بأن ما يحدث فى زائير الآن هو عملية غزو خارجى وأن من حق زائير أن تطلب معونة خارجية .

وقال المتحدث : إن المعونة المصرية لزائير تأتى فى إطار تفهم مصر لهذا الوضع !! .

الذى استند إليه رئيس الجمهورية فى قراره بإرسال هذه المساعدة[1] .

وأراد رئيس المجلس أن يعتبر موضوع طلب الاحاطة منتهياً بعد هذا البيان ــ ولكننى تمسكت بطلب الاحاطة المقدم منى ، وحررت مذكرة بذلك فى ذات التاريخ ١٩٧٧/٥/١٤ ثم عدت وأثرت الموضوع بجلسة المجلس يوم ١٩٧٧/٥/٣٠ ــ ورد علىَّ رئيس المجلس ــ على نحو ما هو ثابت فى المضبطة ــ ووعد بأن يدرج طلب الاحاطة فى جدول أعمال الأسبوع القادم .

(١) ومن الطريف أنه حدث أثناء الاجتماع المشترك لتلك اللجان أن تلا السيد رئيس المجلس والذى كان يرأس الاجتماع ــ مشروع بيان اقترح على الحاضرين إصداره ، فوافقت الأغلبية ــ وكانت عبارات البيان تقول :

« بعد أن استمعت للعرض التفصيلى المسهب الذى قدمه السيد/ اسماعيل فهمى نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ، والفريق أول محمد عبد الغنى الجمسى نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية وقد بحثت الوضع فى زائير من جميع جوانبه ... »

« تقرر لجان مجلس الشعب المجتمعة تأييدها بلا تحفظ للسياسة المبدأية التى تتبعها مصر والخطوات التى اتخذتها لمساندة الشعب الزائيرى ... »

وتوجهت إلى المهندس سيد مرعى فى مكتبه فى مساء ذات اليوم وقلت له إنى لا أعترض على تأييدكم رئيس الجمهورية فى سياسته الخارجية بل والداخلية ــ فهذا حقكم ....

ولكن لى ملاحظة بسيطة على صيغة التأييد ، فقد ورد مشفوعاً بعبارة « بلا تحفظ » وهى عبارة مهينة لمجلس الشعب ، إذ لا ينبغى أن يعطى تأييداً بلا حدود لأحد ، مهما كانت الظروف فضلاً عن أن مثل هذه العبارات تشوه صورة المجلس أمام الشعب ..

ووافقنى المهندس سيد مرعى على الفور ، واستدعى مدير مكتبه وكلفه أن يبادر بالاتصال بالصحف الصباحية الثلاث لحذف عبارة « بلا تحفظ » من البيان .

وفعلاً تم الاتصال وتم الحذف ... ونشر البيان بالصحف الثلاث صباح يوم ١٩٧٧/٥/١٥ خالياً من تلك العبارة .. بينما كانت صحيفة المساء الصادرة بعد ظهر اليوم السابق ١٩٧٧/٥/١٤ قد نشرت بيان التأييد « بلا تحفظ » .

ولم ينفذ رئيس المجلس ما وعد به ، وبعد أسابيع نشرت الصحف أن القوة المصرية عادت من زائير ... سالمة !! .

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب
تحية طيبة وبعد :

أتقدم بطلب الاحاطة التالى إلى كل من السيدين رئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية :

ما هو نوع ، وحجم ، ومدى المساعدات التى قدمتها جمهورية مصر العربية إلى جمهورية زائير ، بمناسبة العمليات العسكرية الدائرة فى إقليم شابا .

رجاء إدراج هذا الطلب فى جدول أعمال أول جلسة .

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،،

عادل عيد

عضو المجلس

١٩٧٧/٥/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ مايو سنة ١٩٧٧

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

سبق أن تقدمت إليكم فى ١٩٧٧/٥/٧ بطلب إحاطة موجه إلى السيد رئيس مجلس الوزراء والسيد/ نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بشأن نوع ومدى وحجم المساعدة العسكرية التى قدمتها مصر إلى زائير .

ولقد حضرت صباح يوم ١٩٧٧/٥/١٤ الاجتماع المشترك للجان الشئون الخارجية والشئون العربية والأمن القومى واستمعت إلى بيانى السيدين وزير الخارجية ووزير الحربية بخصوص تلك المساعدة ثم عقبت عليهما بما يفيد عدم موافقتى على بعض ما تضمنه البيانان .

لذلك فإنى أتمسك بطلب الاحاطة السابق تقديمه إليكم ، وأطلب إدراجه فى جدول أعمال أول جلسة للمجلس الموقر .

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

وتحدثت بجلسة ٣٠ مايو ١٩٧٧ (المضبطة الثالثةوالخمسون)فقلت:

السيد العضو عادل عيد :

السيد رئيس المجلس ، الإخوة الأعضاء :

لقد طالعتنا صحف اليوم بخبر عودة الطيارين المصريين من مهمتهم فى زائير ، وجاء فى هذا الخبر أن مصر كانت قد أرسلت خمسين طياراً ...

(ضجة) .

رئيس المجلس :

لقد تقدم الأخ عادل عيد بطلب إحاطة عن موضوع إرسال الطيارين المصريين إلى زائير ، وسيدرج هذا الطلب فى جدول أعمال إحدى جلسات هذا الأسبـــوع ، وعند إدراجه يحق للسيد العضو التحدث فيه .

السيد العضو عادل عبد المقصود عيد :

لقد تقدمت بطلب الإحاطة بالنسبة لهذا الموضوع فى ٩/٥/ ١٩٧٧ ، وكان من المفروض أن ينظر هذا الطلب قبل عودة الطيارين ، وقبل أن نعلم من الصحف عدد الطيارين الذين اشتركوا فى هذه العمليات العسكرية ، دون علم مجلس الشعب ، وشكراً .

رئيس المجلس :

أكرر مرة أخرى أن السيد العضو عادل عيد قد تقدم بطلب

إحاطة فى موضوع زائير ، كما قدمت أيضاً طلبات إحاطة أخرى خاصة بهذا الموضوع ، وقد اتجه المجلس عند نظر هذا الموضوع اتجاهاً سليماً مائة فى المائة حيث دعا السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ، كذلك السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية ، وعقد بحضورهما اجتماع طويل مشترك بين لجان : العلاقات الخارجية ، والأمن القومى ، والشئون العربية ، واستمر هذا الاجتماع عدة ساعات ، وحضره السيد العضو عادل عيد ، وكذا السيد العضو أبو العز الحريرى ، الذى قدم إلىّ طلباً يذكر فيه أنه مرتبط بامتحانات فى الاسكندرية وقد لا يتسنى له الحضور ، ومع ذلك فقد حضر هو والسيد العضو عادل عيد ، كما ذكرت آنفاً — وناقشا الأمر . وأذكر أن السيد العضو عادل عيد قد تحدث من فوق المنصة فى تلك اللجنة . وكل ما أبغيه من هذا الرد المفصل هو أن أوضح أن طلب الإحاطة لم يهمل ، على العكس من ذلك تماماً .. فإنه قد عومل معاملة غير عادية ونوقش وكذلك الأسئلة الأخرى المتعلقة بنفس الموضوع على مستوى اللجان أولا ، وقد يثور تساؤل : لماذا تمت المناقشة على مستوى اللجان ؟ فأجيب بأن الحديث فى مثل هذه الموضوعات وإجابات السادة الوزراء قد تشتمل على معلومات عسكرية ، واللجنة تملك أن تذيع وأن تنشر ما تشاء منها ، وأن تمنع ما لا تريد إذاعته ونشره ، وذلك بما لا يتعارض ومصالح البلاد .

وإقراراً للواقع فقد كانت البيانات التى أدلى بها ، سواء السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية أو السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية بيانات كاملة ، ولا يعنى هذا حرمان المجلس من حقه فى مناقشة مثل هذا الموضوع أو غيره .

وإذا لم يكن السيد العضو عادل عيد قد اقتنع بإجابات السادة الوزراء فى اللجنة ــ **وقد سبق أن قال لى إنه لم يقتنع بها ــ فأمامه** طلب الإحاطة الذى تقدم به ، وله فرصة كافية للتحدث كيفما يشاء فى الجلسة القادمة مساء اليوم والتى سيتضمن جدول أعمالها بعض الأسئلة وطلبات الاحاطة[١] .

(١) لم يحدث بعد ذلك أن أدرج المجلس هذا الموضوع فى جدول أعماله ، وبالتالى لم يتح لأحد معاودة الحديث فيه !!

٦ ـــ وقفة دفاع عن الحصانة البرلمانية

أشهد أن المهندس سيد مرعى كان متعاطفاً معى تعاطفاً ظاهراً فى هذا الموقف بالذات ، فقد أعطانى الكلمة بمجرد أن طلبتها ، ثم أفسح لى المجال رغم قسوة بعض العبارات التى وردت على لسانى ...

والحق أن سيد مرعى رغم أنه كان واحداً من أعمدة النظام الحاكم ووثيق الصلة بالسادات بحكم مصاهرته إياه ـــ إلا أنه كان يحرص على ألا تمس حصانة عضو من أعضاء المجلس بصرف النظر عن اتجاهه السياسى وكان يتباهى بذلك ويردد كثيراً إن كرامة أى عضو هى من كرامته وكرامة المجلس كله !!

وكان تقديرى فى محله حين قدرت أن الاعتداء الذى وقع على الزميل أبو العز والقبض عليه والزج به فى سجن القلعة رغم حصانته البرلمانية ودون استئذان المجلس أو حتى رئيسه ، كان مقصوداً به ـــ ضمن أهداف عديدة ـــ إحراج سيد مرعى نفسه وإظهاره أمام أعضاء المجلس بمظهر العاجز عن حمايتهم بل إظهاره بمظهر الذى لا يعرف إلا بعد فوات الأوان ...

وكان صحيحاً ـــ أيضاً ـــ ما توقعته من أن نجم سيد مرعى فى طريقه إلى الأفول ، وأن عهده بمنصة المجلس لن يطول ... وعندما اختتمت دورة المجلس بعد أسابيع قليلة ، كان واضحاً أن منصب الرئاسة بالمجلس سوف يشمله التغيير فى أول الدورة القادمة ... وأن الرئيس الجديد الذى سيقع عليه الاختيار ، سوف يراعى فى اختياره أن يكون قادراً على تحجيم المعارضة ـــ وهو الدور الذى لم يستطع سيد مرعى أن يقوم به حسبما ينبغى من وجهة نظر السادات ...

وللحقيقة : فقد حاول الدكتور صوفى أبو طالب الذى اختاره

السادات ليرأس المجلس بعد سيد مرعى ، أن يؤدى هذا الدور الذى طلب منه ، فبذل منذ اليوم الأول جهداً كبيراً ليقلص دور المعارضة ويضيق عليها الخناق ويمنعها من الحركة ومن الكلام ـــ رغم أن ذلك كان يتم فى الغالب على حساب اللائحة والتقاليد البرلمانية !!

ولكن وللحقيقة أيضاً ... كان فشله ذريعاً ... وحسبنا ما تشهد به المضابط !! .

وقد جاء بكلمتى بمضبطة الجلسة السابعة والستين يوم ٢٧ مايو ١٩٧٨:

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس ، الإخوة الأعضاء :

واقعة الزميل أبو العز الحريرى واقعة خطيرة ، لا أعتقد أن لها سابقة فى حياة المجالس النيابية فى مصر .. قبض على الزميل أبو العز الحريرى مساء ليلة انتخابات دائرة الجمرك ، وقد علمت بواقعة القبض فور حدوثها ، وفى صبيحة اليوم التالى للواقعة اتصلت برجال الشرطة لأنبههم إلى صفة الحصانة فلم يستجيبوا ، وفى اليوم التالى علمت أن هناك تحقيقاً يجرى مع الزميل أبو العز الحريرى بواسطة رئيس نيابة غرب الاسكندرية ، فحضرت التحقيق واستمعت إلى أقوال الشهود من رجال الشرطة ، وتبينت ـــ مما قالوا ـــ أن الواقعة ملفقة للزميل أبو العز الحريرى ، فلم تكن هناك مظاهرة خلافاً لما قيل ، ولم تكن هناك مقاومة للسلطات ، ولم يصب أحد من رجال الشرطة ، ولم يكن هناك عدد يتجاوز العشرة أو الاثنى عشر شخصاً وليس مائتين كما زعموا ، كل هذا كشفت عنه التحقيقات المستفيضة . وقد تناقض

رجال الشرطة فيما بينهم تناقضاً صارخاً[١] وأسفر التحقيق عن أن الواقعة لا تعدو أن الزميل أبو العز الحريرى كان يطوف بدائرة الجمرك بصحبة مرشح حزب التجمع مع نفر قليل من أعضاء الحزب ، يدعون الناس لانتخاب ذلك المرشح بالطريق المألوف ، وكان مع الزميل أبو العز الحريرى مكبر صوت يدوى يردد فيه بعض النداءات لم يكن من بينها ــ بشهادة ما قيل فى التحقيقات ــ معظم ما جاء فى البيان الذى أدلى به الآن[٢]،ولا أدرى من أين تستقى وزارة الداخلية معلوماتها ؟!! هل من تحقيقات النيابة أو من مصادر أخرى ؟! لقد كنت أود لو أن المذكرة التى تليت أمام حضراتكم قد أرسلت من النيابة العامة القائمة على التحقيق ، أما مباحث أمن الدولة وهى الخصم والحكم فغير مقبول .

رئيس المجلس :

لقد وردت المذكرة التى تليت على المجلس الآن من السيد المدعى العام الاشتراكى وليست من مباحث أمن الدولة ، رداً على خطاب الأستاذ خالد محيى الدين .

السيد العضو عادل عيد :

أقول : لقد استقيت معلومات هذه المذكرة بخصوص الهتافات والواقعة المنسوبة للأخ أبو العز الحريرى ، من معلومات مباحث أمن

(١) لا يفوتنى أن أشيد بنزاهة وأمانة أحد الشهود من ضباط الشرطة هو المقدم عادل طه الذى أبى ضميره إلا أن يشهد أمام النيابة بالحقيقة وحدها ، دون أن يستجيب للضغوط والتهديدات !!

(٢) كان المدعى العام الاشتراكى قد بعث للمجلس بياناً عن هذه الواقعة ، وتمت تلاوته قبل أن أتكلم .

الدولة ، ولقد انتهى التحقيق مع السيد العضو أبو العز الحريرى ثم جرت اتصالات تليفونية مطولة انتهت بأن أفرج عنه بكفالة قدرها مائة جنيه وكان قرار النيابة قراراً غريباً لأننا بصدد أحد أمرين : إما أن تكون الواقعة ثابتة فيحبس أبو العز الحريرى وإما أن تكون الواقعة غير ثابتة فيخلى سبيله ! لكن إذا كانت الواقعة ثابتة وغير ثابتة فى وقت واحد فهذا شئ غير مفهوم ، يؤيد ذلك الإفراج بكفالة مائة جنيه !! وغير المفهوم أكثر أن عضو مجلس الشعب يخلى سبيله بضمان قدره مائة جنيه ! وفى ظنى ــ وأعتقد أنه كذلك فى ظنكم ــ أن صفة عضوية م جلس الشعب أكبر من مائة جنيه ، فعندما يخلى سبيل عضو يخلى سبيله بضمان عضويته فى مجلس الشعب وليس بمائة جنيه ، لقد ذكرت هذه الاعتبارات للسادة رجال النيابة بالإسكندرية ولكن لم يستجيبوا . إن الزميل أبو العز الحريرى رفض دفع الكفالة وكان حصيفاً فى ذلك ، لأنه يرى أن صفة العضوية أكبر بكثير من المائة جنيه ، وكان من المفروض أن تكتفى النيابة للإفراج بضمان عضويته .

وفى صباح يوم السبت مثلنا أمام القاضى للنظر فى تجديد الحبس الاحتياطى وتشرفت بالمرافعة عن زميلى أبو العز الحريرى ، موضحاً الكيد والزيف والتلفيق فى هذا الاتهام ، وكان قرار القاضى الإفراج عن الزميل فوراً وبلا ضمان[1] ــ وهذا للأسف ما أغفلته المذكرة التى أرسلهاالسيد المدعى العام الاشتراكى ، وبعد هذا كان من المفروض أن يخلى سبيل السيد العضو أبو العز الحريرى من سراى المحكمة لكن للأسف سألنا فعلمنا أنه قد أرسل إلى القاهرة لسبب غير مفهوم . وبعد يوم أو اثنين علمنا أن السبب فى إرساله إلى القاهرة ليمثل أمام المدعى العام

(١) هذا القاضى هو الأستاذعبد الظاهر محمد ــ المستشار حالياً ــ ومن المعروف أنه نقل إلى خارج الاسكندرية فى الحركة القضائية التالية ـوفى غير دوره !!

الاشتراكى[1] ، وقد باشر سريعاً السيد المدعى العام الاشتراكى مهام الوصاية على هذا المجلس وأعضائه ، فباشر تحقيقه مع السيد العضو أبو العز الحريرى ، لا أرى علام استند فيه ، ورأى بتقديره خلاف ما رأت السلطة القضائية ، إذ رأى المدعى العام الاشتراكى أن يحبسه ستين يوماً ويحدد مكان السجن فى القلعة ، والقلعة مكان للحجز تشرف عليه مباحث أمن الدولة ولا تخضع لإشراف النيابة العامة .

السيد رئيس المجلس ، حضرات الإخوة الأعضاء :

ما هذا الوضع الذى نواجهه ؟ زميل عضو فى مجلس الشعب يقبض عليه بعد أن تفتعل حالة تلبس ، ونحن نعلم أن افتعال حالات التلبس من أيسر الأمور ، وأن كثيراً من القضايا دأب رجال الشرطة على اختلاق حالات التلبس فيها حتى يتفادوا الإجراءات والقيود المتعلقة باستئذان النيابة فى الضبط والتفتيش ، فما أسهل أن يأتى شاهد أو شاهدان ليشهدا بأنهم شاهدا فلاناً يقول كذا أو كذا .. إذن فالجريمة متلبس بها وتكون الجناية التى بمقتضاها يعاقب مرتكبها بالمادة ١٠٢ من قانون العقوبات ، ويصبح هذا المتهم سواء كان عضواً فى مجلس الشعب أو فى غيره متهماً ويقبض عليه ويحتجز حتى لو رأت سلطات التحقيق القضائية أن تخلى سبيله ، **فهناك السيد المدعى العام الاشتراكى وهو جاهز دائماً بتحقيقاته وقراراته ليضع من يتجاسر من أعضاء هذا المجلس تحت التحفظ ويرسله إلى أين ؟ ... إلى سجن القلعة ، وعلى السادة الأعضاء أن يفهموا ماذا يعنى ذلك**[1] .

(١) كان المدعى العام الاشتراكى فى ذلك الوقت هو المرحوم أنور حبيب .

(٢) من الواضح أن السيد نبوى إسماعيل وزير الداخلية فى ذلك الحين ، كان قد لفق هذا الاتهام للزميل أبو العز الحريرى ، انتقاماً منه ، بسبب هجومه عليه وعلى زوجه السيد فايدة كامل لحصولهما بغير حق على بعض الشقق الحكومية بمدينة نصر — وذلك [illegible] مناقشة الاستجواب الذى قدمه أحد الأعضاء إلى الحكومة بجلسة ١٩٧٨/٤/١٠ .

السيد رئيس المجلس :

إن ما حدث للزميل أبو العز الحريرى كل منا معرض له فى هذا البلد ، ومعنى هذا أن يدب الخوف فى نفوس أعضاء مجلس الشعب فيعجزوا عن أداء واجبهم ، ولا تنطلق أصواتهم بالنقد أو بتقويم الانحراف ، وإذا وصلنا إلى هذا فلن تكون هناك ديمقراطية ، وإنما يكون هذا هو حكم الفرد متخفياً وراء أشكال الديمقراطية .

السيد رئيس المجلس ، الإخوة الأعضاء :

إن المدعى العام الاشتراكى لم يكلف نفسه أن يتريث إلى أن يرفع المجلس الحصانة عن السيد العضو أبو العز الحريرى ، ومنذ أسابيع قليلة أدان المجلس إجراءات المدعى العام الاشتراكى حين وضع أموال أحد السادة الأعضاء تحت التحفظ وليس شخصه ، وكان الزميل قد رفعت عنه الحصانة فى فصل تشريعى سابق بناء على طلب النيابة العامة ، ومع هذا فقد تكلمنا ولم نقبل هذا الوضع ، وقلنا : لقد تجاوز المدعى العام الاشتراكى حدوده ، وعليه أن يصحح إجراءاته .

اليوم يتجرأ المدعى العام الاشتراكى ــ وقد رأى أمامه الضوء الأخضر ــ ويقبض على عضو بمجلس الشعب بعد أن حققت النيابة معه وأخلت سبيله بضمان مالى ، وبعد أن مثل أمام القاضى وأخلى سبيله بلا ضمان ، من هو المدعى العام الاشتراكى !!؟ هل هو سلطة قضائية ؟ كلا ... إنه موظف من موظفى هذه الدولة ليس بذى حصانة ولا حيدة ، وإنما هو موظف يمارس عملا سياسياً بمفهوم الحزب الحاكم ، كيف نسلط هذه السلطة التى تعبر عن مشيئة السلطة الحاكمة على أعضاء مجلس الشعب ؟!!

رئيس المجلس :

لقد شرح السيد العضو الوقائع ، وعليه أن يلتزم بها .

السيد العضو عادل عيد :

أننى أعتقد أن المسألة أخطر من أن يسكت عنها ، وإننى حين أتكلم مدافعاً عن أبو العز الحريرى فإننى فى الواقع أدافع عن كرامة المجلس وحصانة أعضائه ، أدافع عن السلطة التشريعية ، وأدافع عن الديمقراطية فى مصر ، اليوم أبو العز الحريرى فى سجن القلعة وغداً سيكون غيره من الإخوة الزملاء .

أيها الإخوة الأعضاء :

اثبتوا وجودكم ، إن المسألة أكبر وأخطر من أن تكون مسألة أبو العز الحريرى وحده ، إنها مسألة المجلس كله ، ومسألة الديمقراطية فى مصر وشكراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الفصل الثانى :

من أجل الشرعية
وسيادة القانون

«بِمَ استعبدتم الناس

وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟»

عمر بن الخطاب

تقديم الفصل :

لقد كرست كثيراً من جهدى داخل المجلس للدفاع عن سيادة القانون ، وأول قانون دافعت عن سيادته ، هو الدستور أبو القوانين فقـد دافعـت عـن الحقـوق الدستورية لمجلس الشعب فى الرقابة والتشريع ، وهى حقه فى أن يمارس دوره ممارسة حقيقية وجادة فى الرقابة على السلطة التنفيذية وعلى رئيس الجمهورية نفسه باعتباره قمة تلك السلطة والمهيمن عليها وصاحب القرار الأعلى ، وحق المجلس فى أن يشارك فى التشريع بأن يأخذ زمام المبادرة فى إصدار التشريعات التى يرى جدواها للصالح العام ، وألا يسمح بإصدار ما تتقدم به الحكومة إليه من تشريعات منافية للدستور أو مجحفة بالحريات .

على أن الحقيقة المؤلمة التى كنت ألمسها هى أن النصوص الدستورية شيء والواقع الذى يجرى عليه العمل شيء آخر مختلف تماماً ، فمجلس الشعب يمارس دوره فى الرقابة ممارسة شكلية مظهرية وبطريقة متفق عليها سلفاً بينه وبين الحكومة التى يفترض أنها مستهدفة بهذه الرقابة !

كما أنه يشارك فى إصدار التشريعات المقدمة ــ فقط ــ من السلطة التنفيذية أو الموعز بها منها ، وفيها الكثير الذى ينطوى على إفتيات صارخ على الدستور نصاً وروحاً ..

ولقد كنت أشعر ــ ويشعر معى نوابَ المعارضة ــ أن المجلس مطلوب منه أن يلعب دور الملطف والمخفف لحقيقة النظام فى مصر ، والذى تتركز فيه السلطة فى شخص رئيس الجمهورية الذى يملك وحده الرأى والقرار فى كل ما أصطلح على تسميته بالسياسة العليا ، ثم أنه فى النهاية غير مسئول عن تصرفاته وقراراته مهما بلغ خروجها على الدستور والقانون ومجافاتها للصالح العام .

وكثيراً ما كنت أكاد ألمس يداً قوية خفية من خارج المجلس تديره وتحركه وترسم له الدائرة التى ينبغى أن يتحرك داخلها أو الخط الذى يتعين أن يسير عليه .. حتى أن الصحف كانت تنشر أحياناً ما سوف يقرره المجلس من أمور كنا نحن الأعضاء لا ندرى عنها شيئاً إلا بعد نشره ــ فمثلا نشرت الصحف أنه قــد تقرر أن يعقــد مجلس الشعب المصرى ومع مجلس الشعب السودانى اجتماعاً مشتركاً فى موعد معين فى إطار سياسة التكامل بين البلدين ــ ولما كان هذا الأمر لم يسبق طرحه على مجلس الشعب المصرى فقد استفزنى هذا الخبر،وفى الجلسة التالية وقفت أتساءل عما إذا كان هناك من يقرر للمجلس ويرسم له الطريق الذى يسلكه دون علم الأعضاء .. ثم تمثلت ــ مستشهداً ــ بقول الشاعر العربى القديم :

ويقضى الأمر حين تغيب تيم

ولا يستأذنون وهم شهود !!

١ ــ كلمة دفاع عن حرية الصحافة !!

كانت الصحف قد نشرت بعض رسوم كاريكاتورية تسخر فيها من انصراف معظم أعضاء المجلس عن حضور الجلسات وظهور قاعة المجلس خالية ــ تقريباً ــ فى الصور وفى التليفزيون أثناء مناقشات الإسكان والضرائب وغيرها من الأمور الحيوية التى تمس الشعب ... هذا فى الوقت الذى تكون فيه كشوف الحضور مستوفاة التوقيعات !!

ومن المؤلم أن هؤلاء الأعضاء المتغيبين ، كانوا يحرصون على حضور الجلسات التى يجرى فيها التصويت على إسقاط العضوية عن أحد المعارضين والتى تحتاج فيها الحكومة إلى نصاب لا يقل عن ثلثى أعضاء المجلس حتى يتم الإسقاط !!

ولقد كان هذا النقد فى محله تماماً ، إلا أنه كان قاسياً بحيث آذى مشاعر نواب حزب الأغلبية ، فانتهزوا فرصة نشر خبر فى صحيفة الأخبار مؤداه : أن وزير العدل طلب إلى المجلس رفع الحصانة عن بعض الأعضاء حتى يتسنى للنيابة العامة التحقيق معهم فى بعض التصرفات الخاصة بالاتحاد التعاونى الزراعى ، انتهزوا هذه الفرصة وانبروا للهجوم على « الصحافة » بصفة عامة زاعمين أن هناك حملة منظمة للتشهير بالمجلس[1] !!

وفى المقابل تصدى للدفاع عن حرية الصحافة من نواب المعارضة كل من المرحوم الدكتور القاضى ، وكاتب هذه السطور :

---

(١) ممن شنَّ الهجوم على الصحافة من حزب مصر وقتئذ كل من السادة/ محمد قرقورة والمأمون مشالى والرفاعى التليس وإبراهيم الشويخى ومحمد عامر جاب الله ــ وقد انتهز هذا الأخير الفرصة ليدافع عن سمعته بمناسبة سلسلة مقالات نشرتها مجلة أكتوبر تتضمن وقائع تستوجب ــ لو صحت ــ مساءلته مساءلة جنائية .

ولم تكن مصادفة أن يهاجم الأعضاء الحكوميون حرية الصحافة ، وأن يدافع عنها — فى المقابل — نواب المعارضة ، إذ لا غرابة فى هذا ، فالحرية لا تتجزأ ، والذى يؤمن بها إيماناً حقيقياً لا بد وأن يطالب بتأمينها للآخرين ... أما أنصار السلطة والتسلط فهم خصوم الحرية ، فمن الطبيعى أن يظهروا عداءهم لها فى كل مناسبة ، وفى كل موقف ... »

وفيما يلى الكلمة التى سجلتها لى مضبطة الجلسة السبعين يوم ١٨ يوليه سنة ١٩٧٧ :

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس ، الإخوة الأعضاء :

لا أدرى فيمَ الحساسية مما تنشره الصحف عنا من نقد عن ممارستنا لمهام واجباتنا كممثلين لهذا الشعب . إننا حين تصدينا لمسئولية العمل العام ، وتقدمنا إلى الشعب لنحمل شرف تمثيله تحت قبة هذا المجلس ، فإننا فى الوقت نفسه قد ارتضينا أن ندخل دائرة الضوء وأن تكون كل أعمالنا فى جانبها العام معرضة للنقد وللمراجعة . إننا لسنا فوق مستوى النقد ، والصحافة هى عين الرأى العام التى تراقب وتنقل إلى الشعب — الذى انتخبنا — ما نفعله وما نؤديه من أجله ، أو ما نتقاعس عن أدائه .

إن ما نشرته الصحف عن الغياب والحضور ، ولو أنه كان متسماً بطابع التعميم ، إلا أننى أرى أن اللوم لا يقع على الصحف فى البداية وإنما يقع على هؤلاء الذين كانوا يتركون المقاعد خالية فى مثل تلك الجلسات التى تناقش فيها أخطر الموضوعات . إن علينا قبل أن ننتقد غيرنا أن نجعل أنفسنا فوق مستوى النقد وأن ننأى بتصرفاتنا عن أن تكون محلا للنقد .

أما بخصوص طلبات رفع الحصانة ، فلا أشارك الإخوة المتحدثين ما

قالوه من أن هناك حملة مدبرة ضد هذا المجلس ، وإلا فعليهم أن يوضحوا من الذى دبر هذه الحملة ؟ وضد من ؟ ولحساب من ؟ وإننى أقول : إنه ليس هناك أحد فى هذا البلد له مصلحة فى أن يدبر أو يتآمر ضد هذا المجلس الذى تنتمى أغلبيته الساحقة إلى الحزب الذى يشكل الحكومة ، والصحافة تنطق بلسان هذا الحزب ، فمن الذى يتآمر ؟ ومن الذى يشن هذه الحملات ضد المجلس ؟ إن هذا كلام غير مفهوم .

ولو أننى كنت واحداً من الإخوة النواب الذين قدمت ضدهم طلبات برفع الحصانة لبادرت وأعلنت أننى أوافق على رفعها وأضع نفسى رهن التحقيق إظهاراً للحقيقة وإبراء لساحتى ودفعاً لكل شبهة .

إننا ، وكما قال أخى السيد الدكتور جمال العطيفى ، لسنا سوى أفراد من هذا الشعب لا نتميز عنه ولا ينبغى ذلك ، ولا يمكن أن يكون شرف النيابة ذريعة أو وسيلة لأن نتفادى المساءلة ، وشكراً .

٢ ــ حكومة حزب مصر ... لخدمة أعضاء حزب مصر !!

«المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق
والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس
أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة»

هذه الحقيقة البديهية نصت عليهاالمادة ٤٠ من الدستور المصرى ولا تكان تخلو خطب المسئولين ، كباراً وصغاراً مما يؤكدها ...

ولكن الواقع شيء آخر ... فكثير من قيادات الحزب الحاكم ، حزب مصر فى الماضى ثم الحزب الوطنى الديموقراطى ــ فى الحاضر ــ يرون أن الجنسية المصرية أو المواطنة لا تكفى وحدها لأن يحصل المواطن على حقوقه ، وإنما لا بد من الانتماء إلى هذا الحزب الحاكم . وبعض هذه القيادات يصرح بهذا علناً وبلا حرج أو خجل ، وبعضهم يحجم عن التصريح بذلك ، ولكن يمارسه عملا فى الواقع .. فكثيراً ما قرأنا فى صحيفة « مايو » لسان الحزب الوطنى الديموقراطى عن توفير فرص عمل بالقطاع العام للطلبة الجامعيين من أعضاء الحزب !! وكثيراً ــ أيضاً ــ ما قرأنا فى الصحف المعارضة انتقادات لبعض أجهزة الحكم المحلى التى تشترط الانضمام للحزب الوطنى ليحصل المواطن على شقة من الإسكان الشعبى ! أو على جهاز بوتاجاز من إنتاج المصانع الحربية !! أو حتى على قنطار من قطن التنجيد !!!

ولما كان السيد/ محمد حامد محمود سكرتير حزب مصر ، مغالياً فى حبه « وإيمانه » بهذا الحزب ، فقد كانت له عبارات مأثورة فى التغنى بأمجاده ، ومن قبيل ذلك أنه أطلق على هذا الحزب الورق وصف « الحزب العملاق » !!

ولأن السيد/ محمد حامد محمود لم تكن تنقصه الصراحة ، فقد أدلى

بتصريح فى أحد اجتماعات حزب مصر ـــ وذلك بصفته سكرتيراً عاماً لهذا الحزب ووزيراً للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية ـــ وقد جاء فى هذا التصريح بالنص حسبما نشر فى صحيفة أخبار اليوم الصادرة فى ١١/١٢/١٩٧٨ « إنه يعلن قرارات هامة فقد اتخذ مجلس الوزراء قراراً بأن تكون حكومة حزب مصر لخدمة أعضاء حزب مصر وليس لغيرها من الأحزاب الأخرى والتزم الوزراء بذلك ، وسوف يتضح هذا فى الأيام القادمة وذلك لتدعيم الحزب » .

وفى نفس اليوم تكلمت فى مجلس الشعب منتقداً هذا التصريح الغريب والشاذ .

وفى اليوم التالى حضر الوزير إلى المجلس وطلب الكلمة للرد على ما قلته ، وكان خلاصة ما قال إنه لم يقصد من كلمته هذا المعنى الذى فهمته !!

وفيما يلى كلمتى حسبما جاءت بمضبطة الجلسة التاسعة والعشرين يوم أول فبراير سنة ١٩٧٨ :

السيد العضو عادل عيد :

إننى أطلب الكلمة طبقاً للمادة (١٤٩) من اللائحة الداخلية لتصحيح بعض الوقائع .

رئيس الجلسة :

ليتفضل السيد العضو بتصحيح الوقائع التى يريد تصحيحها .

السيد العضو عادل عيد :

السيد الدكتور رئيس الجلسة ، السادة الأعضاء :

تنص المادة ٤٠ من الدستور على « المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات والعامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة » هذا هو الدستور الذى تم استفتاء الشعب عليه ، وأقسمنا جميعاً يمين الولاء له ، ولكن يبدو أن بعض المسئولين لا يؤمنون بهذا الدستور ، أو يرون أنه يستحق التعديل .

طالعتنا « جريدة أخبار اليوم » صباح اليوم بتصريح صدر عن السيد محمد حامد محمود سكرتير عام حزب مصر ووزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب ، يقول فيه إنه يعلن قرارات هامة ، فقد اتخذ مجلس الوزراء قراراً ، بأن تكون حكومة حزب مصر لخدمة أعضاء حزب مصر وليس لغيرهم من أعضاء الأحزاب الأخرى ، والتزم الوزراء بذلك وسوف يتضح هذا فى الأيام القادمة ، وذلك لدعم الحزب .

هذا هو نص التصريح المهم الخطير الذى أذاعه السيد الوزير ، وإننى أتساءل : هل نفهم من هذا التصريح أن السيد الوزير أو حكومة حزب مصر الرشيدة ترى أن شرط العضوية لحزب مصر العربى الاشتراكى من شروط توزيع الخدمات والمناصب لأبناء هذا الشعب .

(ضجة) .

... وإنه لا يكفى أن يكون المواطن مصرياً ، إننى أرى أن هذا التصريح إذا صح ــ وأغلب ظنى أنه صحيح ــ إنما يعكس عقلية حزبية ضيقة ، ويدل على أننا نسىء فهم النظام الحزبى ، فإذا كانت هذه

هى الحزبية ، فبئست الحزبية ، وبئست حكومة الحزب التى تقول هذا ، وشكراً .

رئيس الجلسة :

لقد كنت أفضل أن يكون السيد العضو عادل عيد أكثر هدوءاً فى عرضه لما نشر فى جريدة أخبار اليوم ، وكان من المفروض أن يقول أنه يطلب التأكد من صحة ما نشر ، ويطلب من الحكومة الإيضاح .

السيد العضو عادل عيد :

لقد قلت هذا ، وأطلب أن يأتى السيد الوزير إلى المجلس ويلقى بياناً يوضح فيه موقفه من صحة هذا التصريح من عدمه .

٣ ــ عندما يتحدثون عن الموضوعية !!

ربما لم تحظ كلمة باهتمام وحفاوة فى مناقشات مجلس الشعب أكثر من كلمة «الموضوعية» ! فما ترضى عنه رئاسة المجلس والحكومة من آراء الأعضــاء المؤيدين يخلعون عليه وصف الموضوعية وما لا يصادف هواهم من نقد أو معارضة فهو « غير موضوعى » .

وحاولت أن أعرف ما هو معيار الموضوعية فى نظرهم فلم أوفق ...

وفى ظنى أن الموضوعية هى أن يلتزم المتحدث بالموضوع الذى يتناوله متجرداً من الأهواء والأحقاد والمصالح الذاتية والمؤثرات الشخصية ، ولعل على بن أبى طالب رضى الله عنه ، كان يقصد هذا المعنى ــ أو قريباً منه ــ حين قال : نعرف الرجال بالحق ولا نعرف الحق بالرجال ...

وفى ظنى أيضاً ــ أن الموضوعية مطلوبة فى كل رأى، سواء كان رأياً معارضاً أم مؤيداً ، فالمؤيد ــ مثل المعارض ــ وربما قبله ــ عليه أن يكون موضوعياً فى تأييده ، فلا يؤيد إلا عن اقتناع حقيقى ، مستهدفا الصالح العام وحده ، غير متأثر بما يعود عليه شخصياً من نفع وغنم من وراء التأييد ، وإلا كان تأييده نوعاً من الرياء والملق والنفاق الرخيص الذى يضلل الحاكم عن الحقيقة ويسىء إلى الصالح العام أبلغ الإساءة ...

هذا ما أردت أن أقوله فى الكلمة المنشورة على الصفحة التالية ، وكانت المناسبة هى أن رئاسة المجلس رحبت بقيام حزب العمل الاشتراكى ــ الذى دعا السادات إلى قيامه كحزب معارض متصوراً أنه بذلك إنما يصنع معارضة « على المقاس » وأنه يسحب البساط من تحت أقدام المعارضة القائمة وقتذاك ــ الممثلة فى المستقلين وحزب التجمع ، وانتهز بعض الأعضاء الموالين للحكومة فرصة الترحيب بقيام

حزب العمل وهاجموا هذه المعارضة ووصفوها (بعدم الموضوعية) !

وعندما طلبت الكلمة ، ورددت عليهم وكان الرد قاسياً إذ واجهت هؤلاء المؤيدين بأنهم لا يعرفون ما هى الموضوعية التى يتشدقون بها ، وبأنهم فى تأييدهم ليسوا موضوعيين على الإطلاق وأنهم يؤيدون لمجرد التأييد ، وضربت لهم الأمثلة من واقعهم القريب ، وطالبتهم ــ متحدياً ــ بأن يفتشوا عن الموضوعية فى أنفسهم أولاً .

وانبرى للرد علىَّ الدكتور السيد على السيد وكيل المجلس وقتذاك ــ ومن الطريف أن صحيفة الأخبار نشرت فى اليوم التالى ما قاله الدكتور السيد تحت عنوان (الدكتور السيد على السيد يتحدث معترضاً على خروج عادل عيد عن الموضوع) ولكنها فى ذات الوقت حذفت كلامى كله فلم تنشر منه حرفاً واحداً !!

وهكذا كشف القائمون على أمر تلك الصحيفة « القومية » أنهم لا يحترمون أبسط قواعد « الموضوعية » حتى وهم ينشرون ما دار بالمجلس من حوار حول « الموضوعية » !!

وقد سجلت مضبطة الجلسة الخامسة يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ما نصه :

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الدكتور رئيس المجلس ، الإخوة والاخوات :

يسعدنى أن أهنىء حزب العمل الاشتراكى لقيامه ، ويسعدنى أكثر أن أهنئه فى مستقبل الأيام بأنه قد أدى الدور الذى عليه أن يؤديه فى

المعارضة النزيهة الخالصة لوجه الله ثم للوطن .

الإخوة الزملاء : لقد لفت نظرى ما قيل عن هذا الحزب الذى نتحدث عنه اليوم أنه قد قام ليؤدى ما أسموه بالمعارضة الشريفة الموضوعية ، وأنه سوف يكون له خطة جديدة فى المعارضة مؤداها أنه لن يعارض من أجل المعارضة . والحق أنى لم أفهم كثيراً ماذا يقصد بالمعارضة الشريفة ، أو المعارضة البناءة ، أو المعارضة الموضوعية ، إذ إنه على كثرة ترديد هذه العبارات فإن أحداً لم يضع لها تحديداً واضحاً يبين لنا فيه معالم المعارضة البناءة بحيث يمكن أن نميزها عن المعارضة غير البناءة ، كما أن أحداً لم يضع لنا فواصل تحدد المعارضة الموضوعية بحيث نستطيع أن نفرقها عن تلك المعارضة غير الموضوعية .

والحق أيها الإخوة الزملاء أن المعارضة ليست وحدها هى التى تحتاج إلى الموضوعية أو هى التى ينبغى أن تكون بناءة وشريفة فقط ، ولكن التأييد أيضاً يجب أن يكون بناء وشريفاً وموضوعياً ، فإذا كان هناك من يتصور أن هناك من يعارض من أجل المعارضة ، وأن بعض المعارضين لا يستهدفون فى معارضتهم الصالح العام ، فأقول إننا نحن المعارضين لدينا نفس الاعتقاد عن كثير من الإخوة المؤيدين ، إذ نعتقد ونلمس فى كثير من المواقف أن التأييد لا يكون خالصاً لوجه الله ولا للوطن ، وإنما هو تأييد لمجرد التأييد لا عن اقتناع ولكن لمجرد أن الموقف والالتزام الحزبى يوجب هذا التأييد .

إن الشرف والنزاهة لا يجب أن تطالب بهما المعارضة فقط ، وإنما يجب أولا وقبل كل شىء على المؤيدين مطالبة أنفسهم بالشرف والنزاهة والموضوعية .

إن ما يقال الآن من أن حزب العمل الاشتراكى سوف يمارس

المعارضة الموضوعية والبناءة هو قول جميل ، ولكننى أقول أيضاً إن هناك معارضة موضوعية ونزيهة وبناءة فى هذا المجلس منذ أن قام ، مارسها الإخوة المعارضون على اختلاف انتماءاتهم فى كثير من المواقف ، وكانوا للأسف يواجهون أغلبية تؤيد لمجرد التأييد ، وتقف إلى جانب الحاكم عن غير اقتناع .

لقد أثبتت الأيام صدق موقف المعارضة ، وسلامة ما قالت به فى كثير من الأمور ، ودعونى أذكركم مثلا بمشروع هضبة الأهرام ومشروع توزيع مساكن مدينة نصر ، وماذا كان موقف الإخوة المعارضين ، وموقف الإخوة المؤيدين منهما ؟ إذا أردتم التحدث عن الموضوعية والنزاهة ، فيجب أن يكون الحديث عاماً وشاملا ، ولينظر كل منا فى نفسه ، وليبحث فى مواقفه السابقة ، ولنعاهد الله جميعاً تحت هذه القبة أن نكون مخلصين لواجبنا ، وأن يكون ولاؤنا كل الولاء لله ثم للوطن وللشعب ، وشكراً ،،،

(تصفيق من المعارضة) .

٤ ـ وقفة ضد جريمة التعذيب !!

من المبادىء المسلمة فى القانون الجنائى أن اعتراف المتهم لا بد أن يكون تلقائياً غير ناتج عن أى ضغط أو إكراه أو تعذيب وإلا كان باطلا ولا يجوز الاستناد إليه فى الادانة حتى ولو كان صحيحاً ومطابقاً للواقع !!

وتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف جناية مؤثمة فى قانون العقوبات المصرى منذ صدر هذا القانون فى عام ١٨٨٣ ـ وذلك بمقتضى المادة ١٢٦ والتى تقضى بأن :

« كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر » .

« وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً » .

وقد استحدث الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ نص المادة ٥٧ الذى يقضى بأن :

« كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » .

وعادة يقع التعذيب من مأمور الضبط (ضابط الشرطة أو ضابط المباحث) على المتهم بعد القبض عليه وقبل عرضه على النيابة بقصد الحصول على اعتراف منه بالجريمة المنسوبة إليه ...

والضمانة الحقيقية ضد تعذيب المتهمين ، هى النيابة العامة ، إذ

يفترض فيها أن تقف بالمرصاد لأى عدوان جسدى — أو حتى معنوى يتعرض له المتهم المقيد الحرية ولكن — مع الأسف — فإن تجارب السنوات الماضية أكدت أن النيابة العامة — وعلى وجه الخصوص نيابة أمن الدولة العليا — قد تقاعست عن أداء واجبها فى حماية المتهمين فى القضايا السياسية من التعذيب البشع الذى تعرضوا له على أيدى أجهزة الشرطة والمباحث فى السجون المختلفة وأماكن الحجز ، وعلى وجه الخصوص سجن القلعة وهو سجن سياسى يخضع لإشراف مباحث أمن الدولة مباشرة(١) .

ويقضى واجب وكيل النيابة المحقق والذى تفرضه عليه أمانة منصبه فضلا عن تعليمات النائب العام أن يثبت ما بجسد المتهم من إصابات ظاهرة لدى مثوله أمامه للتحقيق معه ، وأن يسأله عن سببها وتاريخ حدوثها ومن أحدثها والغرض الذى استهدفه من إحداثها ، وذلك كله حتى يمكن تقدير مدى سلامة الاعتراف أو الأقوال التى يدلى بها إليه .

ومن هنا فإن جريمة التعذيب لا يرتكبها ضابط الشرطة أو المباحث الذى يقارف أفعالها المادية — وحده — وإنما لا بد له من شريك بالتواطؤ أو التستر — أو حتى بالاتفاق الضمنى — هو وكيل النيابة المحقق !!

فالضابط لا يجرؤ عادة على تعذيب متهم إلا إذا كان مطمئناً مقدماً إلى موقف وكيل النيابة الذى سيمثل أمامه ذلك المتهم وجسده ناطق بآثار التعذيب !!

(١) أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٦٨ ويقضى بأن :

« يعتبر مبنى التحفظ الكائن بجهة القلعة من الأمكنة التى يجوز أن يودع بها المعتقلون والمتحفظ عليهم أو المحجوزون على ذمة القضايا الماسة بأمن الدولة » .

وهذا القرار منشور بالوقائع المصرية العدد ٨٧ الصادر فى ١٩٦٨/١٢/١٤ .

لذلك ، فقد كان أمراً يدعو للتساؤل ، إن التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة عن جرائم التعذيب البشعة التى ارتكبها بعض رجال المخابرات والشرطة العسكرية والمباحث الجنائية العسكرية ، وضباط الشرطة ومباحث أمن الدولة خلال الفترة السابقة على عام ١٩٧٠ ، قد اقتصرت على هؤلاء العسكريين الذين قارفوها ولم تتناول موقف وكلاء نيابة أمن الدولة الذين باشروا التحقيق مع المتهمين « المجنى عليهم » الذين كانت أجسادهم تحمل ـــ أثناء التحقيق ـــ آثار ما تعرضوا له من تعذيب وحشى يجل عن الوصف !!

لا شك أن وكلاء النيابة هؤلاء فضلا عن اخلالهم الصارخ بواجب من أول وأهم واجباتهم ، قد حنثوا فى يمينهم الذى أقسموه لدى تولى وظائفهم بأن يحترموا القانون ، بل لقد ارتكبوا جريمة التزوير فى أوراق رسمية ، حين أثبتوا فى محاضرهم ـــ على خلاف الحقيقة والواقع ـــ أن المتهمين الماثلين أمامهم ليست بهم إصابات أو آثار تفيد التحقيق ، أو حين امتنعوا عن إثبات ما أدلى به هؤلاء من أقوال بشأن التعذيب الذى وقع عليهم .

وكان قد نشر فى الصحف أن هناك تحقيقات يجريها أحد السادة المستشارين مع هذا النفر من وكلاء النيابة لتحديد مدى مسئوليتهم عن جرائم التعذيب سالفة الذكر ، إلا أن هذا الخبر ـــ فيما يبدو ـــ لم يكن دقيقاً ، إذ لم نسمع بعد ذلك ـــ أن أحداً من رجال النيابة هؤلاء ، قد عزل من منصبه أو حتى نقل منه أو جوزى تأديبياً بأى جزاء ...

ولقد اهتمت الدولة ـــ فى فترة الانفراجة الديموقراطية النسبية التى شهدتها البلاد من ١٩٧٤ حتى ١٩٧٦ بالتصدى لظاهرة التعذيب

ومحاسبة زبانيته ، فتبارت وسائل الاعلام فى فضحها والتنديد بمقترفيها حتى أن النائب العام أنشأ مكتباً خاصاً أسماه « مكتب تحقيق قضايا التعذيب » وندب له العديد من رؤساء ووكلاء النيابة الأكفاء وعهد إليه بتحقيق عشرات البلاغات التى انهالت من الضحايا الأحياء ، أو ذوى الضحايا الأموات .

ولقد بذل هذا المكتب جهداً كبيراً وصادقاً فى تحقيق هذه البلاغات وأحال المجنى عليهم إلى الطب الشرعى لبيان ما بهم من آثار التعذيب ثم قدم عدة قضايا إلى القضاء لمحاكمة من ثبت فى حقه اقتراف هذه الجرائم وصدرت فيها بالفعل أحكام بالادانة ....

ولكن ... مع تراجع السادات عن الديموقراطية ، وأخذه بسياسة العنف واللا شرعية كان منطقياً أن يتراجع ــ أيضاً ــ عن موقفه فى مواجهة التعذيب !!

فما لبث أن أصدر قرارات بالافراج الصحى ثم بالعفو عن زبانية التعذيب الذين أدانهم القضاء ، أما بالنسبة لشمس بدران ــ فيبدو أن له وضعهاً متميزاً لدى السادات ، فقد مكنه ــ منذ البداية ــ من الهرب فور صدور الحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة ، فسمح له بالسفر إلى انجلترا مستخدماً جواز سفر دبلوماسى حيث عاش امنا مطمئناً حتى الآن !! وأخيراً أصدر توجيهاته إلى أنور أبو سحلى ــ النائب العام وقتذاك ــ بعدم السير فى قضايا التعذيب التى كان قد اكتمل تحقيقها وتهيأت للتصرف فيها ، وانصاع أبو سحلى لأمر ولى الأمر ، وبجرة قلم قيدت هذه الجنايات بدفتر الشكاوى ثم حفظت إدارياً !! .

وهكذا ظهر التناقض الصارخ بين القول والفعل ، فالنصوص والتصريحات والشعارات تدين التعذيب وتشجبه وتؤثمه ، أما الأفعال والتصرفات فتحمى مرتكبى هذا التعذيب من أى عقاب أو مساءلة ، وربما كان أحد الأهداف من وراء هذه الحماية ، أن يعطى الأمان لجهاز الشرطة والمباحث حتى لا يتردد فى اقتراف التعذيب — مستقبلا — إذا ما طلب إليه ذلك !!

ودعانى واجبى أن أتصدى لهؤلاء المسئولين الذين يقولون ما لا يفعلون ، وكان أن تقدمت بالأسئلة الثلاث التى يطالعها القارىء فى الصفحات التالية — والتى لم أتلق عنها — كالعادة — أى إجابة !!

كما تقدمت باقتراح قانون بإخضاع أماكن الحجز الملحقة بمديريات الأمن وأقسام الشرطة وإدارات المباحث لإشراف النيابة العامة ... وذلك باعتبار أن هذه الأماكن هى البؤر التى يقع فيها التعذيب عادة على المواطنين إثر القبض عليهم[1] .

(١) ومن المؤلم للنفس أشد الألم أن أكتب هذه السطور ، فى أواخر عام ١٩٨٣ ، وقد عاد « غول » التعذيب يطل علينا بوجهه القبيح ، حتى لقد أصبح التعذيب ظاهرة عامة لا تتخلف فى كافة القضايا السياسية أياً كان انتماء المتهمين فيها ، فالمصريون سواء فى تعرضهم للتعذيب !! ولا يهم أن يكونوا من حيث التصنيف يميناً أو يساراً !

ولقد أتاحت لى ظروف وجودى فى سجن ملحق مزرعة طره فى سبتمبر سنة ١٩٨١ — أن أكون شاهداً لما تعرض له المسجونون بسجن استقبال طره من المنتمين للتيار الاسلامى من تعذيب بشع لا يتصوره عقل أو خيال ...

ولقد تقدمت إلى النائب العام فى ١٩٨٢/٣/٢٤ بثلاث بلاغات حررت بخط ثلاث من هؤلاء المسجونين أوردوا فيها تفاصيل التعذيب الوحشى الذى تعرضوا له ، مما أدى إلى إصابتهم بالشلل الجزئى والصرع والهيستريا ... وقد نقلوا للعلاج من هذه الاصابات إلى مستشفى قصر العينى ... وقد قيدت تلك البلاغات بدفتر عرائض نيابة استئناف القاهرة فى ذات التاريخ بأرقام ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ...

ولكن النائب العام لم يتحرك للتحقيق حتى لحظة كتابة هذه السطور !!

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه السؤال الآتى للسيد وزير العدل :

ماذا تم فى التحقيقات التى يجريها السيد مستشار التحقيق المنتدب مع أعضاء النيابة العامة المنسوب إليهم المشاركة والتستر على جرائم تعذيب المسجونين السياسيين فى فترة ما قبل ثورة التصحيح .

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،

١٩٧٨/٣/١٥

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه السؤال التالى للسيد رئيس الوزراء ووزير الداخلية :

لماذا سمحت السلطات المختصة للسيد / شمس بدران بمغادرة مصر للهرب من تنفيذ العقوبات التى حكمت بها عليه محكمة الجنايات فى جرائم التعذيب المنسوبة إليه ، وما هى الاجراءات التى اتخذتها الحكومة نحو مطالبة حكومة بريطانيا بالقبض عليه ـــ حيث يقيم حالياً هناك ـــ وتسليمه إلى مصر لتنفيذ تلك الأحكام عليه ؟

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

١٩٧٩/٣/١٩

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه السؤال التالى للسيد الأستاذ وزير العدل :

ما عدد القضايا التى حققها مكتب قضايا التعذيب بالنيابة العامة ؟

وما عدد القضايا التى تم التصرف فيها حتى الآن ؟ وما سبب عدم التصرف فى الباقى منها ؟ .

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،

عادل عيد

١٩٧٩/٣/١٥ **عضو مجلس الشعب**

٥ ـــ ضمانات الأفراد لدى الشرطة

(تؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات ، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون) .

هذه هى المهام المحددة للشرطة حسبما تقضى المادة ١٨٤ من الدستور المصرى .

ولكن هناك الوجه الآخر للشرطة ... فالشرطة ـــ كما نعلم ـــ هى الأداة التى تستخدمها الأنظمة الشمولية للقهر والقمع وإخماد الأصوات الشريفة وكبت الآراء الحرة والبطش بالمعارضين وتلفيق الاتهامات ضدهم وتعذيبهم داخل السجون لانتزاع الاعترافات منهم ، وتزييف إرادة الشعب فى الاستفتاءات والانتخابات ...

وحتى تتمكن الشرطة من أداء هذا الدور « القبيح » فى خدمة النظام ، فلا بد أن تكون طليقة اليد فى عملها وإجراءاتها فلا يعوقها قانون ، ولا يقيدها دستور ، ولا تخضع لرقابة من النيابة أو لمساءلة أمام القضاء !! عندئذ تنطلق أجهزة الشرطة ـــ خصوصاً أجهزة المباحث ، وعلى الأخص مباحث أمن الدولة ـــ تقبض على المواطنين وتودعهم أماكن الحجز بغير سند من القانون ، ودون إذن من النيابة وتعاملهم أثناء ذلك الحجز أسوأ أنواع المعاملة ...

بقصد إطلاق يد أجهزة الشرطة فى أداء هذا الدور الباطش صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـــ وبمقتضاه لم يعد يحق للمواطنين أن يحركوا الدعوى العمومية

بالطريق المباشر ضد أى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة من جريمة وقعت منه أثناء العمل أو بسببه ـــ بل لم يعد يحق لوكيل النيابة نفسه تحريك الدعوى العمومية ضده ، وإنما لا بد من استئذان رئيس النيابة ـــ على الأقل ـــ فى ذلك .

وهذا القانون أعطى رجال الشرطة ـــ بالذات ـــ الإحساس بأنهم قد أصبحوا ذوى حصانة تحميهم وتحول دون مساءلتهم ـــ من الناحية الواقعية ـــ مساءلة جادة وحقيقية، مما شجع الكثيرين منهم على إساءة معاملة المواطنين الذين تضطرهم ظروفهم للتردد على أجهزة الشرطة حتى ولو كانوا فى موقف الإبلاغ أو أداء الشهادة .. خصوصاً وأن النيابة العامة كانت تتقاعس عادة إلا فى الحالات الصارخة ـــ عن تقديم رجل الشرطة إلى المحاكمة الجنائية أمام القضاء ، وتكتفى عادة بإرسال الأوراق إلى الجهة الادارية لتوقيع الجزاء الادارى المناسب ... كما أن هذه الجهة الادارية تكون عادة متعاطفة مع مرؤوسها رجل الشرطة مرتكب الواقعة المراد مجازاته عنها ـــ بل وربما متورطة معه فيها ـــ ومن ثم فإن الجزاء الذى توقعه عليه يكون ـــ غالباً ـــ جزاء هيناً لا يحقق زجراً ولا ردعاً .

أما القانون الآخر الذى أطلق يد الشرطة للعبث بحريات المواطنين وكراماتهم فهو القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ الذى صدر فى أكتوبر سنة ١٩٦٨ فى أعقاب هزيمة يونيو ١٩٦٧ ، وكان القصد منه إحكام قبضة السلطة على الشارع المصرى خشية أن يتحرك فى محاولة للخلاص ممن كانوا سبباً فى تلك الهزيمة ، وقد تضمن هذا القانون إضافة مادة إلى قانون السجون تقضى بأن « يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أى وجه فى أحد السجون أو أحد **الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية** وتسرى عليها

جميع الأحكام الواردة فى هذا القانون على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليه فى المادة ٨٥ للنائب العام أو من يندبه من رجال النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل »

وهذا القانون الشاذ أهدر كافة النصوص التى حواها الدستور المصرى عن كفالة الحرية الشخصية للمواطن ، وعدم جواز القبض عليه إلا فى الحالات التى تجيز ذلك قانوناً ، واشتراط صدور أمر بذلك من جهة التحقيق المختصة ، ووجوب معاملة المقبوض عليه معاملة تحفظ كرامته ، وحظر إيذائه أو تعذيبه ، وعدم جواز حجزه فى غير الأماكن الخاضعة لقانون السجون ، كما أهدر ما تضمنه قانون الاجراءات الجنائية من أحكام منظمة لقواعد الضبط والحبس الاحتياطى وحالاته ومدته وتجديده وسقوطه وأيضاً ما تضمنه قانون السجون من أحكام تحدد أنواع المعاملة التى يعامل بها المسجونون وحقوقهم ... فكل هذا الحشد من النصوص ذات البريق والرنين ـــ قد أصبحت مجرد نصوص تذكارية بلا مضمون حقيقى ، منذ أن صدر ذلك القانون الذى أطلق يد الشرطة وأجهزة المباحث على اختلاف أنواعها ـــ فى القبض على أى مواطن ، واحتجازه فى أحد أماكن الحجز الملحقة بها ، حيث يعامل المعاملة البوليسية المعهودة التى لا يأمن فيها على كرامته أو إنسانيته أو حتى عرضه !! وأن يستمر هذا الاحتجاز للمدة « المناسبة » التى يراها الضابط الذى أمر بحجزه !! وأن يتم هذا الاحتجاز بغير إذن من النيابة العامة وبدون علمها ، إذ أنها لا تملك تفتيش أماكن الحجز أو دخولها لنجدة هؤلاء المحتجزين بغير وجه حق .

وكان لا بد من أن أتحرك دفاعاً عن حريات المواطنين ، فتقدمت

باقتراح بمشروع قانون بإلغاء هذا القانون الشاذ ...

ولست فى حاجة لأن أقول أن هذا الاقتراح بقانون الذى تقدمت به لم يخط خطوة واحدة إلى الأمام !!!

اقتراح
مقدم من عادل عيد عضو مجلس الشعب
بمشروع قانون بتعديل المادة الأولى مكرراً من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون،المضافة بقانون رقم٥٧ لسنة١٩٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة (١) : تعدل المادة ١ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ إلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على النحو التالى :

يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أى وجه فى أحد السجون المبينة فى المادة السابقة أو أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وتسرى عليها جميع الأحكام الواردة فى هذا القانون .

مادة (٢) : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

١٩٧٧/١٢/٢٢ **رئيس الجمهورية**

مذكرة إيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون المضافة بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨

الأصل الدستورى أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون .

« المادة ٤١ من الدستور »

وكذلك فإن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

« المادة ٤٢ من الدستور »

وأن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلا لمن وقع عليه الاعتداء .

« المادة ٥٧ من الدستور »

ويبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون .

« المادة ٧١ من الدستور »

وخروجاً على هذه الأصول الدستورية ، فقد أحاز المشرع للشرطة أن تقبض على المواطنين فى غير حالة التلبس وبغير أمر من سلطة التحقيق وذلك لضرورات معينة مثل قيام حالة اشتباه ولمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة كما أنه أجاز للحاكم العسكرى لدى إعلانه حالة الطوارىء أن يعتقل من يرى ثمة خطورة فى مسلكه .

ولقد كان المفروض ـــ ومن باب أولى ـــ أن يسوى المشرع فى الضمانات بين هؤلاء وبين أولئك الذين يقبض عليهم فى حالة تلبسهم بارتكاب « جناية أو جنحة » معاقب عليها بالحبس ، أو بموجب أمر بالقبض صادر عن السلطات القضائية استلزمته ضرورات التحقيق .

ومن هنا فقد كان غريباً أن يجيز المشرع فى المادة الأولى مكرراً من القرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٦٨ المضافة للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون أن يودع هؤلاء المعتقلون أو المحتجزون دون أمر قضائى ، فى أماكن أخرى غير السجون العمومية ، وفى الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وأن يحرمهم فى ذات الوقت ضمانة الإشراف القضائى على تلك الأماكن أسوة بما هو مقرر بالنسبة للسجون العمومية فى المادتين ٨٥ و ٨٦ من قانون السجون . فبقصر حق دخول تلك الأماكن على النائب العام وحده أو من ينيبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل ـــ وطبيعى أن هذا الحق المخول للنائب العام هو حق شكلى لا يمارس فى الواقع ، الأمر الذى أدى

إلى حرمان هؤلاء المواطنين المحتجزين فى غير السجون العامة وبغير أمر قضائى ، من أهم الضمانات التى تكفل إيصال صوتهم إلى السلطات العامة والتحقق من أن احتجازهم لم يقع على خلاف حكم القانون وأنه لم يستطل لأكثر من المدة القانونية ، وأنهم يعاملون فى محبسهم المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطياً فى قانون السجون حسبما نصت المادة ٢٠ مكرراً المضافة بالقرار بقانون ٥٧ لسنة ٦٨ سالف الذكر .

لما كان ذلك فإن بسط الإشراف القضائى على تلك الأماكن يقتضى أن تعدل المادة الأولى مكرراً من قانون السجون المضافة بالقرار بقانون ٥٧ لسنة ٦٨ على النحو الوارد فى هذا المشروع .

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

وقد أثرت نفس الموضوع لدى مناقشة بيان الحكومة بجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ (مضبطة الجلسة الجلسة الخامسة عشرة) :

إلا أنه فى هذا المجال ، ونحن نقول دائماً إن الشرطة فى خدمة الشعب ، ونلتزم بسيادة القانون ، لا أتصور مطلقاً أن تكون هناك أماكن للحجز أو الاعتقال لا تخضع لإشراف النيابة العامة ، ربما لا يعلم الكثيرون أن أماكن الحجز الملحقة بمديريات الأمن مستثناة تماماً من إشراف النيابة العامة ، الأمر الذى أدى إلى الزج بالكثير من المواطنين فى هذه الأماكن لمدد طويلة دون سند من القانون ، ودون أمر من سلطة التحقيق .

رئيس الجلسة :

هل لهؤلاء اتجاه معين أو لون معين ، وهل كان اعتقالهم لأسباب جنائية أم سياسية ؟

السيد العضو عادل عيد :

إن الوقائع التى أعنيها تتعلق بأفراد اعتقلوا اعتقالا جنائياً ، ولكن ما دامت هذه الثغرة موجودة فليس هناك ما يمنع من أن تستخدم ضد أى مواطن حتى ولو بسبب سياسى ، لأن هذه الأماكن غير خاضعة على الإطلاق لإشراف النيابة العامة ، وليس مثلها فى ذلك مثل السجون ، ولكنها مستثناة . صحيح أن المعلومات التى بلغتنى تتعلق بمواطنين اعتقلوا على ذمة المباحث الجنائية ، ولكن ما الذى يحول دون الزج بمواطنين بسبب ميولهم السياسية فى هذه الأماكن ؟ لقد أعددت اقتراحاً بمشروع قانون يستهدف إخضاع هذه الأماكن لرقابة النيابة ، مثلها فى ذلك مثل السجون العمومية .

٦ ــ القاضى الطبيعى

حرص الدستور المصرى على أن يؤكد فى المادة ٦٨ منه أن « لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى » بل إنه أورد هذا النص ضمن الباب الرابع الخاص « بسيادة القانون » مما يوحى بأن الإخلال بهذه الضمانة إخلال ــ فى الوقت نفسه ــ بسيادة القانون !!

فمن هو القاضى الطبيعى الذى يبشر به الدستور باعتبار أن الالتجاء إليه يعتبر حقاً طبيعياً للمواطن ؟

يجيب الدستور نفسه على هذا السؤال بما أورده من نصوص فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية : فالقاضى الطبيعى هو القاضى المتخصص الذى ينتمى لهذه السلطة المستقلة وهو نفسه مستقل لا سلطان عليه فى قضائه لغير القانون وأخيراً فهو غير قابل للعزل !!

ولكن ما قيمة هذه النصوص الدستورية إذا ما جاء المشرع الوضعى ، وتسلل من الأبواب الخلفية ، ليسلب المواطنين حقهم الطبيعى فى هذه الضمانة الأساسية المتمثلة فى القاضى الطبيعى ؟ لا شك أن تلك التشريعات تكون مخالفة للدستور ، نصاً وروحاً !!

ولكم قاسى هذا الشعب من « **القاضى غير الطبيعى** » ففى ساحته « غير المقدسة » طالما ذبحت العدالة ، وديست الحقيقة وظلم الأبرياء والشرفاء !!

وهل نسينا محاكم الثورة ومحاكم الشعب ومحكمة الدجوى الشهيرة ، وما جرى فيها من مآس ومهازل ؟!

وكان لا بد وأنا فى موقعى داخل مجلس الشعب أن أترجم هذا الرأى

إلى موقف محدد وواضح .

ولقد وجدت أن « القاضى غير الطبيعى » يتسلل إلينا من خلال ثلاث ثغرات ، فحاولت أن أسدها واحدة بعد الأخرى :

الثغرة الأولى : هى المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والتى تخول رئيس الجمهورية الحق فى أن يحيل إلى القضاء العسكرى ــ القضايا التى يتهم فيها مواطنون عاديون بارتكاب جرائم مما نص عليه الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ــ وهى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل ــ وما يرتبط بها من جرائم ــ والتى تخوله ــ أيضاً ــ لدى إعلان حالة الطوارىء ــ أن يحيل إلى القضاء العسكرى أى مواطن عادى أياً كانت التهمة المنسوبة إليه !!

الثغرة الثانية :

« هى المادة السابعة من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، والتى تعطى رئيس الجمهورية الحق فى أن يدخل فى تشكيل دوائر محاكم أمن الدولة ، سواء الجزئية أم العليا ــ عناصر من العسكريين ، وكذلك المادة الثامنة التى تعطيه ــ بالنسبة لمناطق معينة أو قضايا معينة ــ الحق فى أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة من الضباط وحدهم !!

وفى محاولة لسد هاتين الثغرتين اللتين يتسلل منهما القاضى غير الطبيعى تقدمت باقتراح قانون لتعديل هذه

النصوص على نحو يسلب رئيس الجمهورية هذه السلطة الخطيرة .

أما الثغرة الثالثة: فهى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة والذى صدر فى أعقاب هزيمة سنة ١٩٦٧ بقصد إحكام قبضة السلطة على الزمام .... ويقضى هذا القانون الشاذ بأن تشكل تلك المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية ــ دون أن يتقيد فى هذا التشكيل بأى قيد أو ضابط !! ومع ذلك فلا يجوز رد هيئة المحكمة أو أحد أعضائها !! وتختص هذه « المحكمة » الفريدة فى نوعها بالفصل ــ ليس فقط فى الجرائم المؤثمة بمقتضى قانون العقوبات أو غيره من القوانين المعمول بها ــ وإنما تختص أيضاً بالمحاكمة عن الأفعال التى تعتبر ضد المبادىء التى قامت عليها الثورة ، أى أنها تملك أن تحاكم المواطن عن أفعال ليست مؤثمة قانوناً !!! مما يعد إخلالا بالقاعدة الدستورية المعروفة : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص !!!

وأحكام هذه المحكمة ــ بعد ذلك ورغم ذلك ــ تعتبر نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه ، وإنما تعرض على رئيس الجمهورية وهو الذى شكل المحكمة وأحال إليها المتهمين ــ للتصديق عليها أو تخفيف العقوبات المقضى بها !!!

ولقد استخدم هذا القانون الشاذ مرتين : الأولى : فى عهد عبد الناصر حين أمر بتشكيل « محكمة الثورة » برئاسة حسين الشافعى

للفصل فيما عرف بقضية المشير ـــ والثانية : فى عهد السادات حين أمر بتشكيل محكمة الثورة برئاسة المرحوم حافظ بدوى للفصل فيما عرف بقضية « مؤامرة ١٥ مايو » !!

وكان ظنى أنه هذا القانون الشاذ قد ألغى بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن ضمان حرية المواطنين ضمن ما تم إلغاؤه من قوانين مماثلة ـــ القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تدابير أمن الدولة مثلا ـــ !!

ولكن كانت دهشتى شديدة حين تبينت أنه ما زال قائماً يتحدى ويهدر كل النصوص الواردة فى الدستور عن الحريات العامة وعن حق المواطن فى المثول أمام القاضى الطبيعى وعن السلطة القضائية المستقلة وعن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات .

عندئذ سارعت بتقديم اقتراح بمشروع قانون بإلغائه ..

ولا أظن أنى أضيف جديداً إذا قلت إن أياً من هذه الاقتراحات بقوانين المقدمة منى لم يخط خطوة واحدة ، ولم يتحرك من مرقده فى مكتب رئيس المجلس !!

على أن دورى لم يقتصر على تقديم هذه الاقتراحات بقوانين التى أهملها المجلس ـــ وإنما أبديت رأيى صراحة على نحو ما هو مسجل فى المضبطة فى عدم مشروعية إحالة المواطنين العاديين للمحاكمة أمام القضاء العسكرى ، باعتبار أن هذه الاحالة تشكل إخلالا بضمانة « القاضى الطبيعى » وكان ذلك بمناسبة المناقشة التى أجراها المجلس يوم ١٦ يوليه سنة ١٩٧٧ حول حادث اغتيال المرحوم الدكتور محمد حسين الذهبى وزير الأوقاف السابق ، وتقديم المتهمين باختطافه واغتياله

ــ وكانوا من الجماعة التى عرفت « بالتكفير والهجرة » ــ إلى المحاكمة أمام القضاء العسكرى .

ويومها تصدى لى بالإنكار كل من المرحوم حافظ بدوى والوزير محمد حامد محمود والوزير النبوى إسماعيل والوكيل البرلمانى محمد رشوان .

وعندما تكرر التصرف نفسه من رئيس الجمهورية وأحال قضية أخرى خاصة بتنظيم يسارى إلى القضاء العسكرى ، وجدت أن هذه المخالفة الدستورية بدأت تأخذ شكل الظاهرة أو القاعدة ... فتقدمت فى ١٩٧٧/٩/٢٠ باستجواب إلى السيد وزير العدل باعتباره المسئول أمام المجلس عن تنفيذ هذا القرار الجمهورى المخالف للدستور .

وللأسف امتنعت رئاسة المجلس عن إدراج هذا الاستجواب فى جدول الأعمال تمهيداً لتحديد موعد لمناقشته ــ أو حتى عن مجرد عرضه على المجلس ليقول فيه كلمته ، وذلك بحجة أنه يتناول تصرفاً لرئيس الجمهورية ، الذى لا يملك المجلس « دستورياً » الرقابة على تصرفاته !!

اقتراح بمشروع قانون
مقدم من عادل عيد عضو مجلس الشعب
بتعديل بعض أحكام القانونين رقمى ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن بشأن حالة الطوارىء و٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مـادة ١ : تعدل الفقرة الثالثة من المادة ٧ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء على النحو الآتى :

ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأى وزير العدل .

مـادة ٢ : تلغى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية .

مـادة ٣ : تحال القضايا المنظورة أمام دوائر أمن الدولة الجزئية أو العليا ــ المشكة تشكيلا عسكرياً خالصاً أو جزئياً ، إلى دوائر أمن الدولة المشكلة من قضاة أو مستشارين حسب الأحوال .

كما تحال القضايا المنظورة أمام المحاكم العسكرية والمحالة إليها طبقاً للمادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ إلى محاكم الجنح والجنايات ذات الاختصاص .

وتعتبر الأحكام الصادرة من دوائر أمن الدولة الملغاة أو من المحاكم العسكرية استناداً للمادة السادسة المشار إليها — كأن لم تكن حتى ولو كان قد صدق عليها ، وذلك متى كانت لم تنفذ أو لم يكتمل تنفيذها بعد .

مـادة ٤ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس الجمهورية

مذكرة إيضاحية

لا شك أن اللجوء إلى القاضى الطبيعى هو أحد الضمانات الأساسية المقررة فى الدستور لكل مواطن ، ومن ثم فإن إشراك غير القاضى الطبيعى فى مهمة القضاء بإجلاسه على منصة الحكم ينطوى على إخلال خطير بهذه الضمانة ، الأمر الذى يقتضى تعديل المادة السابعة من قانون الطوارىء والمادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية ، وذلك على النحو المبين فى هذا الاقتراح بمشروع قانون .

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

١٩٧٧/١١/٣

اقتراح
مقدم من عادل عيد عضو مجلس الشعب
بمشروع قانون بإلغاء القانون الخاص بمحكمة الثورة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة (١) : يلغى القرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة .

مادة (٢) : يعمل بهذا القانون منذ نشره فى الجريدة الرسمية .

رئيس الجمهورية

مذكرة إيضاحية

نص الدستور فى المادة ٦٨ على أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، ثم نص فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها (المادة ١٦) وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة (المادة ١٦٦) ويحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها (المادة ١٦٧) وأن القضاة غير قابلين للعزل (المادة ١٦٨) .

ولما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة — وقد أصدره — الرئيس الراحل جمال عبد الناصر بموجب السلطة المخولة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون — يتضمن افتياتاً صارخاً على السلطة القضائية التى خصها الدستور — وحدها — بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم وعدواناً بالغاً على حق المواطنين فى أن يحاكموا محاكمة قانونية أمام قاضيهم الطبيعى تكفل لهم فيها ضمانات الدفاع عن أنفسهم ، وانتهاكاً غير مبرر لمبدأ سيادة القانون ، الأمر الذى يتعين معه المبادرة إلى إلغاء ذلك القانون المخالف لكافة القواعد الدستورية بل ولمبادىء حقوق الإنسان .

عادل عيد
عضو مجلس الشعب

١٩٧٧/١٢/٥

واعترضت على إحالة قضية مقتل المرحوم الدكتور الذهبى إلى القضاء العسكرى ، وإليك ما قلته بجلسة ١٦ يوليو سنة ١٩٧٧ (المضبطة الثامنة والستون) :

لقد قال السيد نائب وزير الداخلية وكرر مراراً أن كل ما اتخذ من إجراءات وما سيتخذ إنما يتم فى حدود سيادة القانون ، وقد كنت أود أن أسجل هذا بالشكر للسيد نائب الوزير لولا أنه أشار إلى أن إحالة هذه القضية إلى المحاكم العسكرية كان أمراً سديداً ، وأقول لا ... **إن المحاكم العسكرية أيها الإخوة الكرام ليست محاكم .. إنها محاكم مشكوك فى دستوريتها ، بل ومخالفة للدستور الدائم** ، الذى اجتمعنا فى ظله وأقسمنا على الولاء له . فالمادة (٦٨) من دستورنا الدائم تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا » .

ويثور هنا تساؤل هو : من هو القاضى الطبيعى ؟ فإذا انتقلنا إلى باب السلطة القضائية فى الدستور نجد أن المادة (١٦٥) منه تنص على أن « السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون » كما تنص المادة (١٦٦) منه على أن « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون . ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة » . كل هذه الأمور تحدد مواصفات القاضى الطبيعى ، أما عن القاضى العسكرى الذى سيجلس للفصل فى هذه القضية طبقاً للقانون

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالقضاء العسكرى ، فإنه من ضباط القوات المسلحة غير المحصنين ضد العزل وغير المستقلين فى قضائهم ، ويجوز للسلطة أن تعزلهم عن القضاء فى أى وقت ويجدد لهم كل ثلاث سنوات ، فمثل هؤلاء الضباط ليسوا قضاة رغم أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ يسميهم كذلك .

رئيس المجلس :

أوجه نظر السيد العضو إلى أن طلب الإحاطة منه يخلو من هذه النقطة ؛ ومع ذلك فقد أعطيت له الفرصة لتوضيحها ويكفى ما ورد فى طلب الإحاطة ، وإلا فمعنى ذلك أننا نتطرق إلى موضوعات تفاجأ بها الحكومة .

السيد العضو عادل عيد :

لقد سمحت رئاسة المجلس لكثير من السادة الأعضاء بالكلام فى الموضوع وما حوله .

رئيس المجلس :

لا .. لا .. إننى ألاحظ ذلك جيداً ولو أن السيد العضو أدرج هذا الموضوع ضمن طلب الإحاطة المقدم منه لأجيب لطلبه وسمح له بالكلام فيه .

السيد العضو عادل عيد :

لقد تقدمت بطلب الإحاطة للسيد رئيس مجلس الوزراء وليس للسيد نائب وزير الداخلية ومن حقى أن أتناول جميع جوانب القضية .

رئيس المجلس :

نعم ... وهذا معلوم لرئاسة المجلس ، وأنا لا أريد أن أمنع السيد العضو من الكلام .

السيد العضو عادل عيد :

إننى مستعد لأن أمنع من الكلام ما دام المنع فى حدود اللائحة .

رئيس المجلس :

هذا طبيعى إذا كان هناك مخالفة للائحة .

السيد العضو عادل عيد :

السيد رئيس المجلس يمن علىَّ بعدم المنع ، ومن حقى أن أتكلم طالما أن ذلك فى حدود اللائحة .

رئيس المجلس :

هناك حدود يجب مراعاتها .

السيد العضو عادل عيد :

على العموم لقد قاربت الانتهاء من كلمتى .

رئيس المجلس :

إذن فنحن متفقان .

السيد العضو عادل عيد :

لا ... لسنا متفقين ، إنها مسألة مبدأ ، نحن متفقان فقط على قد قاربت الانتهاء من كلمتى .

رئيس المجلس :

لقد أردت فقط أن أوجه نظر السيد العضو إلى أنه قد استوفى هذه النقطة لننتقل إلى نقطة أخرى فى الموضوع .

السيد العضو عادل عيد :

إننى أريد أن أعلق على ماأثير حول القضاءالعادى من حديث عن السرعة والحسم وعبر ذلك ، فأقول : إن قضايا حوادث الشغب التى وقعت فى يومى ١٨ ، ١٩ يناير الماضى قد أحيلت إلى القضاء العادى ، وفصلت فيها محاكم أمن الدولة العليا فى سائر أنحاء الجمهورية خلال فترة وجيزة . وكذلك قضية الأعتداء على الكلية الفنية العسكرية ، نظرتها محكمة أمن الدولة المشكلة من قضاة طبيعيين وأيضاً صدرت فيها أحكاماً رادعة ، وأيضاً قضية مخطط التخريب الليبى نظرت أمام المحاكم العادية خلال أسابيع من وقوع الحوادث ، وفصلت فيها هذه المحاكم بأحكام رادعة أيضاً ، وقد نفذت أحكامها فعلا .

فما هو الداعى إذن لإحالة هذه القضية بالذات إلى القضاء العسكرى إننى أود أن أقرر أن استنكارنا الشديد لهذا الحادث ، واستنكارى أنا شخصياً بحكم انتمائى إلى فكر الدعوة الإسلامية وتنفورى من كل ما يسىء إلى الإسلام ، أقول : إن استنكارى لهذا الحادث لا يمنعنى إطلاقاً من أن أطالب بأن يلقى هؤلاء الجناة جزاءهم الحق على يد القضاة الطبيعيين .

أود أو أقول أيضاً : إن مناقشة هذا الحادث يجب أن تكون مدخلا لمناقشة أوسع وأعم وأشمل لأوضاع شبابنا والفراغ العقائدى الذى يعيش فيه هذا الشباب مما يسمح للأفكار المنحرفة أن تغزو عقولهم ، وأشكركم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

استجواب

لوزير العدل بشأن إحالة بعض القضايا للمحاكم العسكرية

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه الاستجواب التالى إلى السيد المستشار وزير العدل :
أصدر السيد رئيس الجمهورية فى الآونة الأخيرة أكثر من قرار جمهورى يقضى بإحالة بعض القضايا الجنائية المتهم فيها نفر من المواطنين المدنيين إلى القضاء العسكرى مستخدماً فى ذلك صلاحياته المقررة بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية .

ولما كان القضاء العسكرى لا يعدو أن يكون إدارة من إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة ، كما أن القضاة العسكريين هم ضباط يخضعون لكافة الأنظمة المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية وهم يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد (المواد ١ و ٥٧ و ٥٨ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦) .

ولما كان الأصل المقرر فى الدستور أن من حق كل مواطن أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعى (المادة ٦٨) وهو القاضى الذى ينتمى إلى السلطة القضائية والذى تتوافر فيه ضمانات التخصص والحيدة والاستقلال وعدم القابلية للعزل (المادة ١٦٥ وما بعدها من الدستور)

ولما كان الوزراء مسئولين أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة ، وكان كل وزير مسئولا عن أعمال وزارته ، (المادة ١٢٦ من الدستور) كما أن رئيس الجمهورية يضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور .

ولما كان ذلك كله ، وكانت تلك القرارات الجمهورية الصادرة بالاحالة للقضاء العسكرى ،والتى استندت إلى نص غير دستورى فى قانون الأحكام العسكرية فإنها فى الحقيقة والواقع تنطوى على افتئات على مبادىء سيادة القانون ، والفصل بين السلطات ، ودولة المؤسسات ، واستقلال القضاء ، الأمر الذى يستوجب مساءلة السيد وزير العدل عن طريق هذا الاستجواب .

وتقبلوا فائق الأحترام ،،،

عادل عيد
عضو مجلس الشعب

١٩٧٧/٩/٢٠

مذكرة شارحة
للاستجواب المقدم للسيد وزير العدل

المقرر بالمادة ٦٨ من الدستور ألا يحاكم المواطن إلا أمام قاضيه الطبيعى وهذا القاضى الطبيعى ـــ حسبما بين من النصوص التى أوردها الدستور فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية ، والتى وردت فى قانون السلطة القضائية ـــ هو القاضى المتخصص ، المؤهل ، المستقل ، ذو الحصانة ، والذى لا يقبل العزل ولا يجوز لأى سلطة أن تتدخل فى القضايا المطروحة عليه .

وكذلك فإن المقرر بالمادة ٦٦ من الدستور ألا توقع عقوبة على مواطن إلا بحكم قضائى ، كما أن المقرر بالمادة ٦٧ أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

ورغم ذلك ، ورغم وضوح هذه المبادىء الدستورية والقانونية ،

والتى أكدها ميثاق حقوق الانسان العالمى ، فقد صدر أخيراً أكثر من قرار جمهورى يقضى بإحالة بعض القضايا الجنائية المتهم فيها أشخاص من المدنيين إلى القضاء العسكرى الذى ينظمه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

ولما كان هذا القضاء لا يعتبر قضاء بأى معيار من المعايير الدستورية أو القانونية إذ أنه مجرد إدارة تابعة للقيادة العامة للقوات المسلحة ، ولا صلة له على الاطلاق بالسلطة القضائية ، كما أن قضاة تلك المحاكم العسكرية هم مجرد ضباط يخضعون لكافة الأنظمة العسكرية ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد ، أى أنهم لا يتمتعون بما يبنغى أن يتمتع به القاضى الطبيعى من ضمانات التخصص والحيدة والاستقلال ، وعدم القابلية للعزل .

لذلك كله فإن تلك القرارات الجمهورية الصادرة بإحالة تلك الجرائم إلى القضاء العسكرى ، تشكل عدواناً خطيراً على المبادىء الدستورية التى أقسمنا جميعاً على الولاء لها ، بل إنها تنطوى على إخلال بالحقوق والضمانات المقررة بوثيقة حقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والتى صدقت عليها دول العالم المتحضر ـــ ومصر من بينها .

ولا شك أن السيد وزير العدل مسئول عن إصدار تلك القرارات المجافية للدستور ، وذلك بحكم أنه مسئول أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة ، وأيضاً بحكم أنه يشارك السيد رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة ويشرف معه على تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور ، (المادتان ١٢٦ ، ١٣٨)

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

هذا وقد حجبت رئاسة المجلس هذا الاستجواب عن المجلس فلم تدرجه ــ كالعادة ــ فى جدول الأعمال ، مما دعانى إلى إثارة هذه المخالفة اللائحية بجلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٧ (المضبطة الخامسة والتسعون) :

السيد العضو عادل عيد :

هناك نقطة لائحية أود التحدث بشأنها ، فلقد ورد فى جدول أعمال جلسة اليوم الاستجواب المقدم منى إلى السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر بخصوص المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وأود أن أوضح أن هذاالاستجواب مقدم منى بتاريخ٢٦ سبتمبرسنة١٩٧٧،وقد عجبت من ذلك لأن هناك استجواباً آخر مقدماً منى قبل هذا الاستجواب بستة أيام موجهاً إلى السيد وزير العدل ، لم يدرج فى جدول الأعمال ، ولم يشر إليه إطلاقاً ، وهو خاص بعدم مشروعية قرارات إحالة بعض القضايا إلى القضاء العسكرى ، وأن هذا الاستجواب رغم تقديمه منذ نحو شهر لم ترد عنه أية إشارة فى جدول الأعمال ، ولا أدرى السبب فى ذلك فهل تطبق اللائحة هنا أم لا تطبق ؟ وإننى لا أريد أن أسرد على مسامع حضراتكم النصوص التى وردت فى اللائحة فى هذا الشأن لكثرتها وهى المواد ٢٥١ وما بعدها.

إن كل ما أرجوه أن تعامل استجوابات العضو الواحد معاملة واحدة وعادلة ، فليس من المعقول أن يقدم استجواب يوم ١٩٧٧/٩/٢٦ ثم يحدد لمناقشته قبل استجواب قدم قبله بستة أيام ، وشكراً .

رئيس الجلسة :

تنص المادة (٢٥١) من اللائحة الداخلية للمجلس ــ والتى أشار إليها السيد العضو ــ على ما يلى « لكل عضو أن يوجه إلى رئيس

مجلس الوزراء أو نوابه ، أو الوزراء أو نوابهم ، استجوابات ، لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم » .

وإننى أتساءل عما إذا كان قرار الإحالة إلى القضاء العسكرى من اختصاصات السيد رئيس الجمهورية أو من اختصاصات من وجه إليه الاستجواب ؟

السيد العضو عادل عيد :

لقد تقدمت بمذكرة شارحة للاستجواب أوضحت فيها وجهة نظرى فى مسئولية السيد وزير العدل عن هذه القرارات الجمهورية ، وأوضحت أنه من الناحية الدستورية فإننا لا نملك إلا مساءلة الوزير المختص الذى صدر القرار الجمهورى فى حدود اختصاصه ، ذلك لأن المسألة لا تعدو أحد أمرين ، إما أن السيد رئيس الجمهورية قد تشاور مع السيد الوزير فى هذا الموضوع وصدر القرار بالمشاركة بينهما طبقاً للمادة التى وردت بالدستور والتى تتضمن أن رئيس الجمهورية يضع السياسة العامة بالاشتراك مع الوزراء ، وإما أنه لم يأخذ رأيه .

وعلى أى حال فإنه يمكن أن يعرض هذا الموضوع على المجلس للبت فيه .. وإننى لا ألزم المجلس برأى معين ولكنى أتكلم فى مسألة لائحية ، فهناك استجواب قدم ، لا تملك الرئاسة أن تحجبه عن المجلس أياً كان رأيها فى هذا الاستجواب .

رئيس الجلسة :

إن الرئاسة محكومة بالدستور هنا .

السيد العضو عادل عيد :

ومع هذا فإنه حينما تقدمت بهذا الاستجواب وتناقشت فيه مع

الرئاسة لم يكن هناك أى اعتراض من هذه الناحية ، ووعدت بأنه سيعرض فى جلسة ١٨/١٠/١٩٧٧ ولم يقل أحد إن هذه المسألة دستورية أو غير دستورية ، وخصوصاً أننى قد أوضحت وجهة نظرى فى المذكرة التفسيرية ، والمجلس على أى حال هو المرجع الأخير ، وإلا فلو أخذنا المسألة على إطلاقها فإننا سوف نحجب أنفسنا كممثلين لهذا الشعب عن فحص ورقابة الكثير من الأمور ، بمقولة أن السيد رئيس الجمهورية أمر بها ، وهذه مسألة أربأ بالمجلس أن يقبلها أو أن ينزل على حكمها ، وشكراً .

السيد وزير العدل :

إننى لا أعلم شيئاً إطلاقاً عن الاستجواب الذى أشار إليه السيد العضو عادل عيد .

رئيس الجلسة :

هذه مسألة داخلية تخص المجلس .

٧ ـــ تزوير ... فى انتخابات الجامعة !!

التزمت أجهزة الشرطة فى انتخابات مجلس الشعب التى أجرتها حكومة ممدوح سالم فى سنة ١٩٧٦ بقدر كبير من توفير الحرية والحيدة والنزاهة وإن كانت تلك الانتحابات لم تسلم من شوائب التدخل السافر خصوصاً من أجهزة الحكم المحلى فى بعض الدوائر ـــ مثل تلك التى كان مرشحاً فيها بعض الوزراء (متل بندر الجيزة والدقى) .

ولقد ظل السادات وأعوانه يتغنون بهذه الانتخابات باعتبارها دليلا على الديموقراطية الحقيقية التى « مسحها » للبلاد بعد حرمان استمر سنوات طويلة ....

ولكن السادات ، ما لبث أن اكتشف خطورة هذه الديموقراطية عليه وعلى نظامه الذى كان قد دب فيه الفساد ... فتراجع عنها .. واستمر فى تراجعه حتى آخر لحظة فى حياته ...

فبعد عام واحد من انتخابات سنة ١٩٧٦ ، قامت حكومة ممدوح سالم ـــ نفسها ـــ بتزوير انتخابات اتحادات الطلبة فى الجامعات المصرية كلها تزويراً سافراً ومفضوحاً ، بهدف استبعاد أو إسقاط كافة العناصر ذات الاتجاه الإسلامى التى سيطرت على الاتحادات سيطرة شبه كاملة طوال الأعوام السابقة ..

ولقد تم هذا التزوير وفق خطة محكمة مدروسة ، تم الاتفاق عليها بين وزير الداخلية ـــ النبوى إسماعيل ـــ ووزير التعليم ـــ د. مصطفى كمال حلمى !! ـــ ورؤساء الجامعات المختلفة وعلى رأسهم د. صوفى أبو طالب والذى عيِّن بعد شهور قليلة رئيساً لمجلس الشعب !!

ولقد كان هذا التزوير لانتخابات اتحادات الطلاب ، أول بادرة دلت

على أن السادات قد اختار طريق العنف واللا شرعية فى تعامله مع القوى والتيارات الوطنية التى تخالفه فى الرأى !! ــ وهو الطريق الذى تورط فيه وسار فيه حتى النهاية ... سواء نهاية الطريق أم نهاية حياته فى حادث المنصة يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ !!

ومن جهة أخرى ، فقد كان هذا التزوير الذى وقع فى انتخابات اتحادات الطلبة بالجامعات ، إرهاصاً ونذيراً بما وقع بعد ذلك من تزوير على مستوى مصر كلها ، فى انتخابات مجلس الشعب فى يونيه ١٩٧٩!!

ولكن الأمر الذى يستحق الوقوف عنده أن هذا التزوير لم تقارفه الشرطة وأجهزة الحكم المحلى ــ كالعادة ــ وإنما تم للأسف الشديد داخل محاريب الجامعات ــ وعلى أيدى نفر من رؤساء الجامعات وعمداء الكليات ...

ونستطيع أن نتصور مدى ما أصاب جماهير طلاب الجامعة من خيبة الأمل ، والاحباط ، وفقدان الثقة فى النصوص الدستورية والمواثيق وفى القيادات المسئولة ــ حتى القيادات الجامعية !! وهم يشاهدون بأعينهم بعضاً من أساتذتهم وعمدائهم يمارسون التزوير وشراء الأصوات فى وضح النهار ، انصياعاً لأوامر وتوجيهات من بعض القيادات السياسية وأجهزة المباحث !! وكان رد الفعل الطبيعى لدى هؤلاء الطلاب هو أن يردوا على أسلوب العنف بمثله وأن يخرجوا بدورهم على الشرعية مثلما خرج عليها وداسها المسئولون والأساتذة والعمداء !!

ولقد بادرت إلى إثارة هذه القضية وفضح هذا التزوير صراحة وبوضوح فى كلمتى لدى مناقشة بيان الحكومة وعلى نحو ما سطرته مضبطة جلسة يوم ١٩٨٨/١٢/٢٨ ، وبطبيعة الحال انبرى لى الدكتور

صوفى أبو طالب — رئيس جامعة القاهرة وعضو المجلس وقتذاك — وبعض أعضاء المجلس من أنصار الحكومة ، ونفوا بشدة وقوع أى ضغط أو تزوير فى انتخابات تلك الاتحادات وقالوا : إن المسألة لا تخرج عن أنها مجرد تطبيق عادى وبرىء للقانون وللائحة الجامعات !!

ولكننى وجدت الأمر أخطر من أن أكتفى فيه بهذه الكلمة التى أثبتت فى المضبطة ، فتقدمت باستجواب إلى السيد وزير التعليم الدكتور مصطفى كمال حلمى باعتباره المسئول الأول عن هذا التزوير ، ولكنه — كالعادة — ظل حبيس الأدراج إلى أن استقالت وزارة ممدوح سالم وخلفتها وزارة الدكتور مصطفى خليل التى لم يدخلها مصطفى حلمى مما أدى إلى سقوط الاستجواب طبقاً للائحة !

وقد جاء على لسانى بمضبطة الجلسة الخامسة عشرة يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ بخصوص ذلك التزوير :

.... وإننى أطالب بأن تتاح الفرصة للرأى الآخر كى يعبر عن نفسه فى وسائل الإعلام وفى الصحافة اليومية ، فلا يصادر ولا يضطهد وعلى سبيل المثال — وفى هذه الأيام بالذات — كانت تجرى اليوم والأمس انتخابات اتحادات الجامعات ، واتحادات الجامعات هى برلمانات أبنائنا الطلاب ومطلوب من الحكومة ومفروض عليها أن توفر لهذه الانتخابات كل الأمن والأمان ، حتى تجرى بحرية وديموقراطية لتكون فى النهاية معبرة عن رأى القاعدة الطلابية العريضة ، أقول لقد حدث فى كثير من الجامعات — إن لم يكن فى جميعها — تدخلات وضغوط من إدارات الجامعات والكليات على الطلبة المرشحين واستبعاد العشرات من ذوى اللون الإسلامى ، وتم هذا لصالح فئة لا تعبر عن رأى المجموعة

الطلابية ، واستخدمت وسائل عديدة ، ويؤسفنى أن بعضها كان مخالفاً للقانون ، بل ولقاموس الأخلاق . فوصل الأمر بالطلبة المستبعدين إلى رفع بعض الدعاوى أمام القضاء الإدارى ، وجرت الانتخابات فى جو مكفهر ، وفى ظل ضغوط وتدخلات ملموسة ومشهودة وظهرت النتائج ، والحمد لله اكتسح أعضاء الجماعة الإسلامية منافسيهم ممن أرادوا أن يفرضوا أنفسهم على جموع الطلبة ، نأخذ من ذلك وجه العبرة فى هذا ، ما دمنا نتحدث عن الرأى والرأى الآخر ، وعن توفير مناخ الديموقراطية فى البلاد ، فقد كان أولى بنا أن نوفره لأبنائنا طلاب الجامعات فى هذه الانتخابات التى تجرى هذه الأيام ، وإننى من هنا أحيى الاخوة أعضاء الجماعات الإسلامية الذين فازوا بثقة زملائهم عن جدارة ، كما أحيى شباب الجامعات الذين أثبتوا وعيهم وحسن اختيارهم .

استجواب عن تزوير انتخابات الاتحادات الجامعية

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

فأرجو توجيه الاستجواب التالى للسيد الدكتور وزير التعليم العالى :

حدثت تدخلات صارخة ومعيبة من معظم إدارات الكليات والجامعات فى انتخابات اتحاد الطلبة هذا العام ، وذلك بهدف استبعاد المرشحين ذو الاتجاه الإسلامى رغم فوزهم بثقة جماهير الطلاب الجامعيين . ولا شك أن هذه التدخلات تمثل عدواناً على الديموقراطية

وانتهاكاً لسيادة القانون ، مما يقتضى استجواب السيد الوزير[1] .

وتقبلوا فائق الاحترام ،

عادل عيد

١٩٧٨/٢/٢٨ **عضو مجلس الشعب**

مذكرة شارحة

تميزت انتخابات اتحاد الطلبة هذا العام بظاهرة التدخل السافر والمقنع ، بشتى الصور وبمختلف الذرائع ، من جانب جهات الإدارة فى الكليات والجامعات ــ كلها أو معظمها ــ وكان هذا التدخل يستهدف تفويت الفرصة على المرشحين أصحاب الاتجاه الإسلامى بعد أن أكدت الظواهر أنهم سيفوزون بثقة جماهير الطلاب ــ ولقد أحدث ذلك ردود فعل بالغة السوء امتد أثرها إلى الخارج ،

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

---

(١) أدرج هذا الاستجواب فى جدول أعمال المجلس بجلسة أول مارس سنة ١٩٧٨ لتحديد موعد للمناقشة ــ وقد قال السيد/ أحمد فؤاد عبد العزيز وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب بأن السيد وزير التعليم موجود حالياً بالخارج وأنه يطلب تحديد موعد لمناقشة هذا الاستجواب بعد ستة أسابيع (مضبطة الجلسة الثامنة والثلاثين) .

ولكن للأسف ، لم يحدد بعد ذلك أى موعد لمناقشة الاستجواب !!!

٨ ـــ وقفة ... مع قانون الأحزاب !!

عندما أعلن السادات عند افتتاح برلمان سنة ١٩٧٦ أنه سيسمح بقيام الأحزاب لم يكن يهدف فى الواقع إلى أن يقيم حياة حزبية بالمعنى الصحيح ولكن كان يهدف كعادته إلى المناورة والسماح بإنشاء أحزاب مستأنسة تدين له شخصياً بالولاء ولا تتحرك إلا داخل إطار معين ولا تمارس العمل السياسى ممارسة حقيقية وجادة .

وبقصد تحقيق هذه الأهداف التى توخاها السادات تقدمت الحكومة بمشروع قانون الأحزاب وهو مشروع ملىء بالقيود والعراقيل التى تجعل قيام حزب من الأحزاب بغير رضاء السلطة ومباركتها أمراً بعيد المنال[١] !

ولقد تصدى نواب المعارضة لهذا المشروع بالنقد والمعارضة الشديدة ، ثم اضطروا للانسحاب من المجلس ومقاطعة المناقشات عندما صمم الأعضاء المؤيدون على شرط أن يتوافر نصاب معين من أعضاء مجلس الشعب لتأسيس الحزب ، ولقد أكدت فى كلماتى التى شاركت بها فى المناقشات ـــ قبل الانسحاب ـــ اعتراضى على حظر قيام الأحزاب ما لم تكن لها برامج متميزة عن الأحزاب القائمة وعلى اشتراط نصاب معين من أعضاء مجلس الشعب من بين المؤسسين

---

(١) يرجع « الفضل » فى وضع مشروع هذا القانون إلى الدكتورة أمال عثمان والتى كانت وقت تقديم المشروع أحد الأعضاء المعينين بمجلس الشعب ، ولعل دورها فى وضع هذا المشروع هو الذى زكاها لمنصب وزيرة الشئون الاجتماعية فى التعديل الوزارى الذى حدث بعد أسابيع قليلة من هذه المناقشة !! .

وفيما بعد كان السادات يعهد دائماً إلى الدكتورة أمال بمهمة إعداد التعديلات المراد إدخالها على ذلك القانون ، وذلك بحكم تخصصها فى هذا الموضوع !!

كشرط لقيام الحزب وطالبت بعدم وضع العراقيل أمام التيارات السياسية المختلفة لتقيم أحزابها التى تعبر عنها ، كما طالبت بأن ينأى رئيس الجمهورية بنفسه عن العمل الحزبى وكذلك العاملون معه فى رئاسة الجمهورية ، وذلك بافتراض أن رئيس الجمهورية نفسه منزه عن الحزبية ، إلا أننى ـــ فيما يبدو ـــ كنت أحسن الظن أكثر من اللازم ، إذ لم يكد يمضى أكثر من عام ونصف على مناقشة ذلك المشروع حتى رأينا رئيس الجمهورية يعلن نزوله إلى الشارع السياسى ويشكل الحزب الوطنى الديموقراطى ويتولى رئاسته بنفسه على أنقاض حزب مصر الذى كان يؤيده ويرعاه من قبل ، وباقى القصة بعد ذلك معروف !!

وفيما يلى ما سجلته المضابط فى شأن هذه المناقشات :

جاء بمضبطة الجلسة الرابعة والخمسين (٣٠ مايو سنة ١٩٧٧) :

السيد العضو عادل عيد :

إن البند (٣) من هذه المادة بند جدير بأن نقف عنده ، وأن نحدد الجهات والهيئات التى يحظر على أعضائها الانضمام إلى عضوية الأحزاب ، والواقع أن هذا البند كان محل جدل وأخذ ورد فى اللجنة التشريعية . وأذكر أنه قدمت عدة اقتراحات بإضافة جهات أخرى يمتنع على العاملين بها الانضمام إلى عضوية الأحزاب . وعلى سبيل المثال لا الحصر المحافظون . ورجال الحكم المحلى ، فقد اتجه رأى إلى أنه يجب أن يمتنع عليهم الانضمام إلى أى حزب ، وهذا بمقولة أن المحافظ وهو ممثل رئيس الجمهورية فى الاقليم ، يتعين عليه أن يكون مثل رئيس الجمهورية نفسه ، فلا ينضم لعضوية حزب من الأحزاب ولا يتورط فى الصراع الحزبى ، بحيث يشعر مواطنو الاقليم جميعاً بأنه رجل يسوس

الأمور بنظرة حيادية،فلا ينحاز ولا يتأثر بدوافع حزبية. إلا أنه قد رد على هذا بأن منصب المحافظ منصب سياسى مثله فى ذلك مثل الوزير ، وإذا كانت المسألة مسألة حيدة ، فإن هذا الكلام يمكن أن يقال بالنسبة للوزراء أيضاً . ولذا فقد اتجهت اللجنة فى النهاية إلى عدم إضافة المحافظين إلى من يمتنع عليهم الانضمام لعضوية أى حزب من الأحزاب .

وفى هذا الصدد ، أقترح إضافة العاملين بديوان رئاسة الجمهورية إلى الفئات الواردة فى البند (٣) من هذه المادة ، التى يمتنع عليها الانضمام لعضوية أى حزب من الأحزاب ، ذلك أن العاملين بديوان رئاسة الجمهورية من الأشخاص اللصيقى الصلة بالسيد رئيس الجمهورية ، **والسيد رئيس الجمهورية ــ كما نعلم ــ ليس منضماً لعضوية أى حزب من الأحزاب،وهو فى نظامنا البرلمانى حكم بين السلطات ولا ينبغى أن يزج باسمه فى أى صراع حزبى.** ولذا فإن أخشى ماأخشاه هو أن يكون هناك نفر من العاملين بديوان رئاسة الجمهورية قريبى الصلة بالسيد رئيس الجمهورية لهم انتماءات حزبية معينة ، فيساء فهم هذه الصلة ويقال إنه لولا أن السيد الرئيس راض عن هذا الاتجاه الحزبى لما تجاسر هؤلاء الذين يعملون بديوان رئيس الجمهورية أن يعلنوا انضمامهم إلى عضوية هذا الحزب أو ذاك .

ومن ثم ، فقد تقدمت باقتراحى هذا ، تحصيناً وتنزيهاً لمنصب رئاسة الجمهورية عن الصراع الحزبى ، وهو يقضى بمنع العاملين بديوان رئاسة الجمهورية من الانضمام إلى عضوية أى حزب من الأحزاب .

وقلت فى الاعتراض على اشتراك نصاب معين من أعضاء المجلس لقيام الحزب وفى ضرورة السماح لكل التيارات بإقامة أحزابها المستقلة

وذلك بجلسة أول يونيه سنة ١٩٧٧ (مضبطة الجلسة السادسة والخمسين)

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

إننى أعترض على وجود شرط العشرين عضواً من أعضاء مجلس الشعب وذلك ــ كما ذكر الاخوة الأعضاء ــ لأنه من المفروض أن نسمح بقيام منظمات جماهيرية تعبر عن الآراء والتيارات ، وليس المقصود هو المنع فالأصل هو الإباحة ، بمعنى أن قيام الأحزاب حق مقرر فى الدستور ونحن هنا ننظمه ونضع له بعض القواعد والضوابط ، فإذا ما انقلبت هذه الضوابط إلى قيود تعرقل الحق وتقضى عليه وتجهضه فإننا نكون بهذا قد خالفنا القصد الذى توخاه المشرع . فالأحزاب لا تنشأ من فراغ فهى كائنات حية تتواجد فى الواقع ثم تحتاج إلى شهادة ميلاد وإننى أستعير هذا التعبير من السيدة الزميلة الدكتورة ليلى تكلا حيث ذكرت تعبيراً قريباً منه .

فهناك تيار شعبى وجماهيرى يعتنق رأياً معيناً وهذا التيار موجود وقائم ولا نستطيع أن تغمض أعيننا ونتجاهل وجود تيارات شعبية حقيقية جماهيرية ، ولا نستطيع أن ننكر أيضاً أن بعض هذه التيارات لا تمثل فى هذا المجلس بقدر حجمها الحقيقى . لماذا ؟ لأنها لم تختر أن تخوض المعركة لأكثر من سبب ، ربما لظروف سابقة أو أنها لم تستوف الشكل القانونى ، أو أنها تنتظر موافقة الحزب لعدم ثقتها فى جدوى دخول الانتخابات لأنه ليست لها أصوات انتخابية بحكم ظروف الفترة الماضية والعزل السياسى . ونحن لا نريد مناقشة الأسباب لكن ما حدث فعلا أن هذه الكتل والتيارات لم تخض المعركة الانتخابية .

حقاً إن هناك بعض الأعضاء فى هذه الكتل والتيارات خاضوا المعركة ، والبعض وفق فى دخول المجلس ولكن على مسئوليته الشخصية . وعندما نذكر اليوم أن هذا المجلس يمثل كل التيارات الموجودة ، فنحن نجاوز الحقيقة الماثلة والتى لا ينكرها أحد والمعروفة فى مصر وخارج مصر وهى أن هناك تيارات شعبية لها قوتها ولها سيطرتها خصوصاً على الشباب والجامعات وأن هذه التيارات غير ممثلة فى هذا المجلس بحجمها الحقيقى ، وأعنى بذلك التيار الإسلامى وهو ليس مجهولا من أحد ، فالجماعات الإسلامية تسيطر على جامعاتنا كلها بغير استثناء جامعة واحدة ، فإذا ما أتينا اليوم ووضعنا قيداً وهو اشتراط العشرين عضواً لقيام الحزب فإننا نقصد بهذا تعجيز هذا التيار عن تشكيل حزب .

وهذه هى الترجمة الواقعية لهذا القيد ، فلنترك كل هذه النظريات والفلسفات التى قيلت ولنتكلم من الناحية العملية كمواطنين مصريين ونبحث عن الأصلح . فهل من الأصلح لنا أن نتجاهل تياراً شعبياً حقيقياً متغلغلا فى أوساطنا ، نتجاهله ونصادره ونمنعه أن يظهر بالطريق القانونى ويعمل فى حدود الدستور والقانون وتحت رقابة السلطات ورقابة الرأى العام ؟ إن المصلحة تدعونا لأن نسمح لهذا التيار بأن يشكل نفسه فى حزب شرعى يلتزم بمراعاة القوانين واحترام الدستور وأن يعمل فى الحقل السياسى مثله مثل باقى الكتل السياسية .

إننا الآن وبعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، هذا اليوم الذى احتفلنا به منذ أيام ليس مجرد ذكرى نمجدها بالخطب والقصائد ولكنه حقيقة ومعنى .

إن ١٥ مايو كما أفهمه ، هو علامة على بدء المصالحة الوطنية بين أبناء هذا الشعب ، علامة على نبذ الأحقاد وإتاحة الفرصة لكل مواطن أن يسهم فى الحياة السياسية وأن يبدى رأيه بالطريق المشروع وفى حدود

الدستور ونحن نريد أن نواصل السير فى طريق المصالحة الوطنية ، ولا نريد أن يشعر فريق من أبناء هذا الشعب لهم ماضيهم وكفاحهم وعقيدتهم . إن النظام الحالى يضيق بهم أو يوصد الأبواب فى وجوههم ، بل نريد أن يشعر الجميع بأن الوطن للجميع وأن حق إبداء الرأى ليس حكراً لفئة دون فئة .

إنه ليس من المنطق أن نطالب هذه التيارات بشرط العشرين عضواً ، لأنها لم تخض المعركة الانتخابية ولم يكن هذا الشرط قائماً وقت إعلان قيام المعركة الانتخابية حتى نطالبها به . من أجل هذا فإننى أطالبكم وأناشدكم من أجل الصالح العام ومن أجل ثورة التصحيح ، بحذف شرط العشرين عضواً من أعضاء المجلس لأنه فى الواقع شرط يمثل عشرين عقبة .

هذا هو المطلب الأصلى لى ، وكما نقول نحن المحامين ، وهناك طلب احتياطى فيما لو سيطرت فكرة الضوابط والتنظيم .

فلماذا يشترط ٢٠ عضواً ؟ وعلى أى أساس كان هذا الشرط ؟ ولماذا لا نكون منطقيين مع أنفسنا ؟ ما دمنا قد أبقينا على التنظيمات الثلاثة القائمة ، مع أن أحد هذه التنظيمات ليس له فى هذا المجلس إلا ثلاثة أعضاء ، وقد خاض هذا التنظيم المعركة الانتخابية بكل قوته وكان يمارس نشاطه باعتباره منبراً يتمتع بحقوق واختصاصات المنابر مثله مثل المنبرين الآخرين سواء بسواء ، ومع هذا لم يفز إلا بثلاثة مقاعد فى مجلس الشعب فقط . فإذا جئنا اليوم ، وأبقينا على هذا المنبر أفلا يكون من العدل ومن المنطق أن نسوى بين هذا التنظيم الثالث وبين أى تنظيم آخر يريد أن يحصل على شهادة الميلاد ؟ وفيم التمييز ؟ إن من المنطق عندما نشترط لقيام الحزب تأييد ٢٠ عضواً من أعضاء مجلس الشعب ، أن

نطبق هذا الشرط على الأحزاب التى قامت فعلا ، وليس لها ٢٠ عضواً فى المجلس ، وقد كانت أمامها الفرصة للحصول على هذا العدد من الأعضاء ، ومع ذلك لم تتمكن من الحصول عليه . أما الذين كانوا خارج « اللعبة » ولم يفكروا فى الدخول أو المشاركة فيها ، ولم تكن عندهم إمكانية الدخول ، فلماذا نفرض عليهم أن يكون لهم ٢٠ عضواً ؟ هل المسألة مسألة حقوق مكتسبة ؟ .. وإذا كان من أتيحت له الفرصة لدخول الانتخابات ولم يستطع الحصول إلا على ثلاثة مقاعد فى مجلس الشعب يسمح له بالقيام كحزب على أساس أن هذا حق مكتسب له ، فلماذا لا يمنح هذا الحق أيضاً لمن كانوا خارج لعبة الانتخابات ؟ فى رأيى أن هذا هو الظلم بعينه ، وأنه تفرقة لا مبرر لها بين أبناء الوطن الواحد .

أما بالنسبة لتشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة ، فما كنا لنختلف حول تشكيل هذه اللجنة ، وهل تكون بالتشكيل الوارد فى هذه المادة أو بتشكيل آخر ، أو أن يعهد باختصاصها إلى أحد السادة الوزراء ، لو أن مهمتها كانت تقتصر على مجرد تلقى الإخطار بقيام الحزب ، ولكننى أرى من نص المادة أن هذه اللجنة تقوم بفحص الإخطارات ولها بالإضافة إلى ذلك اختصاصات أخرى ، أى أنه لهذه اللجنة نوعاً من الوصاية والرقابة على الأحزاب ، ومن هنا كان من الضرورى أن نناقش تشكيل هذه اللجنة ، وإننى أطالب أولا بإلغاء هذه المادة ، لأننى لا أعترف بأن تكون هناك جهة قوامة على الأحزاب متى أنشئت ، ويكفى أن يقوم باختصاصات هذه اللجنة أحد السادة الوزراء وليكن وزير الداخلية أو وزير الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية ، ويختص هذا الوزير بتلقى الإخطار عن قيام الحزب ، والأصل أن يوافق على قيامه ، ولكن إذا اعترض كان للحزب أن يلجأ إلى القضاء الادارى .

الفصل الثالث :

ـ إسلاميات

(... لِمَ تقولون ما لا تفعلون ... ؟)
قرآن كريم

تقديم الفصل :

كنت ، فى الواقع وفى نظر الكثيرين واحداً من ممثلى التيار الإسلامى داخل المجلس ، ولقد حاولت قدر الطاقة أن تكون مواقفى وتحركاتى تجسيداً للفكر الإسلامى الواعى المستنير .

ولقد طالبت مراراً لدى مناقشة بيانات الحكومات المتعاقبة بأن تبرهن الحكومة على جدية ما أعلنته من عزمها على تقنين الشريعة الإسلامية وأن تسارع إلى إنجاز هذا الوعد ، وأن تستحث اللجان المشكلة لهذا الغرض حتى تفرغ من المهمة الموكولة إليها ، كما شاركت بجهدى فى عضوية لجنة تقنين الشريعة الإسلامية التى شكلها المجلس بقراره الصادر بجلسة ١٨/١٢/١٩٧٨ ـــ ولقد أنجزت اللجنة الفرعية الخاصة بالمرافعات والاجراءات التى كنت عضواً بها ـــ معظم مهمتها قبل حل المجلس فى أبريل سنة ١٩٧٩ .

وبقصد اختبار جدية نوايا الحكومة نحو ما أعلنته عن اعتزامها تطبيق أو حتى تقنين الشريعة فقد تقدمت باقتراح برغبة بتحريم إنتاج وتداول الخمر فى القطاع العام ، وحتى يكون الاقتراح عمليا ومقبولا فقد تضمن أن يتم ذلك التحريم تدريجياً وعلى مراحل زمنية ، ووفقاً لخطة اقتصادية مدروسة وعلى أن يتحول الانتاج من الخمور إلى الصناعات الغذائية .

وكنت فى الحقيقة ـــ وما زلت ـــ أدرك إدراكاً عميقاً أن عملية تقنين الشريعة تحتاج دراسة واعية ومتأنية فى كثير من الجوانب التطبيقية والاجرائية وهى دراسة لم تستوف حتى الآن ، ومن هنا فإنى لم أكن متحمساً للمطالبة الفورية بإصدار ما عرف بقوانين الشريعة ، وعلى وجه

الخصوص قوانين الحدود ، ففى رأيى أن البدء بإقامة الحـدود الشرعية ليس هو الأسلوب الصحيح لتطبيق الإسلام، فهذه الحدود لا تقام إلا فى مجتمع استقامت قواعده على نهج الإسلام وانتظمت أموره وفق نظامه ، وعندئذ فإن هذه الحدود إذا أقيمت ، تكون مواكبة لهذا النظام الإسلامى ومتناسقة معه ، بغير تنافر أو تناقض ... والقول بغير ذلك ، أى بالمبادرة بإقامة الحدود قبل إقامة البنيان الإسلامى السليم ، يؤدى إلى تشويه صورة الإسلام الصحيحة ، ويعطى الفرصة للبعض للتهجم والافتراء عليه فضلا عن أن الحدود فى هذه الحالة ستستخدم للقمع والبطش باسم الإسلام بكل من يعارض السلطات القائمة والتى تتستر وراء الإسلام لتزيف على الناس حقيقة أمرها ولعل الذى يؤكد هذه الحقيقة ، أن هذه السلطات ، رغم الغيرة التى تدعيها على الإسلام وحدوده ، فإنها تقوم على نقيض ما أتى به الإسلام من مبادىء لنظام الحكم تتمثل فى الشورى ومسئولية الحاكم ، وتتجاهل أيضاً ما يأمر به الإسلام من العدل بين الناس وتحقيق تكافؤ الفرص بينهم فى العمل وتوزيع الثروة ، وما نهى عنه من تسلط واحتكار واستغلال !!

وفى رأيى أنه لا تناقض بين الإسلام وبين الديموقراطية السياسية بمفهومها الليبرالى ، فهو يأمر بالشورى نظام ويجعل كل صاحب سلطة أو ولاية ــ بدءاً من رئيس الدولة ــ قابلا للنقد والمناقشة ، بل ومعرضاً للمساءلة ، « فالكل راع والكل مسئول عن رعيته » .

وأخيراً فإن الإسلام هو دين للحياة وللواقع ــ ليس فيه انعزال ولا انطواء ، فكل ما يهم الجماعة من أمور وأحداث ومشاكل ، يحق لهم مناقشتها وإبداء الرأى فيها على هدى من أحكام الإسلام ، فلا فصل فى الإسلام بين الدين ، وما يعرف ــ اصطلاحاً ــ بالسياسة ــ فالسياسة هى كل ما يهم مجموع المواطنين من أمور سواء تعلقت

بالحكم أم بالتشريع أم بالتربية أم بالاقتصاد ... والرسول ﷺ يقول : « مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأمر المسلمين فليس منهم » .

وانطلاقاً من هذا الفهم ، فإنى لم أكن بعيداً عن إطار العمل الإسلامى ــ بمعناه الواسع والعميق ــ حين اتخذت المواقف ضد الفساد والانحراف ، ولا حين دافعت عن الحريات العامة وتصديت للتسلط والاستبداد والقوانين « سيئة السمعة » ولا حين قلت « لا » لمبادرة السلام واتفاقيات كامب دافيد ثم معاهدة السلام ، ولا حين شاركت مشاركة فعالة فى مناقشة العديد من القوانين ــ مثل الإسكان والضرائب ــ وأدليت بالرأى فى العديد من القضايا الحيوية التى تهم المواطنين مثل قضايا الاسكان والضرائب والاستثمار والتعليم والمواصلات والأسعار ، فلقد حرصت على المشاركة الايجابية فى معظم أوجه نشاط المجلس سواء بالحضور فى اللجان أو الجلسات ، ودراسة تقارير اللجان ومشروعات القوانين والموضوعات المطروحة ، ثم الاشتراك فى المناقشة اشتراكاً فعلياً ــ تشهد به المضابط العديدة ، وكذلك فقد أخذت زمام المبادرة إذ تقدمت بعديد من مشروعات القوانين والاستجوابات والأسئلة وطلبات الإحاطة ، وقد كانت كلها وليدة دراسة وبحث قمت به وحدى أو مستعيناً بذوى التخصص والخبرة ــ وهذا الجهد المتعدد والمتنوع ــ ولو أنه لا يحمل صراحة شعار الإسلام أو الدعوة إلى تطبيق الشريعة إلا أنه فى الحقيقة جهد منسوب إلى أحد رموز التيار الإسلامى ويستفيد منه العمل الإسلامى بالمعنى الواسع ، فالإسلام ليس ــ فقط ــ حدوداً تقام أو تشريعات مستقاة من المصادر الشرعية وإنما هو دين ودنيا ، بل هــو دين للدنيا قبل الآخرة ــ

١ ـــ قبل المطالبة بتطبيق الشريعة ..
يجب تهيئة المناخ الصالح لهذا التطبيق

وهذا ما قلته لدى مناقشتى بيان الحكومة ، فقد جاء بمضبطة الجلسة السابعة (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧) :

وفيما يتعلق بوزارة العدل ، فقد ذكر البيان أن وزارة العدل ستقوم بمتابعة أعمال اللجان المشكلة لبحث ودراسة تطوير التشريعات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . وهذا الكلام لا يسمن ولا يغنى من جوع ، فنحن نعلم أن تطبيق الشريعة الإسلامية ، وتطوير القوانين بما يتفق مع هذه الشريعة ، أصبح مطلباً شعبياً جارفاً ، وأن هناك وعوداً كثيرة بذلت على المستوى الرسمى بتطوير القوانين وتعديلها فى هذا المسار . فحينما تأتى الحكومة فى بيانها وتعطى هذا الوعد ، وهو مجرد متابعة للجان التطوير دون أن تتعهد بإنجاز التشريعات أو بتقديم ما أنجز من التشريعات أو تحديد مدى زمنى لانتهاء هذه اللجان من أعمالها ، فهذا ما لا أقبله . وهناك نقطة أود أن تكون مفهومة ، وهى أننا إذ نطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية فإنما يتعين أولا وقبل كل شىء ، بل وقبل إقرار القوانين التى تكفل ذلك ، تهيئة المناخ الصالح لتطبيق الشريعة الإسلامية ، بأن ننقى حياتنا من الشوائب وعوامل الميوعة والتخنث والانحلال فأين جهد الحكومة فى هذا ؟ إننا حينما نصل إلى المجتمع الفاضل أو شبه الفاضل فسنستطيع فى ذلك الوقت أن نتحدث عن تطبيق الشريعة الإسلامية . لقد كانت للسيد وزير الإعلام والثقافة تصريحات عندما تولى منصبه ، وأعتقد أن هذه التصريحات قد اقترنت ببعض الجهد ، لمسنا أثره فى التليفزيون فى تلك الفترة ، التى أعقبت توليه منصبه ، ولكن بعد فترة عاد الأمر إلى حالته الأولى ، وعادت

فلام الهابطة والبرامج التى تتعارض مع القيم ، ومع الأخلاق ، تموض سلطان الأسرة ، فعادت الملصقات فى الشوارع تحارب كل ما يتصل بالقيم والأخلاق ، لذا فإننى أطالب السيد وزير الإعلام والثقافة ، أن يتابع جهوده التى بدأها ، والتى سعدنا جميعاً عليها عندما بدأها .
هناك الكثير من الإجراءات التى تستطيع الحكومة ــ إن كانت هناك رغبة فى تطبيق الشريعة الإسلامية وفى تطوير القوانين بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ــ أن تصبغ المجتمع بصبغة الفضيلة والأخلاق ، على الأقل ، ولا أقول بالصبغة الإسلامية ، بمعنى أن تهيىء لشبابنا دواعى الاستقامة والرجولة أولا ، وهذه مسألة يمكن لكل وزير فى نطاق وزارته أن يعمل من جانبه على كفالة ذلك ، فوزير التعليم مثلا بالنسبة لمعاهد التعليم ، يمكنه أن يضمن الحشمة وعدم الابتذال ، كذلك يمكن تدريس التربية الدينية فى المدارس ، وأنا أعلم أنها تدرس ، ولكن نتيجتها لا تضاف إلى المجموع ويترتب على ذلك أن تقلب حصة الدين إلى حصة للنحو ، أو للغة الفرنسية . إننى أرى حتى ينشأ أولادنا نشأة تتقبل أحكام الدين ، وحتى تهيىء التربة الصالحة لتطبيق الإسلام ، والقيم الدينية ، والروحية ، وحتى نبنى الإنسان المصرى ، كما جاء فى بيان السيد رئيس الحكومة ، وننشىء الناشئة الجديدة على التمسك بالدين والقيم الدينية فأنه لن يتأتى هذا إلا بأن تكون مادة الدين مادة إجبارية تضاف إلى المجموع عند الامتحانات النهائية .

٢ — تطوير التشريعات طبقاً للشريعة ... لست مسئولية وزاره العدل وحدها !!!

بيانى البرلمانى لدى مناقشة بيان الحكومة بجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ بمضبطة الجلسة الخامسة عشرة :

جاء فى بيان السيد رئيس مجلس الوزراء عن برنامج الحكومة أن الوزارة تعمل على تطوير كافة التشريعات القائمة بما يتفق مع مبادىء الشريعة الإسلامية ، ومثل هذه العبارة ، وربما كانت عبارة مطابقة لها تماماً ، وردت فى بيان الحكومة العام الماضى ولا أدرى ما المقصود بهذه العبارة ؟ عبارة عامة فضفاضة غير محددة ولا تحوى أى التزام زمنى أو تعهد بانجاز معين ، وأخشى أن تكون عبارة : « تطوير التشريعات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية » أن تصبح مجرد عبارة تقليدية ترددها الحكومة فى بيانها السنوى من كل عام ، كما كانت حكومات ما قبل الثورة تتحدث عن كهربة خزان أسوان !

إن تطوير التشريعات — أيها الاخوة والأخوات — بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، يستحق من برنامج الحكومة وقفة ، تعطيه ما يستحق من أهمية ، وقفة تتناسب مع هذه المطالبة الشعبية التى تكاد تصل إلى حد الإجماع ، لأول مرة منذ سنوات طويلة ، فكنت أرى أو أتمنى على الحكومة ألا تأتى هذه العبارة تحت عنوان وزارة العدل ، فهذه ليست مسئولية من مسئوليات وزير العدل ، لكنها مسئولية الدولة كلها وكنت أتمنى أن تأتى فى صدر بيان رئيس مجلس الوزراء مع الأهداف القومية والأهداف الاستراتيجية التى تجند الدولة لها كل إمكاناتها لا أن تتراجع بها إلى قرب نهاية البيان فتأتى ضمن اهتمامات وزارة العدل دون تحديد لما أنجز من هذه التشريعات وما ينتظر انجازه ، وما تتعهد الحكومة فعلا بتقديمه فى هذه الدورة .

٣ ـــ الحفاظ على القيم الدينية لا يصح أن ينتظر لجان التقنين !!

جاء فى كلمتى لدى مناقشة بيان الحكومة بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٩ وحسبما ورد بالمضبطة الرابعة والعشرين:

بقيت كلمة أخيرة عن تطبيق الشريعة الاسلامية فقد شكلت لجان فى هذا المجلس لتقنين الشريعة الاسلامية ، وبذلك بدأنا فى تحقيق هذا المطلب الذى أجمع عليه الشعب ، ولكننى أريد أن أقول إن الشريعة لا تطبق بالتقنين وحده ، إن تقنين الشريعة جزء من تطبيق الشريعة ، فهناك توجيهات و أخلاقيات فى الشريعة الاسلامية لا تحتاج إلى تقنين بل تستعصى على التقنين مثل الإعلام والسينما والملصقات وغيرها من وسائل الإعلام ذات التأثير البالغ على معنويات هذا الشعب وأخلاق الأجيال ، فهل نحتاج لعلاج هذه الوسائل إلى قانون حتى نمنع ما يسىء إلى أخلاق أبنائنا وبناتنا مما يهدم ويتعارض مع جيمع القيم الدينية ؟ لا أعتقد هذا ، بل أعتقد أننا إذا بدأنا فى تهيئة المناخ ورفع وإزالة كل ما يتعارض مع القيم الدينية ـــ وأقول الدينية ولا أقول الاسلامية لأن الاسلام والمسيحية لا يختلفان فى القيم الأخلاقية التى يجب التمسك بها ـــ ومن الآن وبمبادرة من جانب المسئولين فى الحكومة ودون انتظار حتى تفرغ لجان التقنين من مهمتها ، فإننا نكون جادين فى العمل من أجل تطبيق الشريعة وليس تقنينها فقط ، فالشعب يطالب بالتطبيق ولا يكتفى بمجرد التقنين ، وشكراً على حسن استماعكم .

(تصفيق) .

٤ — تصرفات مست المشاعر !!

كان الرئيس السادات يحرص على اصطحاب زوجته فى رحلاته الرسمية إلى الخارج ، وأيضاً فى استقبالاته لرؤساء الدول لدى قدومهم إلى مصر ... وأثناء مراسم الاستقبال الرسمية والتى كانت تسجل وتذاع على العالم كله ، كانت تحدث بعض التصرفات التى لا تتفق مع قيم هذا الشعب ولا مع التعاليم الإسلامية — مما كان يثير انتقاد وسخط الكافة على امتداد الوطن العربى — كما أن بعض الجهات المعادية استغلته أسوأ استغلال ...

ورأيت من واجبى أن أتخذ موقفاً فى المجلس أعبر به عن مشاعر السخط التى قابل بها الشعب ذلك التصرف ، خصوصاً وأنه تكرر مرات ومرات ، وكان هذا التكرار — فى ذاته — تحدياً واستفزازاً غير مقبول .

ولقد رأيت أن الوسيلة المناسبة هى تقديم « اقتراح برغبة » بأن تنظم قواعد البروتوكول والمجاملات الرسمية وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ، وأرفقت بهذا الاقتراح مذكرة أشرت فيها إلى ما يحدث من تصرفات غير لائقة فى بعض الاستقبالات الرسمية ، مما يمكن تفاديه لو أن إجراءات الاستقبال كانت مقننة سلفاً على نحو يتفق ومشاعر وتقاليد الشعب ومبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية ...

وبطبيعة الحال قاطعت الصحف القومية هذا الاقتراح فلم تنشر عنه فى حينه أما الاجراء الذى اتخذه المجلس فهو أنه أحاله إلى لجنة الاقتراحات التى نظرته وأقرته من حيث المبدأ وأحالته إلى لجنة الشئون الخارجية للنظر فيه ... وهناك ظل حبيس الأدراج إلى أن حل المجلس ...

على أية حال ، فإنى لم أكن أتوقع لهذا الاقتراح مصيراً أفضل من هذا المصير فقد كان فى الحقيقة مجرد رسالة احتجاج لنائب من نواب الشعب على تصرف غير لائق ، وحتى لا يتكرر .

وأشهد أنه لم يتكرر بعد ذلك ! .

اقتراح برغبة
مقدم من السيد العضو عادل عيد
بوضع قواعد البروتوكول ومظاهر الترحيب والمجاملة للوفود الأجنبية طبقاً للشريعة الإسلامية

أقترح على وزارة الخارجية أن تبادر إلى وضع بيان بمظاهر الترحيب والمجاملة والتى تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية والتقاليد المصرية والعربية .

المذكرة الإيضاحية

هناك من قواعد البروتوكول ومظاهر الترحيب والمجاملة الشائعة والمتعارف عليها فى الدول الغربية ما لا يتلاءم مع أحكام الإسلام والتقاليد المصرية والعربية مما دعانى إلى التقدم بهذا الاقتراح ، حتى نتفادى مقدماً أية تصرفات تصدر من مسئول أجنبى أثناء مراسم الاستقبال أو الاحتفالات الرسمية ، مما يتنافى مع أحكام الإسلام وتقاليد الشعب المصرى والأمة العربية مما يحرج المسئولين المصريين ويسىء إلى مشاعر المواطنين فضلا عن أنه قد يستغل دعائياً ضد البلاد .

٨ /٢/ ١٩٧٨

مقدم الاقتراح
عادل عيد
عضو مجلس الشعب

٥ ـ اقتراح تحريم الخمر فى القطاع العام ... أو بالون الاختبار !!

كان هناك مدّ إسلامى واضح بين الجماهير ، فى أعقاب هزيمة يونيه ١٩٦٧ ، وظل يتنامى ويتصاعد حتى بلغ أوجه فى السنوات الأخيرة من حكم السادات ـ ...

ولا أريد أن أخوض فى أسباب هذا المد ، ولا أن أوضح أوجه الخلاف أو الاتفاق بين التيارات العديدة التى أفرزها ، ولا أريد أيضاً أن أقيم هذه التيارات أو أصنفها بين متطرف ومعتدل أو متزمت ومستنير .. فمثل هذه المحاولات لا يتسع لها هذا الكتاب .

وإنما الذى يعنينى هنا أن أشير إلى أن تلك الموجة قد جرفت الكثيرين أمامها فساروا فى ركبها .. أو سايروها .. كما أنها أيضاً ـ أغرت الكثيرين بركوبها ، والمزايدة عليها ... فضلا عن أنها حفزت العديد من القيادات السياسية للعمل على احتوائها والسيطرة عليها ...

وكان الرئيس السادات ـ غفر الله له ـ أول من حاول ركوب تلك الموجة واحتواءها فى وقت واحد !!

فاتخذ لنفسه شارات التدين وسماته ورفع شعاره الشعير « دولة العلم والإيمان » وروج لنفسه لقب « الرئيس المؤمن » وأكثر من ترديد آيات القرآن الكريم فى خطبه ، والاستشهاد بشواهد من التاريخ الاسلامى ، بل لقد ادعى أكثر من مرة أنه يسير على منهج الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، ثم وصل به الأمر أن عقد مقارنة بين زوجته السيدة/ جيهان السادات وبين السيدة/ خديجة رضى الله عنها زوج الرسول الكريم ﷺ !!!

ولكن أمر الم بالنسبة للسادات لم يتجاوز مجرد إطلاق الشعارات وترديد الكلمات. دون أن يكون لهذه الشعارات رصيد من الواقع الملموس للناس سواء على المستوى الخاص بالسادات نفسه وأفراد أسرته القريبين أم المستوى العام فى الدولة والنظام والقيادات السياسية والتنفيذية ...

ولو عيى بها الحقيقة فإنى لم أتحمس للمطالبة بإصدار ما اصطلح على تسميته « نوانين الإسلامية » ليس فقط لأن الأمر كان مجرد شعار يرفعه السات ، وإنما أيضاً لأن مجلس الشعب فى نظامنا المصرى لا يملك أن يتخذ المبادرة فى تطبيق الشريعة الإسلامية أو مجرد تقنينها ، وهو أمر بالغ الأهمية والخطر بالنسبة للأساس الذى يقوم عليه نظام الدولة ويستدعى رد فعل واسعة على الصعيدين الداخلى والخارجى .

وبقصد اختبار لنوايا ومدى الصدق والجدية ، تقدمت للمجلس باقتراح برغبة موجه إلى الحكومة سجلت فى صدره أنه لا خلاف (فى الظاهر طبعاً) بين الحكومة والمجلس على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً صحيحاً وكاملا ، وأنه حتى تضرب الحكومة المثل وتؤكد جدية ما أعلنه المسئولون فى مناسبات عديدة بهذا الخصوص ،

وإلى أن يصدر التشريع لذى يقنن تحريم الخمر ، فإنى أتقدم باقتراحى سالف الذكر ، وهو مكون من عدة خطوات عملية متواضعة ميسورة التطبيق ، تدخل كلها ل دائرة القطاع العام والسلطة التنفيذية ولا يحتاج الأخذ بها إلى إصدار تشريع ما ....

وبعد أن نام هذا الاقتراح فى أدرج أمانة المجلس شهوراً طويلة ، عرض على لجنة الاقتراحات والشكاوى بجلسة ١٩٧٨/٥/٧ ــ فوافقت

عليه من حيث المبدأ ثم أحالته إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاجتماعية والدينية وهيئتى مكتب لجنة الصناعة واللجنة الاقتصادية وبعد هذه الاحالة لم ير النور مرة أخرى !!

على أية حال لقد كان هذا الاقتراح العملى المتواضع بمثابة « بالون اختبار » .

وفى اعتقادى أنه قد أدى الغرض الذى قصدته من ورائه ...

اقتراح برغبة
مقدم من السيد العضو عادل عيد
بتحريم الخمر تحريماً باتاً إنتاجاً وبيعاً وتداولاً إلى أن
يصدر التشريع الذى يحقق هذا التحريم

اقترح تحريم الخمر تحريماً باتاً إنتاجاً وبيعاً تداولا إلى أن يصدر التشريع الذى يحقق ذلك .

المذكرة الإيضاحية

لا جدال أن هناك رغبة مشتركة بين المجلس والحكومة فى أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً صحيحاً وكاملا وفى ومقدمة تلك الأحكام تحريم الخمر تحريماً باتاً : إنتاجاً وبيعاً وتداولا وتناولا .

واستهدافاً للوصول إلى هذا التحريم . وإلى أن يصدر التشريع الذى يحقق هذا التحريم .

وحتى تضرب الحكومة المثل وتؤكد جدية ما أعلنه المسئولون فى مناسبات عديدة .

فإننا نتقدم بهذا الاقتراح برغبة ، رجاء اتخاذ الإجراءات المقررة باللائحة فى شأنه .

(أولا) نوصى بأن تبدأ من الآن شركات القطاع العام المنتجة للخمور والبيرة فى وضع خطة زمنية تكفل لها أن تتحول تدريجياً عن إنتاجها المحرم إلى إنتاج بديل ــ عصير الفواكه والصناعات الغذائية مثلا ــ وذلك بأن تتوقف هذه الشركات فوراً عن استحداث أى خطوط جديدة لإنتاج الخمور أو إجراء أى توسع أو إحلال أو تجديد فى الخطوط القائمة ، وأن تبدأ هذه الشركات ــ فى نفس الوقت ــ إنشاء خطوط جديدة للانتاج البديل ، بحيث تصل فى نهاية المدى الزمنى للخطة الموضوعة إلى أن يستوعب هذا الانتاج البديل كل طاقتها ونشاطها .

(ثانياً) ولحين بلوغ تلك الخطة غايتها ، فإننا نوصى بألا يطرح شىء من إنتاج تلك الشركات فى السوق المحلى ، وإنما يخصص بأكمله للتصدير لغير الدول الإسلامية .

(ثالثاً) أما بالنسبة لانتاج الخمور بواسطة القطاع الخاص ، فنوصى بالكف عن منح أية تراخيص جديدة بإنشاء مصانع أو معامل للتقطير أو بالتوسع فى المصانع القائمة أو التصريح لها باستيراد أية معدات أو آلات خاصة بإنتاج الخمور .

(رابعاً) نوصى بأن تمتنع فوراً كافة الجهات الحكومية أو شركات القطاع العام ــ خصوصاً الجمعيات الاستهلاكية ــ وفنادق القطاع العام عن بيع الخمور أو تداولها أو تقديمها .

(خامساً) نوصى بأن تمتنع كافة أجهزة الدولة ــ خصوصاً وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات ــ عن تقديم الخمور فى المآدب الرسمية ــ سواء فى مصر أو خارجها .

(سادساً) أن تلغى وزارة المالية أية إعفاءات جمركية على الخمور ومشتقاتها .

(سابعاً) أن تمتنع هيئة الاستثمار المال العربى والأجنبى عن التصريح بتأسيس أية شركات تستهدف إنتاج الخمور .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

مقدم الاقتراح

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

١٩٧٧/٩/٣٠

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

يستهدف هذا الاقتراح برغبة تحويل شركات القطاع العام المنتجة للخمور والبيرة إلى صناعات غذائية أو أى إنتاج بديل ، وعدم منح أية تراخيص جديدة بإنشاء مصانع أو معامل للتقطير وتحريم بيع الخمور أو تداولها أو تقديمها .

لذا توصى اللجنة بإحالته إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاجتماعية والأوقاف والشئون الدينية وهيئتى مكتب لجنة الصناعة والقوى المحركة واللجنة الاقتصادية .

واللجنة إذ ترفع تقريرها ، لترجو من المجلس الموقر الموافقة عليه .

رئيس اللجنة

صبرى القاضى

٦ — سؤال بخصوص توقيع جزاءات على الطيارين الممتنعين عن حمل الخمور فى طائرات شركة مصر للطيران

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه السؤال التالى للسيد/ وزير السياحة والطيران :

ما مدى صحة ما تردد فى بعض الصحف من أن شركة مصر للطيران قد أجرت تحقيقات ووقعت جزاءات على بعض الطيارين والمضيفين العاملين بها بسبب امتناعهم عن حمل الخمور على طائراتهم ؟

وإذا صح ذلك ، فما هو موقف الوزارة من هذا المسلك من جانب الشركة[١] ؟

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،،

عادل عيد

عضو مجلس الشعب **٢١ / ١٢ / ١٩٧٧**

(١) لم يجب عن هذا السؤال .

٧ ـ كلمات عن الدعوة ... والدعاة

تقدمت لجنة الشئون الاجتماعية والدينية إلى المجلس بتقرير تناولت فيه أمور الدعوة الاسلامية،وعرضت لكثير من المشاكل واقترحت لهاالحلول.

ولقد شاركت فى مناقشة هذا التقرير وأبديت الرأى فى العـــديد من المسائل المتعلقة بالدعوة الاسلامية ، والدعاة ، وبالعمل الاسلامى بصفة عامة .

وفيما يلى نص كلمتى حسبما أثبتتها المضبطة الخامسة والخمسين جلسة ٣ إبريل سنة ١٩٧٩ :

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الجلسة ، الإخوة والأخوات :

الواقع أن التقرير تناول مسائل عديدة فى جوانب الدعوة الإسلامية ولكن لى بعض الملاحظات التى لا تنال من جوهر التقرير .

إننى أعتقد أن الدعوة الإسلامية ليست حرفة أو مهنة توكل فقط إلى علماء الدين ، وأقول علماء الدين لأن الإسلام لا يعرف رجال الدين وإنما يعرف العلماء ، فالدعوة الإسلامية هى مهمة كل مسلم وكل مسئول فى أى موقع يتولاه .. الدعوة الإسلامية واجب على رجال الإعلام .. على رجال التشريع .. على رجال الفن . فمن الواجب على كل مسئول فى موقعه وفى مجاله وفى تخصصه ألا يأتى ما يتعارض مع أمور الدين وما يصرف الناس عن قيم الدين .

التقرير تناول أجهزة الدعوة الإسلامية الرسمية . ومع احترامنا وتقديرنا

لدور هذه الأجهزة والقائمين عليها ، إلا إنى أرى أن دور الأفراد والجماعات الإسلامية دور كبير عظيم لا يستهان به أبداً ، فنحن نلمس مدأ إسلامياً وصحوة إسلامية تسود شبابنا اليوم فى مختلف الجامعات وفى مختلف المجالات مبعثها ومردها نشاط الأفراد ونشاط الجماعات الإسلامية التى لا تتمتع بدعم ولا تأييد من الجهات الرسمية ، وليست أجهزة الدعوة ، فلدينا دعاة يدعون إلى الإسلام الصحيح ... الإسلام بكل جوانبه ، الإسلام كنظام شامل للحياة ... دين ودولة ... عقيدة وقيادة ، لا يعرف هذا الادعاء الزائف الخاطىء عن فصل الدين عن السياسة . وهؤلاء الدعاة لم يتلقوا تعليمهم فى الأزهر ولم يكلفوا بمهمة الدعوة إلى الله من جهة أو جهاز من أجهزة الدولة الرسمية ، وإنما ندبوا أنفسهم لهذه المهمة إيماناً منهم بأن الإسلام نظام شامل للحياة ، وأن واجب الدعوة الإسلامية واجب يقوم به كل فرد حتى ولو لم يكن منتمياً إلى جهاز من أجهزة الدعوة الإسلامية .

ولهذا فإننى أقول إنه لا يكفى فقط أن نوحد أجهزة الدعوة الإسلامية الرسمية التى ورد ذكرها فى التقرير ، فهذه الأجهزة مع احترامى لها مرة أخرى ، تقوم على عمل وظيفى ، والدعوة إلى الله ، كما قلت ، تنبعث من القلب ، أساسها الإيمان والتطوع . فيجب إذن ، ونحن نتكلم عن توحيد أجهزة الدعوة الإسلامية الرسمية ، أن ننسق بينها وبين أجهزة الدعوة الإسلامية الشعبية وبين الجماعات الإسلامية على اختلاف أنواعها وأسمائها ، وأن نرفع القيود عن هذه الجماعات وأن ندعمها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ، فإن أثر هذه الجماعات الإسلامية فى العمل الإسلامى أثر ظاهر وواضح لا ينكره أى شخص منصف .

المسجد فى رأيى ليس دار للعبادة فقط ، لأن المسجد وإن كانت

تقام فيه الصلوات ، إلا أنه فى المفهوم الإسلامى الصحيح مركز إشعاع يتناول كل ما يهم جماعة المسلمين من شئون الحياة ، سواء كانت اقتصادية أو ثقافية أو سياسية ، فالإسلام ، كما قلت ، لا يعرف فصلا بين الدين أو بين العقيدة وما عداها من شئون الحياة . لهذا فلا حرج أبداً أن يتناول إمام المسجد كل ما يهم جماعة المسلمين من شئون الحياة ومن شئون الحكم ومن شئون الاقتصاد . ويجب ألا نخوفه أو نوقعه فى حرج بحجة أن هذا تدخل من الدين فى السياسة ، فالإسلام لا يعرف فصلا بين الدين والسياسة ، اللهم إلا إذا كنا نردد كالببغاوات كلام أو أفكار كمال أتاتورك . إن الإسلام ينظر إلى المسجد كمكان تجميع للمسلمين يهتم بكل ما يهم جماعة المسلمين عملا بحديث رسول الله ﷺ الذى يقول ما معناه « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » .

السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

هل هذا الكلام داخل فى التقرير ، أم أنه نوع من التكييف الاجتماعى ومعالجة شئون اجتماعية ليست واردة فى التقرير يتفضل به الأخ عادل عيد ؟

رئيس الجلسة :

من الممكن للسيد الوزير أن يعقب بعد أن ينتهى السيد العضو عادل عيد من كلامه .

السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

إننى أرجو فقط أن يركز السيد العضو عادل عيد فى كلامه على الموضوع .

رئيس الجلسة :

لا بأس . وأرجو أن يراعى السيد العضو عادل عيد فى كلامه الالتزام بالموضوع .

السيد العضو عادل عيد :

إذا كان للسيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب مفهوم آخر فليحدثنا عنه بعد .

رئيس الجلسة :

حرصاً على حق السادة الزملاء فى أن يناقشوا التقرير كما يناقشه السيد العضو عادل عيد ، فإننى أرجو الإيجاز قد الإمكان .

السيد العضو عادل عيد :

سيادة رئيس الجلسة ، ما دمت أتحدث فى الموضوع فإننى أرجو أن تفسح لى الوقت الممكن .

رئيس الجلسة :

أعتقد أن المنصة تفسح الوقت تماماً ، ولكننى أرجو أن يلاحظ الأخ عادل عيد أننا نريد أن نمنح فرصة المناقشة لبقية الزملاء ، وخصوصاً أن عدد طالبى الكلمة بلغ ١٦ عضواً . فإذا كان لدى الأخ عادل عيد كلام كثير يريد أن يقوله فيمكن حينئذ عرض الأمر على المجلس لتحديد وقت للكلام .

السيد العضو عادل عيد :

إن المجلس لم يحدد وقتاً للكلام .

القيادى فى المجتمع فإننا يجب أن نوفر له حصانة كالحصانة التى نتيحها للقضاة ، حتى يقول كلمة الحق من فوق منبره دون أن يخشى فى هذا الحق لومة لائم . يجب أن يقف خطيب المسجد بين جماعة المسلمين دون أن يخشى حرجاً أو عنتاً من أى جهة من الجهات الرسمية إذا ما قال كلاماً قد يكون فيه نقد هنا أو هناك . إن الناس يجب أن يستعيدوا ثقتهم فى أئمتهم وعلمائهم . ويجب ألا نظهر علماءنا على أنهم لا يتحدثون فى السياسة إلا لتأييد السياسة التى يسير عليها الحاكم ، وإنما يجب أن يتاح أمام علماء المسلمين الفرصة لأن يقولوا الرأى ، والرأى الآخر دون ما خوف ودون ما حرج .

الأمر الآخر ، بمناسبة الملاحظة الذكية التى أبداها الزميل حسن عيد عمار عندما تحدث عن الطفل المسلم وأنا أوافقه على هذا ، ولكنى أقول إن المدرسة التى تعد الطفل المسلم هى الأم المسلمة . وحتى نتمكن من تخريج أطفال مسلمين وشبان مسلمين ورجال مسلمين ، فإننا يجب أن نربى الفتاة المسلمة والمرأة المسلمة والأم المسلمة . فالمرأة هى الأساس فى توجيه الأسرة ، والمرأة التى تنشئت على تعاليم الإسلام وآداب الإسلام وأحكام الإسلام هى المدرسة الحقيقية التى تخرج لنا أجيالا من الشباب المسلم الذى يفهم دينه ويحافظ عليه .

رئيس الجلسة :

على أية حال فإننى أرجو أن يعاوننا الأخ عادل عيد بالإيجاز فى الكلام حتى تمنح الفرصة لبقية الإخوة طالبى الكلام .

السيد العضو عادل عيد :

سوف أراعى ذلك . أعود فأقول إنه لكى يقوم العالم المسلم بدوره

وإننى ألاحظ أن تقرير اللجنة لم يتناول دور الدعوة فى مجال المرأة . وكنت أود لو أنه عنى أو تطرق إلى معاهد الفتيات المسلمات ، وكيف نخرج الداعيات المسلمات اللاتى يدعين بدعوة الإسلام فى وسط المرأة المسلمة . إن المرأة المسلمة إذا ما تحللت من دينها ، أو إذا لم تلتزم بأحكام دينها . أو إذا ما انبهرت بتعالم وتقاليد وأفكار بعيدة عن الدين ، فإن كل هذا سوف ينعكس على شبابنا المسلم .. على نشئنا الجديد ، فيخرج لنا جيل جديد بلا روح وبلا إيمان .

من أجل هذا فإنى أطالب بأن نركز على تنشئة المرأة المسلمة وعلى تفهيمها أحكام دينها والتزامها بأحكام دينها . وهنا يجب ألا ننسى دور وسائل الإعلام . ولذا فإنه يجب ــ ولقد تناول العديد من أعضاء المجلس هذا المعنى عند مناقشة قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون ــ أن ننقى أجهزة الإعلام ، والتليفزيون بصفة خاصة ، من كل ما يبعد المرأة المسلمة عن أحكام دينها ومن كل ما يدفعها لأن تنحرف وراء تعاليم ووراء أفكار لا تمت للإسلام بصلة بحجة المدنية والحضارة . ولا أنسى وأنا أتكلم فى هذا المقام أن القدوة مهمة حتى تقتدى المرأة وتكون دائماً على بينة من أحكام دينها إذا ما نظرت إلى من هن فى مكان القدوة وجدتهن سباقات إلى الالتزام بأحكام الدين .

أخيراً يا سيادة رئيس الجلسة ....

(صوت : أعتقد أن فى هذا الكفاية) .

السيد العضو على سلامه :

إننا نتحدث فى الإسلام .

رئيس الجلسة :

إننى أرجو أن يوجه الأخ على سلامه كلامه للمنصة ، ولا داعى للمقاطعة حتى ينهى الأخ عادل عيد كلامه .

السيد العضو عادل عيد :

سيادة رئيس الجلسة ، السادة الأعضاء :

أخيراً ، أرجو ونحن ننتقى الأشخاص للقيادات الدينية سواء فى الحكومة أو فى غير الحكومة أو فى الأحزاب أن ننتقى الشخص المناسب ونضعه فى المكان المناسب ، فلا نأتى بشخص حوله شبهات أو لغط لنضعه قمة جهاز ينتسب إلى الدين ، وشكراً سيادة رئيس الجلسة .

٨ ـ لا : للمبادرة ... ولكامب دافيد وللمعاهدة !![1]

كنت أحد أربعة[2] من أعضاء مجلس الشعب قالوا : لا ، لمبادرة القدس .

وكنت واحداً من بضعة عشر عضواً قالوا : لا ، لكامب دافيد .

وكنت واحداً من خمسة عشر عضواً قالوا : لا ، لمعاهدة السلام .

ولم تكن « لا » هذه ، كلمة سهلة أو هينة ، وإنما كانت تسبقها وتحف بها ضغوط كثيرة ، وإغراءات أكثر !

وكانت رئاسة المجلس تحرص فى كل مرة على ألا تتيح لى فرصة الكلام أثناء المناقشات التى تجرى داخل قاعة المجلس ، والتى كانت تثبت فى المضابط وتنشر فى الصحف ، وبالتالى فقد كانت فرصتى الوحيدة هى الكلام داخل « اللجنة الخاصة » التى كان المجلس يشكلها لبحث الموضوع ووضع تقرير عنه ، وكانت مناقشات هذه اللجنة يُحرر بشأنها محضر يُحفظ لدى أمانة المجلس ، ولا يمكن لأحد الإطلاع عليه أو الحصول على صورة منه .

وقد حدث أثناء مناقشة زيارة السادات للقدس فى اللجنة الخاصة المشكلة برئاسة الدكتور مصطفى خليل – وكنت عضواً بها – أن سمح

(١) كان السادات حريصاً على أن يضفى مسحة إسلامية زائفة منه على خطواته التى بدأها بزيارة القدس وأنهاها بمعاهدة السلام ، مروراً باتفاقيتى كامب دافيد ... لهذا كنت – بالمقابل – حريصاً على أن أعارض هذه الخطوات من ذات المنطلق – منطلق الإسلام – فضلاً عن منطلقات أخرى – ولعل هذا هو المبرر لتصنيف هذا الموضوع ضمن فصل « الإسلاميات »

(٢) كان الثلاثة الآخرون هم نواب التجمع السادة : خالد محيى الدين وأبو العز الحريرى والمرحوم قبارى عبد الله .

بالحضور لبعض ممثلى الصحف ، وعن طريق واحد منهم تسرب بعض ما قلته إلى الأستاذ جلال كشك فنشره ضمن مقال له بالعدد رقم ١٠٩٩ من مجلة « الحوادث » اللبنانية الصادرة فى ١٩٧٧/١٢/٢ ، وكان عنوانه (« سين » و « جيم » حول الموقف بعد مبادرة السادات) ...

واليوم ... وقد مضت على رحلة القدس ومسيرة السلام التى سارها السادات ، أكثر من سبع سنوات ، فإنى أجد نفسى – على ضوء الأحداث والتطورات التى وقعت خلال هذه الفترة – أكثر إيماناً واقتناعاً بصحة موقفى السابق ، وأكثر تصميماً عليه .

ما نشرته مجلة « الحوادث » من كلمتى في رفض زيارة السادات للقدس

صحيح إن « عادل عيد » نائب الاسكندرية يعتبر محسوباً على الاخوان المسلمين ، إلا أن الاخوان لم يصدروا بياناً رسمياً حتى الآن حول مبادرة السادات ، كما أن الجماعات الإسلامية منقسمة حول نفسها ، وجميع الإسلاميين العاملين فى أجهزة الاعلام أيدوا بحماسة بالغة ، وتحدثوا عن صلاح الدين وريتشارد قلب الأسد ، وصلح الحديبية ، واستخرجوا كل الآيات والأحاديث التى تتحدث عن السلام وتدعو إليه. وفى هذه الحدود يجب النظر إلى بيان « عادل عيد » فى لجنة الرد على خطاب الرئيس وقد عارض المبادرة وحذر من نتائجها بما ملخصه :

● مؤتمر الرباط لم ينص على التفاوض المباشر .

● الاعتراض على ترحيب الرئيس بإسرائيل فى الشرق الأوسط ، لأن هناك فرقاً بين النزول عند الأمر الواقع ، وهو وجود إسرائيل ، وبين أن نضفى الشرعية على هذا الوجود ونرحب به .

● كان يجب أن نعرض الأمر على شركاء المصير وهم العرب ، وصحيح أن بيان الرئيس أمام الكنيست كان قوياً ، لولا عبارة الترحيب بإسرائيل ، وكنا نود لو أنه تمسك أمام الكنيست بما سبق أن أعلناه دائماً من أن منظمة التحرير هى الممثل الشرعى للفلسطينيين .

● يقـــول الرئيس : إنه هدم الحاجز النفسى ، وأقول له : يا ليتك ما هدمت ، فإن حربنا مع إسرائيل ليست خـــلافـاً عـاديـاً . ثم شرح تاريخ الصهيونية ، وكيف أنها لا تعترف بحدود ولا تحترم قرارات الأمم المتحدة ، وأنها تؤمن بإسرائيل الكبرى ، وكان لا بد أن نطلب وقف الهجرة مقابل الحدود الآمنة .

- إسرائيل دولة توسعية لاعتبارات دينية واقتصادية .
- لا يجوز أن تنطوى التسوية على أى شكل من أشكال التعامل التجارى ، لأنه لا يجوز مصادرة حق الأجيال القادمة .
- الدعوة لمؤتمر القاهرة سابقة لأوانها لأنه لا بد من إزالة العقد والحساسيات .
- صحيح أن هناك مرارة فى نفوسنا من كثير من الاخوة العرب . ولكن هذه فرعيات لا تخل بالجوهر .
- « لقد كانت هذه الباقة من الزهور التى وضعها الرئيس على قبر الجندى المجهول الإسرائيلى طعنة أدمت قلبى وقلوب الكثيرين . إنه الجندى الذى جاء غازياً لبلادنا ... واستشهد أبناؤنا برصاصه الغادر »

وفى النهاية عقب كاتب المقال بقوله :

ولا أظن أن هناك برلماناً فى منطقتنا يسمح بانتقاد تصرف رئيس الدولة على هذا النحو .

الفصل الرابع

ـ التصدى للفساد والانحراف

(... لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
لقطع محمد يدها)
حديث شريف

تقديم الفصل :

لم يخل بيان من بيانات الحكومة السابقة فى مجلس الشعب — من التأكيد على الطهارة والنزاهة ومقاومة الانحراف والفساد أياً كان موقعه ... بل أن أنور السادات نفسه كان لا يمل من ترديد شعارات الطهارة والنقاء وكان يقرن هذه الشعارات — غالباً — بالهجوم على المعارضة واتهامها بأنها تشكك فى كل شىء وفى كل شخص وأنها تلجأ إلى الاثارة والبلبلة والاساءة إلى سمعة « مصر » .

ولكن للأسف لم تتخذ أى من الحكومات المتعاقبة فى عهد السادات أى خطوة عملية جادة لتحقيق هذا الهدف ، وبالتالى فقد ظل الفساد كما هو ينمو ويستشرى فى شتى المرافق والقطاعات ، وظل ملوك الفساد فى طمأنينة وأمان يضاعفون من نشاطهم خصوصاً وأن مناخ الانفتاح قد فتح شهيتهم لالتهام المزيد من المال العام والاثراء على حساب الشعب ... ولقد كشفت التحقيقات التى أجريت فى قضايا رشاد عثمان وعصمت السادات وتوفيق عبد الحى والكفراوى وأمثالهم ، عن أن نشاط هؤلاء الطفيليين قد بدأ ثم استشرى وتزايد فى عهد حكومتى ممدوح سالم ومصطفى خليل بالذات — أى خلال الفترة من ١٩٧٤ حتى ١٩٨٠ — أى منذ بداية عهد الانفتاح وما صاحبه من نمو سرطانى سريع لثروات مشبوهة لم يبذل أصحابها جهداً فى مجال الانتاج الحقيقى ولم يضيفوا جديداً إلى ثروة البلاد القومية .

وحاولت أن أؤدى واجبى كنائب عن الشعب الذى ضاق بالفساد والانحراف خصوصاً فى المستويات العليا — فأثرت العديد من قضايا الانحراف وقدمت العديد من مشروعات القوانين والاقتراحات والاستجوابات والأسئلة ، وكنت أعتقد أنى سأجد من رئاسة المجلس

ومن الحكومة الترحيب والتشجيع ـــ ذلك أن مقاومة الفساد ليست قضية حزبية وإنما هى بالقطع قضية قومية لا يختلف ، أو لا ينبغى أن يختلف حولها مصريان ...

ولكن الذى حدث فعلا هو أن أى مشروع من مشروعات القوانين التى قدمتها لم يخط خطوة واحدة إلى الأمام وأولها مشروع قانون بإلزام المسئولين بأن يردوا إلى الدولة الهدايا التى تهدى إليهم ـــ وثانيها مشروع قانون بإلزام أقارب وأصهار كبار المسئولين منذ ٢٣ يوليه ١٩٥٢ بأن يقدموا إقرارات عن ثرواتهم قبل تولى أقاربهم السلطة وبعدها مع بيان مصدر الزيادة الطارئة .

كما تقدمت باستجواب عن الانحرافات فى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وتعرضت بسببه لصنوف شتى من المناورات والضغوط بل والتهديدات !

وأثرت قضية الإسراف فى إنفاق المال العام فيما لا يعود بالجدوى على الشعب ، وضربت لذلك مثلا : بالاستراحات التى كان السادات ـــ غفر الله له ـــ يسرف فى إنشائها فى طول البلاد وعرضها .. وانتقدت ظاهرة استغلال النفوذ بواسطة أشقاء وأصهار كبار المسئولين الذين حققوا ثروات كبيرة بطرق مشبوهة وطالبت بإخضاعهم للمساءلة وتشكيل لجنة لتقصى الحقائق بشأنهم ... ثم حددت أسماءهم فى مذكرة سلمتها لرئيس المجلس ، وكان على رأس القائمة عصمت السادات وعلى صفوت رؤوف .

وتقدمت بطلب إحاطة لوزير الصناعة السابق المهندس عيسى شاهين عما يكتنف معاملات شركة مارويني اليابانية التى يمثلها شقيقه يوسف شاهين مع القطاع العام من شبهات تمس نزاهة الحكم .

وفضلا عن كل ذلك فقد شاركت بالرأى فيما أثاره الزملاء المعارضون داخل المجلس من قضايا الفساد ، وعلى سبيل المثال الاستجواب الخاص بالانحرافات فى توزيع شقق مدينة نصر .

١ ـــ تلاعب ... فى مدينة نصر !!

بالعدد الصادر فى ١٩٧٨/٣/٢٠ نشرت صحيفة الأحرار ، تحقيقاً صحفياً للصحفى سعيد عبد الخالق تحت عنوان (**وزارة الإسكان عرضت شقق التمليك بـ ١٥ ألف دولار ، ومحافظة القاهرة تؤجرها للمحاسيب بـ ٦٥٠ قرشاً**) ... وخلاصة ما تضمنه هذا التحقيق أن محافظة القاهرة كانت قد اتفقت مع وزارة الإسكان على بناء ٥٣٠٠ شقة من الإسكان المتميز بمدينة نصر ، لتمليكها بثمن قدره ١٥ ألف دولار على أن تعطى الأولوية للمبعوثين العائدين من الخارج .. إلا أن محافظ القاهرة ـــ السيد/ سعد مأمون وقتذاك ورغم ازدحام مكتبه بمئات الطلبات المقدمة لتملك تلك الشقق نظير دفع الثمن المحدد بالعملة الصعبة ، رغم ذلك أمر بتأجيرها ، وشكل لجنة من بعض العاملين تحت رئاسته ، لتتولى مهمة التوزيع ـــ وأعطاها « المرونة » الكافية لمواجهة الحالات « القاسية » التى تحال إليها !!

وفعلا قامت « اللجنة المختارة » بتوزيع تلك الشقق واختصت بها نفراً من المحظوظين وأقارب بعض كبار المسئولين وبعض أعضاء مجلس الشعب من حزب مصر ـــ وأعطتهم ـــ بغير حق ـــ ١٤٦ شقة من تلك الشقق !! .

أما الايجار الشهرى لهذه الشقق الموصوفة بأنها « إسكان متميز » والتى تشتمل على أربع غرف وصالة والمنافع ، والتى تقع بمدينة نصر فى قلب القاهرة، فهو ستة جنيهات ونصف فقط لا غير ، أى ما يعادل ثمن اثنين كيلو من اللحم بأسعار تلك الأيام !!

وقد أدى ذلك التصرف الذى أتاه المحافظ إلى ضياع ثمن تلك

الوحدات والذى يبلغ مليونين و ١٩٠ ألف دولار ، كان من المفروض أن تدخل صندوق الإسكان بالمحافظة الذى تمول منه مشروعات المساكن الشعبية لمحدودى الدخل !! .

وكان التحقيق ، بما حواه من بيانات وأرقام وأسماء ووقائع محددة ... يستحق أكثر من وقفة ... وأوعز حزب الأحرار إلى أحد نوابه هو السيد/ مكرم عبد اللطيف ــ بتقديم استجواب عن هذا الموضوع .

وفى الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستجواب ، فوجئنا بالسيد/ محمد حامد محمود وزير الحكم المحلى لا يطلب التأجيل على خلاف المتبع فى أى استجواب آخر ــ وإنما يبدى فى ثقة بالغة استعداده للرد على الاستجواب فوراً !

وفى دقائق كان العضو مقدم الاستجواب قد انتهى من شرح استجوابه إذ اكتفى بأن تلا عبارات الاستجواب المقدم منه دون أن يزيد حرفاً !!

ثم جاء دور الوزير للرد ، فراح يؤكد فى عبارات إنشائية طنانة أنه لا مخالفة ولا محسوبية ولا خروج على القانون وأن إجراءات التوزيع تمت طبقاً للقواعد المقررة سلفاً . إلا أن هذه التأكيدات كانت تستر وراءها عجزاً عن مواجهة وقائع الاستجواب المحددة مواجهة صريحة .

ثم بدأت المناقشات وتكلم من المعارضة كل من الأساتذة الدكتور محمد حلمى مراد وعبد المنعم حسين ومصطفى كامل مراد والمرحوم الدكتور محمود القاضى وأبو العز الحريرى وممتاز نصار وعبد الفتاح حسن ، كما تكلم صاحب هذه السطور ، وأشهد أن المهندس سيد مرعى رئيس المجلس كان واسع الصدر أثناء هذه المناقشات وأنه أتاح

الفرصة كاملة للمعارضة لتقول كل ما لديها حتى أن وزير شئون مجلس الشعب ـــ وكان الدكتور فؤاد محيى الدين ـــ وقف فى نهاية المناقشات يعاتب رئيس المجلس فى عصبية واضحة قائلا إنه من غير المعقول أن يسمح لهذا العدد الكبير من الأعضاء أن يشترك فى مناقشة هذا الاستجواب وأنه كان من المفروض أن يتحدث واحد من كل حزب من أحزاب المعارضة

... وقال إنه يرى أن السماح لمن يريد من أعضاء كل حزب بالحديث الواحد تلو الآخر يعتبر أمراً ضاراً بمسيرتنا الديمقراطية !!

وفى النهاية رفض المجلس ما اقترحته المعارضة من تشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى موضوع توزيع تلك الشقق ـــ وقرر الانتقال ـــ كالعادة ـــ إلى جدول الأعمال مع التوصية بأن تقوم الحكومة بتمليك الوحدات السكنية موضوع الاستجواب لشاغليها طبقاً للتكلفة الفعلية ..

ومن الواضح أن هذه التوصية لم تكن توصية جدية ، وإنما قصد بها التعمية والتغطية على الموضوع ، ذلك أن الحكومة لا تملك من جانبها ـــ كمؤجرة ـــ أن تحول المستأجرين رغم أنوفهم إلى ملاك وأن تجبرهم على شراء تلك الشقق المؤجرة لهم فالقاعدة القانونية هى أن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق طرفيه معاً ..

وفيما يلى كلمتى فى ذلك الاستجواب ـــ حسبما سجلته مضبطة الجلسة الحادية والخمسين يوم ١٠ أبريل سنة ١٩٧٨ :

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس ، الاخوة والأخوات :

بعد هذه الكلمة من الأخ الدمرداش والسيد الوزير والتى يطالب فيها بأن تكون المعارضة بناءة فإننى سأحاول قد الطاقة أن تكون كلمتى بناءة .

وأول ما نلمسه هو أن هناك قراراً أصدره السيد رئيس مجلس الوزراء وهو القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٧ على ما أعتقد ــ يحدد نسباً معينة لتوزيع المساكن ويطلق يد المحافظ فى توزيع ١٠٪ منها ، ثم أصدر المحافظ قراراً من تلقاء نفسه بتشكيل لجنة بصورة معينة وتنازل لها عن هذا الاختصاص فى توزيع النسبة المخولة له . وإننى أقول إن هذا القرار باطل ومخالف لقرار أصدره مجلس الوزراء لأن القانون لا يعرف التنازل عن الاختصاص .

فالمشرع ــ وهو هنا رئيس مجلس الوزراء ــ عندما يضفى اختصاصاً على موظف معين فإنه يعنى ذلك ، أى يعنى أن يمارس الموظف هذا الاختصاص ولا يقبل أن يتنازل عن اختصاصه إلى الغير . ذلك لأنى أتوسم فى المحافظ أنه على مستوى معين من السلطة والمسئولية ، بحيث أطمئن إلى قراره الخاص بالتوزيع عندما يصدره ، وعندما يخالف السيد المحافظ قرار رئيس مجلس الوزراء ويهرب من مسئوليته ويتنازل عن اختصاصه إلى لجنة ، فإننى أقول له : إن تصرفك هذا باطل ومخالف للقانون ، بل ويثير الريبة ، وإلا فلم تهرب من اختصاصك الذى أضفاه عليك رئيس مجلس الوزراء لا لشخصك وإنما

للمركز الوظيفى الذى تشغله ؟ والمفروض أنك قد شغلته عن جدارة واستحقاق . وعلى ذلك ، فعندما تهرب من اختصاصك ومن مسئوليتك بخصوص توزيع نسبة الـ ١٠٪ من هذه المساكن بالذات وتتنازل عن هذا الاختصاص إلى لجنة لا أدرى ما هو الأساس فى تشكيلها اختيار أعضائها ، فإنى أقول لك وعلى ضوء ما انتهت إليه هذه اللجنة بعد ذلك من توزيع هذه الشقق على أصحاب النفوذ والسلطات ، إن هذا القرار الذى اتخذه المحافظ يدينه ولا يبرىء ساحته كما قال السيد الوزير .

السيد وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب :

بالنسبة لما أثاره الأخ عادل عيد بشأن قرار السيد المحافظ أقرر لو أن السيد العضو قد أجهد نفسه قليلا واطلع على تاريخ قرار المحافظ واطلع كذلك على تاريخ قرار مجلس الوزراء ، لوجد أن قرار المحافظ صدر فى شهر يوليو سنة ١٩٧٧ ، وأن قرار مجلس الوزراء صادر فى يناير سنة ١٩٧٨ ، وبهذا يصبح كل ما قاله الأخ عادل مجرداً من كل سند .

رئيس المجلس :

أرجو السيد الوزير توضيح هذه النقطة ، ويبين لنا تاريخ صدور قرار مجلس الورراء .

السيد وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب :

أولا : هناك قرار أول صادر من المجلس المحلى ، بمقتضاه منح المحافظ

حق توزيع نسبة الـ ١٠٪ من هذه المساكن ، جاء المحافظ وقال إنه لا بد أن يستعين ولا بد أن يشارك فى هذا الحق مجموعة من الزملاء الشعبيين والتنفيذيين ، لكى يتمكنوا من تقليب المستندات التى بين أيديهم ومراجعتها ودراسة كل حالة على حدة ، لأن نسبة الـ ١٠٪ تعتبر خروجاً على القواعد والشرائح التى قررها المجلس المحلى بالنسبة للمواطنين ، سواء أكانوا مجندين أم مدنيين .. جاء المحافظ وأصدر قراره الذى أشرنا إليه رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٧ ، والذى قال فيه إن نسبة الـ ١٠٪ يشترك فيها لجنة شعبية تنفيذية تبحث الموضوع وتصدر القرار .

السيد العضو مصطفى كامل مراد :

هل وضعت هذه اللجنة قواعد لتوزيع هذه النسبة على المواطنين ؟

السيد وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب :

.. إن القواعد موجودة يا أخ مصطفى ، وكأنك تقول : « وفسر الماء بعد الجهد بالماء » ، لأن القرار الذى صدر من المجلس المحلى أوضح تماماً القواعد التى يتم على أساسها ، أما نسبة الـ ١٠٪ فلظروف طارئة ولحالات اجتماعية صارخة ، ولا أريد أن أكرر الكلام مرة أخرى ...

رئيس المجلس :

هناك قواعد موجودة والسيد الوزير أشار إليها فى خطابه فعلا .

السيد وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب :

... فعلا لقد وضعنا القواعد ، ولو أراد المجلس الموقر أن أتلوها ، فلا

مانع لدى ، هذا بالإضافة إلى أنه قد تكلمنا فى هذا الموضوع من الناحية المالية ، فى هذه الجلسة ، كما تكلم فيها أيضاً السادة الزملاء .

ثانياً : إن قرار مجلس الوزراء صدر فى يناير سنة ١٩٧٨ ، تنفيذاً لقانون الإسكان . من هذا نجد أن الدفاع المطول ، المسهب ، الذى عرضه الأخ عادل عيد ، فى غير موضعه ، لأنه ذكر أن هذا القرار غير قانونى ، وأن ذلك القرار صدر مخالفاً لقرار مجلس الوزراء ، وأود أن أكرر هنا أن قرار مجلس الوزراء صدر فى يناير سنة ١٩٧٨ وقرار المحافظ الذى طبق ووزعت على أساسه الـ ١٤٤ وحدة سكنية صدر فى شهر يوليو سنة ١٩٧٧ ، وشكراً .

السيد العضو عادل عيد :

رداً على هذا الاعتراض من السيد الوزير ، أؤكد أن هناك قراراً سابقاً صادراً من رئيس مجلس الوزراء ورقمه لا يحضرنى الآن ، ومستعد لاحضاره وإننى متأكد مما أقول ، لأننى استندت إلى ذلك القرار فى بحث قانونى بمذكرة تقدمت بها إلى إحدى المحاكم من قبل وكان ذلك القرار ، على ما أذكر ، فى عهد الدكتور عبد العزيز حجازى ، ويتضمن القرار المذكور قواعد توزيع الإسكان الشعبى والمتوسط ، فإذا كان هناك قرار لاحق من الحكومة الحالية ، فهذا لا يخل بأن هناك قراراً سابقاً ، ومع هذا فإن القرار السابق أيضاً كان يعطى المحافظ الحق فى توزيع — على ما أذكر — نسبة ٥٪ أو ١٠٪ من هذه المساكن ، ومع هذا فما ذكره الآن السيد الوزير من أن هناك قراراً من المجلس المحلى لمحافظة القاهرة يعطى المحافظ الحق فى أن يوزع نسبة الـ ١٠٪ من هذه المساكن . يجعلنى أقول إذن ، إن اعتراضى فى محله وإننى متمسك به ، فما دام المجلس المحلى قد خص المحافظ بسلطة توزيع هذه النسبة ، فليس

للمحافظ أن يتهرب من هذه السلطة ، ويشكل لجنة تختص هى ، دونه ، بالتوزيع ، إننى أفهم أنه لو صح الاعتبار الذى قاله السيد الوزير من أن المحافظ قد استعان بلجنة معاونة تبحث الحالات وتعرض عليه رأيها ، فالمنطق يقتضى إذن أن يصدر المحافظ القرار بعد ذلك ويكون مسئولا عنه ، أما أن يتنازل المحافظ عن اختصاصه إلى لجنة لا ندرى الأساس القانونى فى تشكيلها ، ولم حدد عدد أعضائها بثمانية أعضاء وليس بتسعة أعضاء مثلاً ، ولم شكلت هذه اللجنة من خمسة أعضاء شعبيين وثلاثة تنفيذيين ؟ ولماذا لم يكن العكس ؟

أقول إن هذا كلام يثير الريبة والشبهة ، لأن المحافظ هنا يتهرب من اختصاصه فى مسألة محددة ، والمفروض أن يكون قادراً على ممارسة هذا الاختصاص الذى وكل إليه ، وكما قلت من قبل فإن القانون لا يعرف أن يتنازل المسئول عن اختصاصه ، وإنما يفوض فيه طبقاً للقانون . كذلك فإن ما يثير الشبهة هو ما انتهت إليه هذه اللجنة ــ المقال بها ــ من توزيع نسبة الـ ١٠٪ من هذه المساكن ، وما أثير حول تخصيص ١٤٤ وحدة سكنية لبعض ذوى النفوذ والحظوة ، كل هذا يلقى الشبهة على تصرف المحافظ من بداية المطاف ، فلم قام بتشكيل هذه اللجنة ؟ ولم لم يتصد هو شخصياً ؟ هل كان المحافظ يخضع لضغوط ؟! هل كان يخشى الانتقاد ؟! وهل كان يخشى أن يقترن اسمه بأن فلاناً أو فلانة أخذت شقة ؟ هذه مسألة نقف عندها ولا نجد إجابة شافية أيضاً فإننا نتساءل : هل اللجنة التى شكلها المحافظ لجنة دائمة ؟ بمعنى أنها هل ستتولى التوزيع فى جميع الحالات ، أو يقتصر دورها على توزيع نسبة الـ ١٠٪ من مجموع المساكن القائمة فى كل من مدينة نصر والقبة ؟ أو شكل هذه اللجنة ليتخفى وراءها فى توزيع الـ ١٤٤ شقة ؟ كذلك فإننا

نتساءل : هل عندما شكلت هذه اللجنة وضعت لها قواعد وأولويات تسير عليها ؟

رئيس المجلس :

إن القواعد التى يشير أليها السيد العضو ، تضمنتها الأوراق المودعة مكتب المجلس .

السيد العضو عادل عيد :

سيادة رئيس المجلس :

كنت أطمع أن تكون هذه الأوراق تحت تصرف المجلس قبل نظر الاستجواب بوقت كاف .

إن أوراق هذا الاستجواب لم تستوف إلا أمس فقط .

لقد كان فى الإمكان تأجيل طرح هذا الاستجواب للمناقشة أسبوعاً حتى نستطيع تأدية دورنا ...

رئيس المجلس :

نحن أمام وضع تحقق ، وكان يمكن للسيد العضو أن يدفع بالتأجيل ، عندما طلب المستجوب مناقشة استجوابه ووافقت الحكومة على ذلك .

السيد العضو عادل عيد :

لم أعرف أن هناك أوراقاً مودعة ــ وقد فوجئنا بأن السيد الوزير يقول إننى مستعد ، وقد اتجه إلى المنصة ــ ولو علمنا أن هناك أوراقاً لاطلعنا عليها ، لأنه ما الحكمة من إيداع الأوراق إذا كان لا يتاح للأعضاء أن

يطلعوا عليها ويدرسوها ؟! بمعنى هل أستطيع أن أطلع الآن وأن أتكلم ؟! ثم إن هناك نقطة لم يغطها السيد الوزير ، وهى مسألة تحديد إيجار الوحدة السكنية أو تحديد مقابل الانتفاع بها بـ ٦٥٠ قرشاً ، وإننى أتساءل : على أى أساس تم هذا التحديد ؟ وهل روعى هذا التحديد بالنسبة لكافة الشقق أو بالنسبة للـ ١٠٪ من المساكن بصفة دائمة أو لهذا القدر من الشقق فقط ؟

وباختصار ما الأساس فى هذا التحديد ؟ إن هناك قانوناً نلتزم به جميعاً ــ كما قال الاخوة الأعضاء بحق ــ وهو قانون الإسكان ، فيه عناصر تحديد الأجرة القانونية بصفة مؤقتة ، ثم تخطر لجان التقدير كلا من المؤجر والمستأجر بتقديرها ولكل منهما أن يطعن ، وهذه مسألة مقننة ومفصلة ، فهل اتبعت هذه الإجراءات بالنسبة لتلك المساكن أم لا ؟! أما بالنسبة لقدر الأجرة التى حددت لتلك المساكن بـ ٦٥٠ قرشاً . فإنه يبعد كثيراً عن الواقع حالياً ، لقد كنت فى الأسبوع الماضى فى « سرس الليان » بالمنوفية وسمعت أن هناك شقة تؤجر بثلاثين جنيهاً ومن هنا نجد المفارقات بين القاهرة وسرس الليان . أما عن الأسماء التى نشرتها « جريدة الأحرار » فإننى أرى أن السيد الوزير كان قاسياً فى حملته على هذه الجريدة ، لأننى أرى أن الجريدة لم تخطىء ولم تكذب بمعنى أن ما قالته فى جملته صحيح ، فحتى الآن لم يحدث تكذيب أو تصحيح لما قيل ، فيما عدا واقعة الزميل الأستاذ على راشد .

أما واقعة الأخ توفيق سليمان فإننى اقتنعت بما قاله من أنه قد حصل على الشقة ليس بصفته نائباً ، وإنما باعتبار أنه من المصابين فى الحرب ، إذن ، فلقد حصل عليها وفقاً لقاعدة أخرى ، وهذا مؤكد ، وإننى أنضم للتفسير الدستورى السليم الذى قاله الأخ الدكتور جمال العطيفى

فى أن المادة ٩٥ من الدستور يجب أن نقف عندها ، فليس كل تعامل مع الحكومة محرماً على أعضاء المجلس ، ولكن إذا كان عضـو المجلس يقف فى الطابور ويأخذ دوره ، ويخضع لذات القواعد الموضوعية المعلنة سلفاً والتى يخضع لها جميع المواطنين ، مثلما فعل الأخ توفيق سليمان فلا غضاضة إطلاقاً ، وليست هناك مخالفة ، لكن المخالفة وشبهة المخالفة الدستورية تأتى من أن الإخوة الأعضاء الذين قيل إنهم أخذوا شققاً والذين لم يوضحوا موقفهم حتى الآن إزاء هذا الموضوع ، رغم ورود أسمائهم فى جريدة الأحرار ، وحصلوا على هذه الشقق ليس طبقاً لقواعد عامة مجردة ولا أولويات ، وإنما حسب اختيار اللجنة الخاصة والتى تنازل لها المحافظ ـــ على خلاف القانون ـــ عن سلطاته ، هنا تثور الشبهة ، لولا صفة عضو مجلس الشعب ما كان من الممكن الحصول على شقة ، وأكرر وأقول إن سيادة عضو مجلس الشعب لم يقدم طلباً للحصول على هذه الشقة ، وكذلك لم يدرج اسمه فى كشوف الأسبقيات ، وأخذ مثلما أخذ غيره ، سواء كان عضواً بالمجلس أو لم يكن عضواً ، مثلما حدث للأخ توفيق سليمان ، ولكن الذى حدث أن سيادته بصفته عضواً بمجلس الشعب ـــ وزملاؤه أعضاء مجلس الشعب ، أعضاء فى هذه اللجنة ، أخذ الشقة لابنه أو لابنته أو لأخت زوجته .

ومن هنا أسأل الاخوة الأعضاء الذين ذكرت أسماؤهم بجريدة الأحرار وكذلك المسئولين الذين نشرت أسماؤهم أيضاً بهذه الجريدة ، ما موقفهم ؟ إننى كنت أنتظر فى لهفة شديدة أن يقف أحد منهم ويقول : أنا أخذت والقاعدة التى أخذت بمقتضاها هى كذا وكذا ، وتصرفى سليم ، أو يقول إننى لم أحصل على شقة لا أنا ولا أولادى ولا أحد أصهارى أو أقاربى حتى الدرجة الثالثة ، لأننى عندما آخذ لا بد أن

أكون حريصاً ولا آخذ باسمي ، لكن يمكن أن آخذ باسم زوجتي أو باسم زوج ابنتي ، وأقول أمامكم إنني لم آخذ ، وهنا أقول إن هذا التصرف لا يصح ، إنني أحب أن يعمل عضو مجلس الشعب في النور ، ومثلما نشرت الجريدة ، وتناولها المواطنون جميعاً ، كنت أنتظر من أعضاء مجلس الشعب ــ ولهم منا كل تقدير واحترام ــ أن ينقضوا ما قد يعلق بهم من غبار في هذا المجلس وتحت هذه القبة ، حتى نقف أمام المواطنين في كل مكان ونرد على التساؤلات والاستفسارات ، لأنه لا يقال إن فلاناً أخذ ، لكن يقال ، أنتم تأخذون ، والمجلس قائم على الإفادة وتبادل الانتفاع[1] .

سيدي رئيس المجلس ، الإخوة الأعضاء :

إن نسبة الـ ١٠٪ المقررة للسيد المحافظ ، كما ذكر السيد الوزير في بداية حديثه ، وبحق ، أعطيت لسيادته ليواجه الحالات الصعبة ، الدقيقة التي لا تحتمل الإبطاء ، بمعنى أنها حالات أشد إلحاحاً من الحالات التي تنتظمها الشرائح والتي تستوعبها الـ ٩٠٪ ، أي أنها حالة عاجلة وملحة ولا تحتمل الإرجاء أو انتظار الدور ، فعندما نقرأ جريدة الأحرار والأسماء ونرى العضو الذي أخذ أكثر من شقة ، والذي يملك عمارة أو عمارتين ، إنني لا أقول إن هذا الكلام صحيح ولا آخذه قضية مسلمة ، لكنني أذكر بقول الله تعالى .

﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾

وإنني أطلب من العضو المختص الذي أعنيه بكلامي أن يبين ، وأقول إننا مستعدون لتصديقه ، لكن أن نجلس هكذا ونلوذ بالصمت ، فهذا أمر غير جائز ، ويشوه صورة المجلس بأسره في أعين المواطنين ، وإنني أنضم لما قاله زميلي الأخ عبد المنعم حسين ، فالمسألة تتعلق بنزاهة

أجهزة الحكم أولا ، وبمدى التزام أعضاء المجلس بالقواعد والقوانين وبإيثارهم المواطنين على أنفسهم ، لا نريد إطلاقاً أن يقال عنا إننا نسير على قاعدة « الأقربون أولى بالمعروف » وإننا نحصل لأنفسنا ــ عن طريق عضوية المجلس ــ على مزايا وفوائد شخصية ، إن هذا لو صح ولو استقر فى أذهان الناس لكان له أسوأ الأثر على هذا المجلس ولانعكس هذا على تقدير الشعب لكل ما يصدر عنا سواء فى الضرائب أو الإسكان أو فى كل مناقشاتنا ، فسيقول الناس لا بد أن يفعلوا هذا لأنهم يقبضون الثمن . من أجل هذا فإننى ألتمس وألح على الاخوة الأعضاء أن يوافقوا على تشكيل لجنة لتقصى الحقائق ، وقد تقدمت إلى السيد الرئيس بطلب موقع من أكثر من ٢٠ عضواً بهذا المطلب ، وشكراً .

---

(١) للأسف لم يجد أحد من الأعضاء المنشورة أسماؤهم فى الجريدة فى نفسه الشجاعة ليوضح موقفه مما نشر عدا الزميل المرحوم على راشد الذى نفى حصوله على شقة ــ أما الزميلة فايدة كامل فقد صرخت فى وجه الزميل أبو العز الحريرى عندما تحدث فى الجلسة التالية ووجه إليها اتهاماً صريحاً باستغلال النفوذ ، وقد طالبها رئيس المجلس بأن تنتظر حتى ينتهى أبو العز الحريرى من كلمته ثم تطلب الكلمة للرد عليه ، ولكنها لم تفعل ..!!

٢ ــ ماذا بين شاهين ... وماروبينى ؟!

منذ ولى المهندس/ عيسى شاهين وزارة الصناعة فى مايو سنة ١٩٧٥ ، قفزت معاملات شركات قطاع الغزل والنسيج مع شركة ماروبينى اليابانية ــ وهى شركة متخصصة فى انتاج معدات وآلات الغزل ــ قفزات واسعة ، حتى تركزت فى هذه الشركة ــ معظم عمليات الاحلال والتجديد فى قطـــاع الغـزل والنسيج ، وثـار اللغـط ــ ليـس فقـط حول حجم التعامل ــ وإنما أيضاً حول طريقته وشروطه ... وقيل إن السبب فى هذه المعاملة المتميزة هو أن ممثل الشركة فى مصر هو السيد/ يوسف شاهين شقيق السيد الوزير !!!

وعلمت أن الرقابة الادارية قد وضعت تقريراً سرياً مفصلا عن هذا الموضوع ورفعته إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وبعض الأجهزة الرقابية ــ إلا أن أحداً منهم لم يتحرك[١] ... فسعيت حتى حصلت على صورة منه ! ثم سارعت إلى تقديم طلب إحاطة إلى الوزير !

وبالجلسة المحددة لنظر الطلب لم يكن لى من فضل سوى أنى رددت بعض ما تضمنه تقرير الرقابة الادارية من وقائع وبيانات وأرقام ... وكان أبرز ما قلته :

(١) فى سنة ١٩٧٤ حصلت الحكومة المصرية على قرض قدره مائة مليون دولار من المصرف العربى الدولى واتحاد المصارف الفرنسية ــ وقد خصص منه ٢٥ مليون دولار لقطاع الغزل والنسيج ، تم تـوزيعهـــا

(١) حتى لا ننسى ... فقد أصدر الرئيس السادات القرار الجمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بإلغاء هيئة الرقابة الادارية ... وعلى إثر إصداره حوصرت مقرات ومكاتب الرقابة الادارية ــ ليلا ــ وتم اقتحامها والاستيلاء على ما تحويه من ملفات وتقارير ، وقيل يومئذ فى تبرير هذا الإلغاء : إن جهاز الرقابة من معوقات الانتاج !! هذا وقد أعاد الرئيس مبارك هيئة الرقابة الادارية مرة أخرى .

بين عمليات الاحلال والتجديد ، وقد خصها ١٣٦٢٥٠٠٠ر١٣ مليون دولار وعمليات استيراد خامات ومستلزمات إنتاج لشركات الغزل والنسيج وقد خصها ١١٫٣٧٥٠٠٠ر١١ مليون دولار .

وفى أوائل سنة ١٩٧٥ أعيد النظر فى هذا التوزيع ، وخصص المبلغ بأكمله أى الـ ٢٥ مليون دولار ــ لعمليات الاحلال والتجـديد ــ واستخدم المبلغ كله بالفعل فى استيراد معدات جديدة لشركات الغزل والنسيج ، وقد بلغ حجم التعامل مع شركة ماروبينى وحدها التى يمثلها شقيق الوزير ١٣٫٧٣٦٫٢٦٩ دولاراً، أما باقى البلغ ــ وهو ١١٫٢٦٣٫٧٣١ دولاراً، فقد توزع التعامل به على ١٥ شركة عالمية !!

(٢) أن الصفقات التى تم التعاقد عليها من شركة ماروبينى وشركات الغزل والنسيج بعد أن تولى الوزير عيسى شاهين الوزارة ، كانت غير واردة بخطة سنة ١٩٧٥ وغير مدرجة بالموازنة ــ إذ أن ما ورد بخطة تلك السنة كان قد نفذ بالكامل واستنفذت اعتماداته بالفعل .

(٣) أن المسئولين بمؤسسة الغزل وبالهيئة العامة للتصنيع ــ بقصد مجاملة الوزير ودفع الحرج عنه ــ تحايلوا على إجراءات التعاقد مع شركة ماروبينى ــ فكانوا يتعمدون تجزئة الصفقات إلى ما دون المليون جنيه ــ وهو النصاب الذى يختص الوزير بالبت فيه ــ حتى يتم التعاقد ــ ظاهرياً ــ دون تدخل منه .

(٤) أن التعـاقـد مع شركة ماروبينى كان يتم بالأمر المباشر دون العرض فى مناقصة عامة وأن أساس التفضيل كان مقارنة سعرية فقط ، دون إجراء أى مقارنة أخرى من حيث الكفاءة والعمر الافتراضى وأسعار قطع الغيار .

(٥) بلغ حجم معاملات شركات قطاع الغزل والنسيج مع شركة ماروبينى خلال الخمس سنوات السابقة على تولى الوزير عيسى شاهين وزارة الصناعة ما لا يزيد على ستة عشر مليون دولار ، أى بمتوسط ثلاثة ملايين ومائتى ألف دولار فى العام الواحد بينما قفز حجم التعامل إثر تولى سيادته الوزارة وخلال النصف الثانى من سنة ١٩٧٥ — فقط — إلى أكثر من ٢١ مليون دولار !!! أى أن نسبة الزيادة بلغت حوالى ١٥ مليوناً !!!

(٦) أشرت فى ختام كلامى إلى التقرير رقم ٢٢٠٧ لسنة ١٩٧٦ الذى وضعته الرقابة الادارية عن هذا الموضوع فى أكتوبر سنة ١٩٧٦ — أى قبل نظر طلب الاحاطة بحوالى ثمانية أشهر !! — وتساءلت عما إذا كان وصل إلى علم السيد الوزير أم لا ...، وطالبت سيادته بإيداع نسخة من هذا التقرير أمانة المجلس — ثم اختتمت كلمتى مطالباً المجلس بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى هذا الموضوع الخطير الذى يمس نزاهة الحكم !!

ووقف الدكتــور فؤاد محيى الدين وزير شئون مجلس الشعب — وقتذاك — وراح يعتب على رئاسة الجلسة أنها أفسحت صدرها وسمحت لى بالإطناب فى شرح طلب الإحاطة كما لو كان استجواباً !!

ثم وقف المهندس عيسى شاهين وزير الصناعة ليرد على طلب الإحاطة فلم ينكر أى بيان أو رقم مما ورد على لسانى نقلا عن تقرير الرقابة الادارية ، كما أنه لم ينكر صلة شقيقه بشركة ماروبينى وإنما زعم فقط أنه كان يعمل موظفاً فى توكيل هذه الشركة بالقاهرة وأنه لم يصبح وكيلا لها إلا فى تاريخ لاحق لتولى سيادته منصب الوزارة ، إلا أن سيادته لم يقدم تفسيراً موضوعياً لهذه القفزة التى قفزتها شركة ماروبينى فى

معاملاتها مع القطاع العام إثر تولى سيادته منصب الوزارة !!

وأخيراً انتهى المجلس إلى إحالة الموضوع إلى لجنة الصناعة لبحثه وإعداد تقرير عنه خلال شهر واحد[١] .

كان ذلك فى ١٩٧٧/٦/١٣ ورغم انقضاء قرابة عامين منذ ذلك التاريخ إلى أن حل المجلس فى ١٩٧٩/٤/٢٦ فإن لجنة الصناعة لم تدعنى للحضور أمامها للادلاء بما لدى من بيانات ومستندات ولم تشرع فى أداء تلك المهمةالتى كلفت بها،الأمر الذى اضطرنى إلى أن أقف مراراً فى الصناعة على أن تتحرك وتقدم تقريرها بشأن هذه المخالفات التى تمس نزاهة أحد الوزراء .

---

(١) فى ١٩٧٧/٦/٢٧ تقدمت إلى رئيس لجنة الصناعة بالخطاب الآتى :

السيد الأستاذ/ رئيس لجنة الصناعة بمجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

فبالاشارة إلى طلب الاحاطة الذى تقدمت به بشأن معاملات شركة ماروبينى اليابانية مع شركات الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام ، والذى قرر المجلس إحالته إلى لجنة الصناعة للفحص وتقديم تقرير بشأنه ، فإنى أرجو أن يتناول فحص اللجنة النقاط الآتية :

(١) بيان حقيقة علاقة السيد/ يوسف شاهين شقيق السيد المهندس/ عيسى شاهين وزير الصناعة بشركة ماروبينى ، وتطورات العلاقة ، وطبيعة الأجر الذى يتقاضاه منها ، وما إذا كان يتقاضى عمولة على مبيعات الشركة أم لا ، ومقدار تلك العمولة .

(٢) بيان حجم معاملات ماروبينى مع القطاع العام والأسلوب الذى تمت به هذه المعاملات قبل تولى السيد المهندس/ عيسى شاهين وزارة الصناعة فى مايو سنة ١٩٧٥ — وبيان ما إذا كان قد طرأ تغير فى أسلوب أو حجم ذلك التعامل بعد تولى سيادته الوزارة ، وأسباب هذا التغيير ، ومدى اتصال تلك الأسباب بالصالح العام . =

طلب إحاطة
بخصوص معاملات شركة ماروبينى اليابانية

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة بعد :

أرجو تقديم طلب الإحاطة التالى للسيد المهندس وزير الصناعة :

أحيط سيادتكم علماً بأن شركة ماروبينى اليابانية ــ قد احتكرت تقريباً فى السنوات الأخيرة عمليات توريد معدات والآت الغزل والنسيج لشركات الغزل والنسيج فى مصر ــ ومن بينها شركة ستيا بالاسكندرية الأمر الذى أثار اللغط والأقاويل ، خصوصاً وأن انتاج تلك الشركة اليابانية ــ إذا ما قورن بإنتاج الشركات العالمية المنافسة ــ ليس هو الأجود ولا الأرخص .

وأرجو إدراج هذا الطلب بجدول أعمال أقرب جلسة للمجلس نظراً لما يحيطه من أهمية واستعجال .

١٩٧٧/٥/٢٣

عادل عيد
عضو مجلس الشعب

= (٣) إجراء مقارنة بواسطة مختصين تتوافر فيهم الحيدة والخبرة بين انتاج ماروبينى من الآلات وماكينات الغزل وإنتاج غيره من الشركات العالمية مثل بالات ، وكروس برول بانجلترا وأنجلو شتات بألمانيا الغربية ، وبيكانول ببلجيكا ــ على ألا تقف المقارنة عند السعر فقط وإنما تشمل الكفاءة الانتاجية والعمر الافتراضى وأسعار قطع الغيار .

(٤) الرجوع إلى كافة الجهات المعنية للتحقق من صحة الأرقام والبيانات التى وردت على لسانى لدى شرح طلب الإحاطة ، والمثبتة تفصيلا بمضبطة الجلسة الصباحية يوم ١٩٧٧/٦/١٣ .

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،

عادل عيد
عضو مجلس الشعب

مناقشة طلب الاحاطة

وقد تكلمت شارحاً طلب الاحاطة بجلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٧٧ (مضبطة الجلسة الثامنة والخمسين) على النحو التالى :

السيد العضو عادل عيد :

إن حديثى يتعلق بشركة ماروبينى اليابانية ، فهذه الشركة أسندت إليها فى عام ١٩٧٥ وعلى نطاق واسع عمليات توريد آلات ومعدات غزل ونسيج بواسطة الهيئة العامة للتصنيع ومؤسسة الغزل والنسيج ، وهناك الكثير من الأقاويل حول هذه الشركة . ومن الجدير بالذكر أن أشير إلى أننى ذكرت أنه فى عام ١٩٧٥ بالذات أسندت إلى تلك الشركة عمليات التوريد وهو نفس العام الذى تولى فيه السيد المهندس عيسى شاهين مسئولية وزارة الصناعة ، ووكيل شركة ماروبينى فى مصر هو السيد يوسف شاهين شقيق السيد الوزير ومن هنا ثارت الشبهات ترددت الأقاويل .

وبداية هذا الموضوع كانت فى ١٩٧٤/٨/٣٠ عندما حصلت الدولة على قرض قدره ١٠٠ مليون دولار من المصرف العربى الدولى بالاشتراك مع اتحاد المصارف الفرنسية والحكومة ، وقد خصص من هذا القرض مبلغ ٥٠ مليون دولار لقطاع النقل البحرى و٥٠ مليون دولار لقطاع الصناعة بقصد تشغيل الطاقات المعطلة وتم الاتفاق على توزيعها أيضاً ، وخصص ٢٥ مليون دولار لقطاع الغزل والنسيج وزعت على النحو الآتى:

١٣٫٦٢٥٫٠٠٠ مليون دولار للإحلال والتجديد .

١١٫٣٧٥٫٠٠٠ مليون دولار لاستيراد خامات ومستلزمات انتاج لشركات مؤسسة الغزل والنسيج .

وقد قامت مؤسسة الغزل والنسيج بإدراج مشروعات للإحلال والتجديد وافق عليها السيد وزير الصناعة فى خطتها الاستثمارية لعام ١٩٧٥ باعتبارها مشروعات عاجلة يتم تمويلها من حصيلة هذا القرض .

وفى أوائل عام ١٩٧٥ بلغ السيد على طلحة رئيس مجلس إدارة مؤسسة الغزل والنسيج السن القانونية وحل محله السيد صفى الدين الخرادلى مدير المؤسسة وذلك فى العام الذى تصادف أن تولى فيه السيد المهندس عيسى شاهين وزارة الصناعة .

رئيس الجلسة :

أود أن ألفت نظر السيد العضو عادل عيد إلى أن الاسترسال فى شرح طلب الإحاطة على هذا النحو يحوله إلى نوع من المساءلة فى حين أن طلب الإحاطة يهدف إلى إحاطة الوزير علماً بأمر مفروض أنه يجهله .

السيد العضو عادل عيد :

على أية حال فإن كل ما أدلى به الآن من معلومات يجهلها السيد الوزير .

رئيس الجلسة :

إذا كان هناك أمر محدد فى واقعة معينة يتضمنها طلب الاحاطة المقدم من السيد العضو يتعلق بشركة ستيا وينبغى أن يعلمه السيد الوزير فإن عرضه بهذه الكيفية به يجعله أشبه بالاستجواب فى حين أن للاستجواب إجراءات أخرى .

السيد العضو عادل عيد :

إذا كان المقصود ألا أتحدث إلا عند الساعة الثالثة لكى أمنع من الكلام ويقال لى بين الفينة والأخرى تكلم فى الموضوع دون التفاصيل فلا داعى إذن لطلب الإحاطة هذا .

رئيس الجلسة :

إننى أقصد ألا يتحول طلب الاحاطة إلى غير طبيعته ، هذا ما أريد أن يكون فى اعتبار السيد العضو عندما يتحدث فى الموضوع ، فإننى لا أصادر على كلامه وليس هذا قصدى بالمرة .

السيد العضو عادل عيد :

إننى أعلم كيف أتحدث ، ولن أكرر كلمة واحدة مما ذكره الدكتور السيد على السيد[1]،وإذا كان وقت المجلس لا يتسع لحديثى فإنى أستطيع الإمساك عن الكلام .

رئيس الجلسة :

وقت المجلس فيه متسع ، والمسألة ليست مسألة وقت ولكن المهم أن يأخذ السيد العضو فى اعتباره ما سبق أن أشرت إليه .

السيد العضو عادل عيد :

إن ما يشير إليه السيد رئيس الجلسة هو محل اعتبار ، وإننى أعلم جيداً ما يقال وما لا يقال ، وحريص على وقت المجلس .

والآن اسمحوا لى أن أستكمل الموضوع . ذكرت آنفاً أنه تم الاتفاق

(١) كان المجلس قد ناقش فى ذات الجلسة طلب إحاطة آخر تقدم به الدكتور السيد على بخصوص بعض وقائع خاصة بشركة ستيا .

فى أوائل عام ١٩٧٥ بعد أن تولى السيد صفى الدين الخرادلى رئاسة المؤسسة على إعادة النظر فى توزيع حصيلة القرض ، واتفق المسئولون فى وزارتى الصناعة والتخطيط على تخصيص مبلغ القرض بالكامل لاستخدامه فى عمليات الاحلال والتجديد دون عمليات استيراد خامات ومستلزمات قطاع الغزل والنسيج .

معنى ذلك أن المبلغ المذكور وقدره خمسة وعشرون مليون دولار قد استخدم جميعه فى عمليات الإحلال والتجديد ، كما ثبت أن المشروعات الخاصة بخطة عام ١٩٧٥ قد نفذت بالكامل ووصلت المعدات الخاصة بالإحلال والتجديد إلى الشركات فعلا وتم تمويلها من حصيلة العملات الأجنبية ، وكان ينبغى استخدام مبلغ القرض وقدره خمسة وعشرون مليون دولار فى تلك العمليات لعام ١٩٧٥ رغم أنها غير واردة بالخطة ، علماً بأن ما ورد بها قد استنفد ونفذ فعلا ، وأن الإجراء الذى اتبع بالنسبة لعمليات البت فى العطاءات المتعلقة بالإحلال والتجديد كان يقضى بأن لرئيس مؤسسة الغزل والنسيج سلطة البت فى العطاءات التى لا تجاوز قيمتها نصف مليون دولار ، وأن العطاءات التى تزيد قيمتها على نصف مليون دولار ولا تجاوز مبلغ المليون دولار ، تكون سلطة البت فيها للسيد نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع ، أما العطاءات التى تتجاوز مليون دولار فتكون سلطة البت فيها للسيد وزير الصناعة والثروة المعدنية بصفته رئيساً للهيئة العامة للتصنيع .

وقد استخدم القرض المخصص لعمليات الاحلال والتجديد وقدره خمسة وعشرون مليون دولار فى التعاقد لاستيراد معدات جديدة لشركات الغزل والنسيج . وقد اختصت شركة ماروبينى التى يمثلها السيد يوسف شاهين وحدها بعمليات قيمتها ١٣٧٣٦٢٦٩ دولاراً ، أما بقية المبلغ

وقدره ١١٢٦٣٧٣١ دولاراً فقد تم التعامل فيها مع ١٥ شركة عالمية . لقد تناولت عمليات الاحلال والتجديد ثلاثة أنواع من الماكينات هى الكرد ، والغزل ، والبرم ، وكان نصيب شركة ستيا من ماكينات الغزل وأجزائها ما قيمته ١٢٦٥١٢٤ دولاراً ومن ماكينات البرم ما قيمته ٤١٥٥٠ دولاراً . وقد عمد المسئولون فى المؤسسة وفى الهيئة العامة للتصنيع إلى تفادى القيمة الإجمالية لهذه الماكينات كلها بأن تظهر مرة واحدة فخص ماكينات الكرد ١٦٧٢٠٠٠ دولار تقريباً والغزل ٩٫٥٤١٫٠٠٠ دولار تقريباً والبرم ٢٥٢١٠٠٠ دولار تقريباً ، أى أنهم أرادوا أن يجنبوا وزير الصناعة والثروة المعدنية الحرج ، فكانوا يحرصون على أن تتم هذه العمليات مجزأة بحيث لا تتجاوز قيمة عقد كل منها مبلغ المليون دولار ، ومن ثم لا تكون سلطة البت للسيد الوزير فيوافق أو لا يوافق ، وبالتالى يكون السيد الوزير بعيداً عن أية شبهة أو حرج . إلا أنه بالنسبة لماكينات الكرد فقد تم العرض بالنسبة لها على السيد الوزير نظراً لأن قيمتها كانت تبلغ ٢٨٤٦٠٠٠ دولار ، وبالتالى لا بد أن يعتمد السيد الوزير التعاقد بالأمر المباشر مع شركة ماروبينى ، إلا أن السيد الوزير عند العرض عليه بغرض الاعتماد طلب إيضاحين :

أولهما : ما إذا كانت الماكينات المطلوب التعاقد بشأنها مدرجة فى خطة عام ١٩٧٥ أم لا ؟

وثانيهما : ما إذا كانت قد جرت مقارنة سعرية بالنسبة لعطاءات وعروض رسمية يمكن اتخاذها أساساً للمفاضلة ؟ وقد أجابت الهيئة سيادته بأن الماكينات ليست مدرجة فى خطة عام ١٩٧٥ إلا أن المؤسسة طلبت التعاقد عليها وتعهدت بإدراج الاستثمارات اللازمة لها فى خطة عام ١٩٧٦ فيما يختص بالاحلال والتجديد .

أما عن المقارنة السعرية التى طالب بها السيد الوزير فإنه قد أجريت مقارنات بعروض استرشادية طلبت فى ١٩٧٥/٤/٩ برقياً من بعض الموردين : من « بلات وكروس برول بإنجلترا » ، « وانجلو شتات بألمانيا الغربية » ، وذلك لتوريد عشر ماكينات لشركة الدقهلية للغزل والنسيج فجاءت العروض بما يفيد أن أسعار ماروبينى هى الأفضل ، إلا أن السيد الوزير لم يكتف بهذا ورأى أن تطرح هذه العملية فى مناقصة عامة وطلب إعادة النظر فى الكمية المطلوبة على ضوء احتياجات الاحلال والتجديد والاختناقات بالنسبة لشركات الغزل والنسيج . وقد ردت المؤسسة بأنه بالنسبة لطرح هذه العملية فى مناقصة عامة فإنها تطلب من السيد الوزير إعادة النظر فى هذا الأمر والموافقة على اعتماد التعاقد بالأمر المباشر مع شركة ماروبينى تحقيقاً للصالح العام حيث إن أسعارها أفضل . وقد استندت المؤسسة فقط فى تزكيتها لعرض شركة ماروبينى إلى الأسعار التى تقدمت بها هذه الشركة .

أما بالنسبة لإعادة النظر فى الكمية على ضوء احتياجات الإحلال والتجديد ، فإن المؤسسة تطلب كميات وكذا وكذا وكذا .. بعد ذلك اعتمد السيد المهندس حسن عبد الفتاح نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع إجراءات البت ووقع العقد بالأمر المباشر مع شركة ماروبينى ثم أخطر وزارة الصناعة والثروة المعدنية بما تم من إجراءات فى هذا الشأن ، كما أخطرها أيضاً أن لجنة البت قد أوصت بالتعاقد بالأمر المباشر مع شركة ماروبينى على توريد ستين ماكينة كرد بمشتملاتها لشركة كفر الدوار وأنه سيتم تدارك الاحتياجات المطلوبة مستقبلا . وبعد ذلك توالى عقد جلسات للجان البت لتلبية احتياجات شركات الغزل والنسيج من ماكينات الكرد من شركة ماروبينى بالأمر المباشر ، طبقاً للسوابق

وإعتماداً على فرق السعر ، وسارت الأمور بعد ذلك على إعتماد هذه الأسعار مع شركة ماروبينى بالأمر المباشر . ولو أجرينا مقارنة بسيطة بين حجم معاملات شركة ماروبينى فى الخمس السنوات السابقة على عام ١٩٧٥ وهو العام الذى عين فيه السيد المهندس وزير الصناعة والثروة المعدنية وزيراً لها أى منذ عام ١٩٧٠ وحتى عام ١٩٧٤ ، نجد أن شركة ماروبينى قد وردت لقطاع الغزل والنسيج ما قيمته ستة عشر مليون دولار فى خمس سنوات ، بينما أنه فى النصف الثانى من عام ١٩٧٥ ــ وكما سبق أن قلت بعد تولى السيد وزير الصناعة والثروة المعدنية مهام الوزارة فى أوائل عام ١٩٧٥ ــ بلغ حجم معاملات شركة ماروبينى ما قيمته ٢١ مليون دولار تقريباً وبعد أن استنفذ حصيلة القرض الممنوح للمصرف العربى الدولى والمخصص لقطاع الغزل والنسيج . واستمر الوضع فى الاستيراد من شركة ماروبينى على نطاق واسع عن طريق موافقات استيرادية إحداها بتاريخ ٧٥/١١/١٦ قيمتها ٣١٢٫٩٠٠ جنيه لاستيراد عدد ٢٠ ماكينة كرد ، والأخرى فى نفس التاريخ قيمتها نصف مليون دولار وبتاريخ ٢٣ أو ٧٥/١٢/٢٢ اتفق على استيراد عدد ٢٠ ماكينة كرد عن طريق موافقة استيرادية أيضاً لشركة الدلتا للغزل والنسيج ، كل هذا تم تمويله من حصيلة النقد الأجنبى المخصص لقطاع الغزل والنسيج .

وقد أقبل وتهافت المسئولون فى قطاع الغزل والنسيج على التعاقد مع شركة ماروبينى فى النصف الثانى من عام ١٩٧٥ ، كما انهالت عمليات توريد ماكينات الغزل والكرد للشركات بمقولة أن شركة ماروبينى تتمتع بكفاءة كما أن أسعارها أفضل الأسعار ، ويبدو أيضاً أن إجراءات التعاقد تتم بطريقة سريعة فى هذه الحالة . ولو كان التعاقد مع شركات أخرى كشركة « بلات بانجلترا » فإن الأمر لم يكن ليمر بسهولة وبسرعة ودون

احتجاج من قبل المسئولين عن توزيع الحصص فى قطاع الصناعة بمقولة نفاذ الإستثمارات ، أما إذا كان الأمر يتعلق بالتعاقد مع شركة ماروبينى فستكون هناك موافقة على التعاقد ويدبر البند اللازم من العملة الأجنبية رغم نفاذ أو عدم وجود فائض فى الخطة . فى هذه الحالة تدبر المبالغ اللازمة بالعملة الأجنبية بما يسمح باستيراد كافة ما تطلبه الشركات من شركة ماروبينى .

رئيس الجلسة :

أعتقد أن طلب الإحاطة لا يستغرق مثل هذا الوقت ويمكن للسيد العضو أن ينهى حديثه .

السيد العضو عادل عيد :

إن ما أود قوله هو أن الماكينات التى وردت إلى شركة ستيا عام ١٩٧٥ كانت خارجة عن نطاق خطة سنة ١٩٧٥ وغير مدرجة بالموازنة الخاصة بهذه السنة . وقد أجبر المسئولون فى هذه الشركة على قبول هذه الماكينات بضغط من المسئولين فى مؤسسة الغزل رغم عدم إدراجها بالخطة ولا بالموازنة الخاصة بعام ١٩٧٥ .

كذلك فقد وضعت الرقابة الادارية تقريراً عن هذا الموضوع بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٦ تحت رقم ٢٢٠٧ لسنة ١٩٧٦ ولا أدرى إذا كان قد وصل إلى علم السيد الوزير أم لا ؟ وإذا كان وصل إلى علم سيادته فإنى أطالبه بأن يودع نسخة منه أمانة المجلس ليطلع عليها السادة الأعضاء ، وأن يتفضل سيادته بإبداء ملاحظاته حول ما تضمنه هذا التقرير ، ولى رأى فى هذا الشأن سأدلى به عند مناقشة هذا التقرير .

ولقد تفضل السيد الوزير مشكوراً بوضع عدة تحفظات عندما

عرض عليه أمر ماكينات الكرد ، أما بالنسبة لماكينات الغزل والبرم فإنه قد تم التعاقد على شرائها بواسطة المسئولين فى مؤسسة الغزل أو هيئة التصنيع دون أن تعرض على السيد الوزير ، لأن هؤلاء ــ كما قلت ــ كان يجزئون العقود بحيث لا تجاوز قيمة كل عقد مليون جنيه حتى يتجنبوا إحراج السيد وزير الصناعة .

وإنى أسأل السيد الوزير هل السعر هو المعيار الوحيد للمقارنة بين ماكينات الغزل ، أم أن هناك اعتبارات أخرى للمفاضلة ؟ وعندما طالب سيادته بعمل مناقصة والاطلاع على أرخص الأسعار فهل السعر هو المعيار الوحيد للمفاضلة ؟ وعندما أرادوا أن يجروا مقارنة فى الأسعار فلماذا عرضوا شراء عشر ماكينات فقط لشركة الدقهلية ولم يطلبوا شراء عشرات ومئات الماكينات ؟ لقد كان من الممكن أن يتقدم كبار الموردين والبيوت العالمية بأسعار أرخص ، عندما يكون حجم العملية عشرات الملايين من الدولارات ، ورغم كل هذا فإنه لا يجب أن يكون السعر وحده هو معيار المفاضلة ، بل لا بد من مراعاة انتاجية الماكينة وعمرها الافتراضى وكفاءة التشغيل وأسعار قطع الغيار . كل هذه المسائل يجب أن توضع فى الاعتبار عند المفاضلة بين العطاءات المختلفة .

كذلك أتساءل ما وجه العجلة فى إتمام عمليات الإحلال والتجديد رغم أنها ليست مدرجة فى خطة ١٩٧٥ . إننا لم ننفذ كل المدرج فى خطة سنة ١٩٧٥ ، فلم الاستعجال ؟ وما الداعى لأن نستنفذ حصيلة القرض ثم نسحب من حصيلة العملة الأجنبية الموجودة بالدولة خصماً من حصة ١٩٧٦ ؟ ولماذا لا نتأنى ونطرح طلب الشراء فى مناقصات عالمية ، ثم نراعى السعر والكفاءة والعمر الافتراضى والقدرة الإنتاجية

وأسعار قطع الغيار وما إلى ذلك من عناصر تقويم الماكينات ؟ إن شركة ماروبينى ــ فيما أعلم ــ قد احتكرت توريد هذه الماكينات ، وأنها قد عوضت فارق السعر فى رفع أسعار قطع الغيار وأصبحت متحكمة فى شركات الغزل ، وما على هذه الشركات إلا أن تقبل أسعار شركة ماروبينى بالنسبة لقطع الغيار لأن الشركات لا تستطيع استيراد قطع غيار من مورد آخر .

إن هذا الموضوع بهذه الصورة وبالملابسات التى تشرفت بعرضها على حضراتكم يثير كلاماً وشبهات ، وكل ما ذكرته وكل ما ورد فى تقرير الرقابة الإدارية قاصر فقط على العمليات المسندة إلى وكيل أعمال شركة ماروبينى فى مصر . وهو السيد يوسف شاهين خلال النصف الثانى من عام ١٩٧٥ فقط أى خلال ستة أشهر فقط تالية لتولى السيد المهندس عيسى شاهين مهام وزارة الصناعة . كذلك فإن العمليات التى تم تمويلها من حصيلة القرض المقدم من المصرف العربى الدولى بالاشتراك مع اتحاد المصارف الفرنسية والمخصص لقطاع الغزل والنسيج وكذلك عمليات أخرى قد مولت من مصادر أخرى . كل هذا لم يتناوله تقرير الرقابة الإدارية الذى طالبت السيد الوزير ، مشكوراً ، أن يودع نسخة منه أمانة المجلس . وبالتالى فإنى لن أتكلم فى هذا الشأن ربما لأن معلوماتى ليست كافية وأنه يكفى أن أضيىء أمامكم الضوء الأحمر باعتباركم ممثلى هذا الشعب وأمناء على مصالحه . وإنى أقول لحضراتكم أنه يجب أن تنتبهوا لأن هنا كلاماً كثيراً يقال وشبهات كثيرة تثار حول تعاقدات شركة ماروبينى بحكم أن وكيل أعمال هذه الشركة هو شقيق السيد وزير الصناعة . ومن هذا أطالبكم بأن تشكلوا لجنة لتقصى الحقائق فى هذا الموضوع الخطير ...

رئيس الجلسة :

بعد أن نستمع إلى إجابة السيد وزير الصناعة يمكن أن نطالب بما نشاء .

السيد العضو عادل عيد :

أخلص من حديثى إلى أن الموضوعات التى تتعلق بنزاهة الحكم لا يكفى فيها قول ولا يغنى فيها رد ، ولا يكفى كذلك أن يقال : إن الأمر أحيل إلى نيابة عامة أو نيابة إدارية . وأن الضمان الوحيد هو هذا المجلس ، هو أنتم أيها السادة الأعضاء وحدكم ، إنكم بما لكم من صلاحيات دستورية تملكون أن تحققوا وأن تكشفوا النقاب عن كل مستور يراد له ألا يظهر أمام هذا الشعب ، فإن المسئولية أولا وأخيراً مسئولية سياسية يباشرها مجلس الشعب وليس أية جهة أخرى من الجهات الرقابية أو جهات التحقيق ، وذلك لأن جهات التحقيق تختص بالانحرافات التى تشكل جرائم عامة أو جرائم وظيفية ، ولكن الوقائع التى عرضتها على حضراتكم بالاضافة إلى وقائع أخرى قد تصل إلى علمى .

رئيس الجلسة :

... إنك لا تخاطب المجلس فى هذا وإنما تحيط السيد الوزير علماً بوقائع قد لا يكون على علم بها ، فيجب أن نستمع إلى إجابة السيد الوزير ثم بعد ذلك ينظر فيما يترتب على رد سيادته من نتائج .

السيد العضو عادل عيد :

إنى أحيط السيد الوزير علماً بأمورهامة حتى يكون على علم بها ، وأنتهى فى حديثى إلى طلب تشكيل لجنة تقصى الحقائق حتى تظهر الحقائق ونرد على ما يثار من شبهات وحتى نكون جميعاً مطمئنين إلى سلامة ونزاهة الحكم .

وأشكركم ، والسلام عليكم ورحمة الله .

٣ ـــ هدايا المسئولين !!

عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« ما بال العامل نبعثه فيأتى ، فيقول : هذا أهدى إلىَّ ، »
« فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ »
« والذى نفسى بيده لا يأتى بشىء إلا جاء به يوم القيامة »
« يحمله على رقبته ... » **رواه البخارى ومسلم**

فى الأعوام الأخيرة من حكم السادات ، لم يكن يمضى أسبوع حتى تقيم إحدى الطوائف أو النقابات احتفالها السنوى الذى كان رئيس الجمهورية يحرص على حضوره بنفسه ومعه زوجته « سيدة مصر الأولى » وكبار المسئولين فى الدولة وخلال الاحتفال يتسلم الرئيس ـــ وكذلك السيدة قرينته ـــ هدية قيمة ، تهديها إليهما الهيئة أو النقابة صاحبة الاحتفال !!

ليس هذا فقط .. وإنما بدأنا ـــ أيضاً ـــ نسمع عن هدايا ذات قيمة كبيرة تهدى إلى الرئيس وزوجته وأبنائه من رؤساء بعض الدول الأجنبية ، مثل طائرة هليوكوبتر أو سيارة فاخرة أو منظار تلسكوب ـــ أو .... أو .

وبطبيعة الحال ، وطبقاً لقواعد البروتوكول والمجاملات الدولية ، فقد كانت الدولة ترد هذه الهدية بمثلها أو بأحسن منها ـــ قطعة من الآثار المصرية مثلا !! ـــ بعبارة أخرى فإن الشعب المصرى ـــ فى النهاية ـــ كان هو الذى يدفع ثمن تلك الهدايا التى يتلقاها الرئيس السادات أو زوجته .

ومن جهة أخرى ، فإن تلك الهدايا تثير حول المسئولين الذين تهدى إليهم شبهة استغلال النفوذ .

إزاء ذلك ، سارعت إلى إعداد اقتراح بمشروع قانون يقضى بأن يبادر أى مسئول فى الحكومة أو القطاع العام إلى الابلاغ عما تلقاه من هدايا ذات قيمة ، أو إلى زوجته وأولاده وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثالثة ، وأن يرد هذه الهدية خلال مهلة معينة وإلا تعرض لعقوبة من يختلس المال العام ، وذلك باعتبار أن هذه الهدية ـــ فى الحقيقة ـــ تعتبر ملكاً للشعب الذى سيتحمل فى النهاية من ماله ثمن الهدية المقابلة ، وأرفقت بهذا الاقتراح مذكرة شارحة ، أوضحت فيها أن هناك شواهد من التاريخ الاسلامى تساند هذا المضمون كما أن له نظائر فى بعض الدول الأجنبية مثل الولايات المتحدة الأمريكية .

وحتى ينظر هذا المشروع على وجه الاستعجال ولا يتلكأ فى لجنة الاقتراحات والشكاوى ، فقد حرصت أن أستوقع عليه معى تسعة أعضاء ... ووجدت الفرصة سانحة عندما اجتمع الأعضاء المستقلون فى حجرتهم الخاصة بمجلس الشعب ، فى أعقاب الجلسة المسائية يوم ١٩٧٧/٩/٢٧ ، فقمت بتلاوة المشروع عليهم ـــ ثم وقعوا عليه !! وانصرفت معتزماً تقديمه إلى المجلس فى مساء الغد عند انعقاد الجلسة التالية وذلك نظراً لأن أعضاء المجلس كانوا مدعوين لحضور الاحتفال بذكرى وفاة عبد الناصر الذى سيقام صباح الغد باللجنة المركزية حيث كان السادات سيلقى كلمة بهذه المناسبة ...

ولم أحضر ذلك الاحتفال ولكنى حرصت على سماع كلمة السادات من الإذاعة وقت إلقائها ـــ وكم كانت دهشتى حين سمعته يقول :

(وحتى تخرس ألسنة السوء وحتى تطمئن قلوب المخلصين ،

لقد طلبت إلى رئيس الوزراء أن يتقدم إلى مجلس الشعب بتشريع بأن كل من يتولى وظائف الدولة العليا محرم عليه تحريماً قاطعاً أن يتقبل هدية مادية من أية هيئة فى الداخل أو الخارج ، وإذا اضطره بروتوكول المجاملات الدولية أنه يقبل الهدية فعليه أن يخطر بها الدولة على الفور وأن يقدمها لكى يستفاد بها كجزء من موراد الدولة)

وفى صباح اليوم التالى صدرت الصحف اليومية الثلاث وقد أبرزت فى صدر صفحاتها الرئيسية العبارات السابقة تحت مانشيتات ظاهرة ..

وقبل انعقاد الجلسة المسائية للمجلس فى ذات اليوم ـــ أى يوم ٢٨ سبتمبر نفسه ـــ توجهت إلى المهندس سيد مرعى فى مكتبه وسلمته المشروع الذى أعددته والموقع عليه منى ومن زملائى نواب المعارضة ... وما أن قرأ عنوانه حتى ابتدرنى : أهو القانون الذى طالب الرئيس اليوم بإصداره ؟ فقلت له : لا بل هو القانون الذى أعددته منذ يومين ووقع عليه زملائى مساء أمس قبل أن يلقى الرئيس خطابه !

وتساءل سيد مرعى عن تفسير ذلك ، فأجبته بأن هناك احتمالان لا ثالث لهما : إما أن الرئيس قد علم بخبر إعداد هذا المشروع ـــ ربما عن طريق أجهزة استماع مدسوسة بحجرة المعارضة ـــ فتصور أن المعارضة تريد إحراجه ، فأخذ المبادرة وطالب الحكومة بالمسارعة بتقديم هذا المشروع ، وإما أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد توارد خواطر !!

وابتسم سيد مرعى ولم يشأ أن أسترسل ـــ وأشر على المشروع المقدم منى بأن تتخذ بشأنه ما توجبه اللائحة من إجراءات .

وربما يعجب القارىء إذا علم أن هذا المشروع المقدم منى ـــ والموقع عليه معى من تسعة أعضاء ـــ لم يتحرك خطوة واحدة إلى أن حل

المجلس بعد قرابة عشرين شهراً ، كما أنه سيعجب أكثر إذا علم أن رئيس الوزراء لم ينفذ ما كلفه به رئيس الجمهورية تكليفاً علنياً على مسمع ومرأى من الملايين ، ولم يتقدم إلى مجلس الشعب حتى استقالت وزارته بعد قرابة عام كامل بهذا التشريع المقترح الذى يحرم على المسئولين قبول الهدايا !!

وأخيراً فإن القارىء ـــ سيعجب أكثر وأكثر ، إذا علم أن السادات ـــ رغم ما أعلنه فى خطابه عن ضرورة تحريم احتفاظ المسئولين بالهدايا التى تهدى إليهم من أى هيئة فى الداخل أو الخارج ، تحريماً قاطعاً يصل إلى حد التأثيم المعاقب عليه بعقوبة الجناية ، وتأكيده أن هذا التحريم ضرورى ـــ على حد قوله ـــ « حتى تخرس ألسنة السوء وتطمئن قلوب المخلصين » ـــ رغم ذلك ، فقد دأب بعد ذلك ـــ كما دأبت زوجته ـــ سامحهما الله ـــ على قبول الهدايا المادية القيمة التى كانت الهيئات والنقابات تهديها إليهما فى الاحتفالات والمناسبات التى كانت لا تكاد تتوقف ...

ولا أدرى ما إذا كان يسوغ لرئيس الدولة ، بعد أن أعلن بلسانه هذا الإعلان الصريح والواضح عن وجوب رد الهدايا ، هل يقبل منه أن يعود هو بنفسه ـــ فيقبل العديد من تلك الهدايا التى أهديت إليه وإلى زوجته فى الداخل وفى الخارج !! .

ألا يدل ذلك على أن السادات لم يكن جاد فيما أعلنه ، وأنه لم يكن جاداً ـــ أيضاً ـــ فى هذا التكليف الذى أصدره أمام الشعب كله لرئيس الوزراء ؟ وأن الأمر لم يكن من جانبه سوى مناورة قصد منها

مجرد التمويه وسحب البساط من تحت أقـــدام المعارضة التى قدمت ذلك المشروع[1] !!

---

(١) كان الرئيس مبارك قد أعطى توجيها عندما تولى الرياسة بألا يحتفظ أى مسئول بهدية تهدى إليه وبأن يبادر إلى تقديمها للدولة ، وقد التزم المسئولون بهذا التوجيه فى عدة حالات نشرتها الصحف فى حينها .

ومن جهة أخرى وفى أعقاب ذلك التوجيه تقدم السيد/ طارق الجندى عضو مجلس الشعب ــ بمشروع قانون بإلزام المسئولين بالحكومة والقطاع العام برد الهدايا ــ وإلا تعرضوا للعقوبة الجنائية ــ ويبدو مما نشرته جريدة « مايو » عن هذا المشروع أنه « مقتبس » من المشروع الذى سبق أن تقدمت به ...

وهذا المشروع بدوره لم يصدر حتى الآن !! .

اقتراح
بمشروع قانون بإلزام المسئولين برد الهدايا إلى الدولة
مقدم من عادل عيد عضو مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة أولى : تعتبر أموالا عامة مملوكة للدولة ، كافة الهبات والهدايا التى لا تستهلك فوراً بمجرد الاستعمال ، وتزيد قيمتها عن خمسين جنيهاً مصرياً والتى تهدى فى الداخل أو الخارج — على سبيل المجاملة — إلى أى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ، وكذلك ما يهدى إلى زوجته أو أولاده أو أقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثالثة .

مادة ثانية : يلتزم المهدى إليه أن يرد الهبة أو الهدية إلى الجهة الحكومية التى يتبعها أو التى يتبعها قريبه أو صهره ، وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ الاهداء أو العودة إلى أرض الوطن — حسب الأحوال .

مادة ثالثة : يعاقب المخالف بالعقوبة المقررة فى قانون العقوبات لجريمة اختلاس الأموال العامة .

مادة رابعة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس الجمهورية

مذكرة
شارحة للاقتراح بقانون المرافق

جرى العرف على أن يتلقى كبار المسئولين ــ وأحياناً الأزواج والأبناء أو الأقارب والأصهار ــ هدايا ذات قيمة ، سواء من المواطنين أو الضيوف أو المسئولين الأجانب ، ولما كانت الصفة الرسمية للمسئول المهدى إليه هى الاعتبار الملحوظ فى هذا الاهداء ، فقد كان من الطبيعى أن تؤول هذه الهدايا إلى الدولة وذلك حتى يظل المسؤلون بمنأى عن أى شبهة أو مظنة .

وحدير بالذكر أن هناك شواهد من التاريخ الاسلامى تؤكد هذا المعنى الذى توخاه المشروع ، كما أن هناك نظائر لهذا التشريع المقترح فى بعض الدول الأجنبية ــ ومنها على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية .

عادل عيد
عضو مجلس الشعب

١٩٧٧/٩/٢٧

٤ ــ التبرعات .... إلى أين ؟

كثيراً ما يتحرك المواطنون ــ سواء بدعوة من المسئولين أم بوحى من أنفسهم ــ للتبرع لأحد الأغراض الوطنية ... ومثال ذلك تلك التبرعات التى تبرعوا بها فى أعقاب أحداث ١٨ و ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ ، والتى أرسلوها إلى رئيس الجمهورية السابق بغرض المساهمة فى إزالة وتعويض الأضرار الناجمة عن أحداث هذين اليومين ... ولقد طالعتنا الصحف بالعديد من أخبار هذه التبرعات ، ومقدارها ، ونوعية المتبرعين وأشخاصهم ... بل لقد تحدث الرئيس السادات نفسه مراراً مشيداً بهؤلاء المتبرعين ... وكان من بينهم بعض التلاميذ الصغار الذين تبرعوا بقروش المصروف اليومى ، وبعض الأزواج والزوجات الذين تبرعوا بدبلة الزواج !! وبعض المصريين العاملين بالخارج الذين تبرعوا بمبالغ بالعملات الصعبة عن طريق السفارات المصرية .

ولكن ... ما لبث أن خفت الحديث عن هذه التبرعات ... كما لزم المسئولون الصمت فلم يوضحوا شيئاً عن مصيرها !!

ولما كانت هذه الأموال التى تبرع بها المواطنون ، تعتبر فى حكم القانون أموالا عامة ، أى ملكاً للشعب ، وبالتالى فمن حق الشعب أن يبسط عليها رقابته بواسطة الأجهزة الرقابية المختصة وعلى رأسها الجهاز المركزى للمحاسبات ، فيعرف حصيلتها والغرض الذى خصصت له ، وطريقة الصرف منها ومستندات الصرف ...

ومن جهة أخرى ، فإن الرقابة على تلك التبرعات لها أهمية بالغة ــ إذ هى تضمن أن يبقى المسئولون الذين تلقوها أو دعوا إليها ، بمنأى عن الظنون والأقاويل ...

ولقد رأيت أن أثير هذه القضية العامة عن طريق هذا السؤال ...
ولكنه للأسف ورغم إصرارى على تقديمه أكثر من مرة ، وفى أكثر من دورة ، لم أظفر عنه بجواب ؟!

السيد المهندس/ رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه السؤال الآتى إلى السيد/ وزير الداخلية :

ما مجموع التبرعات التى تبرع بها المواطنون فى مصر وخارجها لازالة آثار حوادث الشغب التى وقعت يومى ١٨ و ١٩ يناير الماضى ، وما هو النظام الذى اتبع فى رصدها وحفظها وما هى الأوجه التى أنفقت فيها هذه التبرعات ، وما هى القواعد التى اتبعت فى هذا الانفاق ؟

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،

عادل عيد

١٩٧٧/٩/٩ — عضو مجلس الشعب

٥ ــ تخليد الذكرى ... كيف ؟!

لا أظن أن الوسيلة المثلى لتخليد ذكرى قائد أو زعيم ــ هى أن تتنازل الدولة إلى زوجته وأبنائه عن ملكية الدور والاستراحات التى كان يقيم بها حال حياته ، وأن تغدق على هؤلاء الورثة ما كان يتقاضاه مورثهم من مرتبات ومخصصات ، طوال حياتهم رغم أن هؤلاء الأبناء قد شقوا طريقهم فى الحياة ولم يعد أحد منهم فى حاجة لمثل هذا الاغداق !! خصوصاً وأن الذى يتحمله هو الشعب دافع الضرائب والذى وصل اقتصاده إلى ما دون الصفر بكثير !!

ولقد بادرت بتقديم هذا السؤال « الاستنكارى » إلى السيد وزير المالية إثر دخولى المجلس فى دورته الأولى ، ثم أعدت تقديمه فى الدورتين التاليتين .

ورغم هذا الالحاح والإصرار على السؤال لم أظفر بإجابة عنه[1] !!

على أية حال : فإن هذا الرأى لم أنفرد به ، وإنما يتفق معى فيه المرحوم الدكتور سعد عصفور أستاذ القانون الدستورى بجامعة الاسكندرية الذى انتقد هذا القانون فى مؤلفه « النظام الدستورى المصرى ــ طبعة سنة ١٩٨٠ ــ ص ٨٣ ووصفه بأنه يمثل خروجاً من مجلس الشعب عن حدود ولايته ، وتساءل عما إذا كان هذا التنازل من جانب الدولة للورثة عن ملكية هذه الدور وملحقاتها ، بالقاهرة وبالاسكندرية ، وما إذا كان منحها لهم معاشاً مساوياً للمرتب والمخصصات التى كان يتقاضاه الرئيس المتوفى حال حياته ، يعتبر تكريماً للمورث أم محاباة للورثة على حساب المواطنين دافعى الضرائب ؟ ثم استطرد فضرب المثل بالبرلمان الانجليزى الذى رفض ــ رغم الدور الجليل الذى أداه تشرشل لبريطانيا فى الحرب العالمية الماضية ــ أن يقرر معاشاً استثنائياً لأرملته التى عاشت تعانى الفقر والمرض واضطرت حتى تواجه نفقات شيخوختها أن تبيع اللوحات الفنية التى خلفها لها زوجها الراحل !!

ويبدو أن الدكتور سعد عصفور ــ رحمه الله ــ كان يتنبأ بما سيحدث فى المستقبل حين قال أن هذا القانون (يمثل سابقة شاذة ويزداد شذوذها إذا تكررت) فبعد عام واحد من صدور =

= كتابه فى سنة ١٩٨٠ تكررت تلك السابقة !! ، ففى أعقاب مصرع الرئيس السادات فى حادث المنصة فى أكتوبر سنة ١٩٨١ ــ أصدر مجلس الشعب القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨١ ــ على نسق القانون السابق ــ وبمقتضاه تنازلت الدولة عن الدار التى كان يقيم بها السادات بالجيزة وملحقاتها ، وأيضاً عن الدار التى يقيم بها بالمعمورة بالاسكندرية وملحقاتها ، إلى السيدة قرينته جيهان صفوت رؤوف حال حياتها ، ثم لأولادها منه طول حياتهم ، وعلى أن تعفى كل منها من جميع أنواع الضرائب والرسوم ثم تخصص بعد ذلك كمتحف ومزار تخلد به ذكرى « الزعيم الراحل » كما نص على أن تقرر الدولة للسيدة/ جيهان معاشاً مساوياً لما كان يتقاضاه الرئيس الراحل من مرتب ومخصصات طوال حياتها ، ويؤول من بعدها « لأولادها منه » .

وإذا كان هذا القانون معيباً بذات العيوب التى تعيب سابقه من حيث العدوان على أموال هذا الشعب وإغداقها بغير موجب ... إلا أنه ينفرد عن القانون السابق بعيب خطير هو التمييز والتفرقة بغير مقتض بين أولاد السادات من زوجته السيدة/ جيهان ، وأولاده الآخرين من زوجته السابقة !! وهذه التفرقة فى ذاتها تثير التساؤل والاستنكار خصوصاً وأنها تتعارض مع تعاليم وروح الإسلام الذى يأمر بالمساواة وبالعدل بين الأبناء ، كما تتنافى مع أخلاق القرية التى كان ــ سامحه الله ــ لا يكف عن الدعوة إليها والتغنى بها !! .

ســـؤال
عن المخصصات الخاصة بأسرة الرئيس السابق
جمال عبد الناصر

السيد الدكتور/ رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه السؤال التالى إلى السيد الدكتور/ وزير المالية :

ما جملة المخصصات التى صرفت لأسرة الرئيس السابق جمال عبد الناصر بموجب القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٠[(١)] ، منذ وفاته فى ٢٨/٩/ ١٩٧٠ وحتى الآن ، وما مقدار الفرق بين هذه المخصصات من جهة والمعاش المقرر قانوناً لرئيس الجمهورية من جهة أخرى ــ مع بيان الظروف الاجتماعية لأفراد هذه الأسرة فى الوقت الحاضر .

وكذلك ما هو بيان المنازل والاستراحات المخصصة لاقامة تلك الأسرة بموجب ذلك القانون ، وما جملة ما تكبدته الدولة من تكاليف الصيانة والاصلاح ومن مرتبات العاملين فى تلك المنازل والاستراحات خلال الفترة المشار إليها ، وما تتكلفه شهرياً فى هذا السبيل ؟

وكذلك عدد السيارات المخصصة لاستعمال أفراد تلك الأسرة وما أنواعها وما جملة ما تكلفته الدولة من مصاريف لتشغيل تلك السيارات وما تتكلفه شهرياً فى هذا الصدد ؟

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،، **عادل عيد**

٥/١٢/١٩٧٧ **عضو مجلس الشعب**

---

(١) يقضى ذلك القانون فى مادته الأولى بأن تنزل الدولة لأسرة الرئيس الراحل جمال عبد الناصر عن ملكية الدار التى كان يقيم بها بكل من القاهرة والاسكندرية وملحقاتها طوال حياة أسرته ، على أن تخصص بعد ذلك كمتحف ومزار ، وتقضى المادة الثانية بأن يقرر لورثته معاش مساو لما كان يتقاضاه من مرتب ومخصصات وذلك طوال حياتهم !!!

٦ ـــ استجواب عويضة !!

منذ سنوات طويلة ، وأنا أسمع العديد من القصص والروايات عن توفيق عويضة الذى كان يشغل منذ سنوات طويلة منصب سكرتير المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ... كيف بدأ .. وكيف وصل .. وكيف استشرى نفوذه ، وكيف أنه كان يجد دائماً وفى كل العهود ـــ الغطاء والحماية من كبار المسئولين ، وكيف أنه تحدى وزراء الأوقاف المتعاقبين ، وأطاح بهم الواحد بعد الآخر أو هكذا كان يشيع عن نفسه !! ـــ وكيف أن كافة أجهزة الرقابة والتحقيق كانت تقف أمامه وأمام مخالفاته الصارخة صاغرة مكتوفة اليدين !!

وعندما دخلت مجلس الشعب فى نوفمبر سنة ١٩٧٦ كان توفيق عويضة واحداً من الموضوعات التى تلح على تفكيرى ، رغم أنى كنت أعلم أن هناك محاذير شتى ...

وواتتنى الفرصة عندما شاركت فى عضوية لجنة الشئون الاجتماعية والدينية ... فطلبت على الفور من أمانة اللجنة موافاتى بكل ما لديها من تقارير أو بيانات تخص المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وكم كانت دهشتى حين تبينت عدم وجود شىء على الاطلاق ـــ اللهم إلا فقرة وردت فى تقرير السيد وزير الأوقاف وقتذاك الشيخ محمد متولى الشعراوى المقدم إلى تلك اللجنة ، وهذه الفقرة تحمل عنوان (المجلس الأعلى للشئون الاسلامية) وفيها يقول بالحرف الواحد :

(ونود أن ننوه فى هذا المقام بأن هذا البيان لم يتضمن الاشارة إلى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـــ رغم أهمية رسالته ـــ وذلك لأنه

مع الأسف الشديد لا تعرف الوزارة شيئاً عن نشاطه وخططه ومشروعاته ، لانعزاله وعدم الرد على الوزارة بأى معلومات أو بيانات تطلبها منه ، الأمر الذى يدعو بحق إلى ضرورة وضع سياسة تربط المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بالوزارة ربطاً يجعل للوزارة إشرافاً على نشاطه ، وأما أن يتبع المجلس إلى جهة أخرى يرى ولاة الأمور أنها أولى به) .

واستفزتنى هذه العبارات ، فالوزير يقر صراحة بأنه يجهل كل شيء عن ذلك الجهاز التابع لوزارته ، ويقر بأن المسئول عن ذلك الجهاز ــ وهو واحد من مرؤوسيه ــ قد تمرد على سلطاته ، كما يقر ــ وهذا هو الأخطر ــ بعجزه عن بسط إشرافه عليه ، أو إيقافه عند حده !! وهذه الأمور التى أقر بهاالوزير تنطوى على مخالفات دستورية صارخة من جانبه توجب مساءلته ، ذلك أن المادة ١٥٧ من الدستور تقضى بأن « الوزير هو الرئيس الادارى الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها » !!

فالوزير ليس له عذر فى ألا يستخدم صلاحياته ــ باعتباره الرئيس الأعلى للوزارة طبقاً للمادة ١٥٧ من الدستور ــ فهو يملك أن يأمر بإيقاف ذلك المرؤوس الذى تحدى أوامره عن عمله أو بأمر بنقله أو ندبه إلى جهة أخرى ، أو أن يحيله إلى التحقيق مع إعطائه أجازة مفتوحة أو ... أو ... ؟!

على أية حال ، فإن هذه السطور القليلة الواردة فى بيان الوزير ــ وإن خلت تماماً من أية إشارة إلى انحرافات أو حتى مخالفات إدارية ــ فإنها تحمل تلميحاً واضحاً إلى أن المسئول عن ذلك الجهاز ــ وهو مرؤوس للوزير ــ قد أعلن تمرده وتحديه للوزير وأنه أصبح

« مركز قوة » حسب التعبير المتداول ، وأن الوزير لا يريد أو أنه على الأقل ــ يتردد فى استخدام سلطته الوزارية لإيقافه عند حده !!

عندئذ قررت أن أتحرك وهنا بدأت أحداث هذا المسلسل على النحو التالى :

فى ١٦ مايو ١٩٧٧ تقدمت بطلب إحاطة إلى فضيلة وزير الأوقاف نصه الآتى :

أريد أن أحيط فضيلة الوزير علماً باضطراب الأوضاع المالية والادارية بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وقصور إشراف الوزارة والجهات الرقابية على ذلك المجلس مما حال دون إصلاح هذه الأوضاع ، ودون أداء المجلس لرسالته على النحو المنشود .

وتوجهت إلى المهندس سيد مرعى رئيس المجلس وقتذاك ، لأتفاهم معه بشأن الطلب ــ طبقاً لنص لائحة المجلس تمهيداً لتحديد جلسة لنظره ــ فحاول أن يثنينى عن تقديمه ، ولكنى صممت ، فوعدنى بإدراجه فى أقرب جلسة عملا باللائحة التى توجب أن ينظر طلب الاحاطة على وجه السرعة بعد التفاهم بين رئيس المجلس ومقدم الطلب ...

ولكنى ، ما لبثت أن اكتشفت أن رئيس المجلس قد حول طلب الاحاطة ــ من تلقاء نفسه ــ إلى سؤال !! ولما كانت الدورة قد اقتربت من نهايتها فإن معنى هذا أنها ستنفض قبل أن يجاب عنه !!

وعلى الفور ما كان منى إلا أن تقدمت باستجواب عن ذات الموضوع !!

وما أن نشر فى الصحف خبر تقديم ذلك الاستجواب ، حتى انهالت علىَّ الخطابات والمكالمات التليفونية ، تحوى العديد من الوقائع والمخالفات التى ارتكبها عويضة وكان البعض من هذه الخطابات يبدى مرسلوها شكوكهم فى أنى سأستطيع الصمود فى موقفى .

بجلسة المجلس يوم ١٩٧٧/١٢/٣٠ حضر وزير الأوقاف وقال إنه مستعد لمناقشة هذا الاستجواب الآن !! ، إلا أن المجلس حدد أوائل يناير سنة ١٩٧٨ للمناقشة .

وبجلسة ١٩٧٨/١/٢٢ المحددة لنظر الاستجواب ، فوجئنا بغياب وزير الأوقاف عن الجلسة — ثم وقف السيد حلمى عبد الآخر — الوكيل البرلمانى وقتذاك — وطلب باسم الحكومة تأجيل نظر الاستجواب ، « بسبب سفر الوزير صباح اليوم إلى السعودية فى مهمة علمية تستغرق أربع أسابيع » ... !!

ورددت متسائلا عن حقيقة هذا السفر المفاجىء الذى لم يعلن عنه إلا فى تلك اللحظة رغم أن الوزير كان موجوداً بالمجلس اليوم السابق مباشرة ولم يقل شيئا عن اعتزامه بالسفر بعد ساعات !! وقلت إن العادة لم تجر أن يسافر الوزراء للخارج فى مهام علمية ، ثم تساءلت مرة أخرى ، عن تلك المهمة العلمية المجهولة والتى تستدعى غياب وزير عن وزارته هذه الفترة الطويلة !!

وبعد ثلاثة أيام فقط ، ظهرت الحقيقة سافرة ، وتبين — للأسف — أن الحكومة قد كذبت — بلسان وكيلها البرلمانى — على مجلس الشعب — وأن ما أثبته فى المضبطة عن سفر السيد الوزير إلى السعودية كان مجرد ادعاء يكذبه الواقع !!

ذلك أنه بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥ حضر الوزير بصحبة رئيس الجمهورية احتفالا رسمياً فى مسجد السيدة زينب رضى الله عنها بمناسبة افتتاح المقصورة المهداة إليها من سلطان البهرة !! وقد نشرت الصحف اليومية صورة الوزير فى ذلك الاحتفال فى اليوم التالى .

وقد علمت ــ فيما بعد ــ أن الوزير فى تاريخ الجلسة السابقة ، لم يكن قد سافر إلى الخارج ، بل لم يكن قد غادر القاهرة ، وإنما كان ملازماً بيته بناء على « نصيحة » وجهت إليه بالاعتكاف وعدم حضور جلسة مجلس الشعب !!

ثم تحددت جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨ لنظر الاستجواب وفى هذه الجلسة فاجأنا السيد الوزير بأنه يطلب التأجيل أسبوعين حتى تتمكن النيابة الادارية من انجاز التحقيقات فى الوقائع المنسوبة إلى توفيق عويضة ، والتى كانت قد بدأتها منذ عام ١٩٧٦ ، ثم تعثرت بسبب رفض توفيق عويضة المثول أمام المحقق لسؤاله فيما هو منسوب إليه !!

واعترضت على التأجيل قائلا إن الاستجواب متعلق بالمسئولية السياسية للوزير نفسه بسبب تراخيه فى استخدام سلطاته الوزارية للتصدى لانحرافات عويضة ، وأنه لا شأن للاستجواب بالوقائع المطروحة على النيابة .

ووقف الوزير الشيخ متولى الشعراوى يقول للمجلس إنه يعانى موقفاً نفسياً عنيفاً !! فهو ممزق بين واجبه كوزير مسئول ولا يزال متضامناً مع الوزارة فى مسئوليتها ، وبين موقفه كإنسان يجد مخالفات صارخة « ولا يستطيع أن يفعل شيئاً » !!

وتمسكت بأن يبدأ المجلس فى نظر الاستجواب فوراً وأيدنى المهندس

سيد مرعى رئيس المجلس مقرراً أن هذا حقى طبقاً للائحة المجلس ــ ولكن الدكتور فؤاد محيى الدين وزير شئون مجلس الشعب ــ اعترض بشدة قائلا : المجلس سيد لائحته والمصلحة العامة فوق كل شيء !!

وأخيراً أجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ .

وخلال هذه الأسابيع الثلاث استيقظت التحقيقات النائمة فى أدراج النيابة الادارية واستدعى الشهود على عجل ــ وكان بعضهم بالخارج ــ لأداء الشهادة ، « وتفضل » توفيق عويضة بأن سمح لرئيس النيابة المحقق بسؤاله فيما هو منسوب إليه !! .

وبتاريخ يوم ١٩٧٨/٣/١٥ أذاع الأستاذ محمد الشرقاوى المدير العام للنيابة الادارية « بالنيابة » قرار الاتهام فى القضية ــ والتى قيدت برقم ٩ لسنة ١٩٧٦ إدارة عامة ــ وقد وجه إلى توفيق عويضة فى هذا القرار تهماً عديدة تتعلق فى جملتها ــ بخروجه على مقتضيات الواجب الوظيفى وعدم أداء عمله بالأمانة ومخالفة الأحكام المالية والاستيلاء لنفسه بغير حق على مبالغ طائلة من أموال المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وإساءة استعمال سلطته فى توزيع أموال أوقاف المسلمين ، ثم ثم انتهى القرار إلى إحالته إلى المحاكمة التأديبية[1] .

---

(١) صدر الحكم فى هذه القضية بجلسة ١٩٧٨/٦/٢٤ ويقضى بمجازاة توفيق عويضة بالاحالة إلى المعاش ، وقد طعن فى ذلك الحكم أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٤ ق إلا أنها رفضت الطعن وقضت بتأييد الحكم المطعون فيه وكان ذلك رغم الضغوط ومحاولات التأثير العديدة التى سبقت الحكم ــ ومن ذلك أن السادات أمر بتعيين توفيق عويضة عضواً بأمانة الحزب الوطنى الديمقراطى ، ثم عينه أميناً للجنة الشئون الدينية بالحزب ، وصحبه فى بعض رحلاته إلى الأقاليم ــ وقد حدث كل هذا أثناء نظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وأخيراً صدر الحكم برفض الطعن قبل أيام قليلة من إعلان فوز توفيق عويضة بالتزكية نائباً عن =

ولدى انعقاد المجلس بجلسة ١٩٧٨/٣/١٩ ــ الجلسة السابقة مباشرة على الجلسة المحددة لنظر الاستجواب ، حضر إلى قاعة المجلس فجأة المرحوم سميح طلعت وزير العدل وقتذاك ، وطلب أن يدلى ببيان عن التحقيقات التى أجريت مع توفيق عويضة،ووقفت أعترض على هذا البيان الذى لم يكن مدرجاً فى جدول الأعمال ، إذ ليس هناك داع للحديث عن تلك التحقيقات اليوم ، بينما أن هناك استجواباً بشأنها سينظره المجلس فى الغد ؟! وقلت إنه لا شك أن الهدف من وراء هذا البيان المفاجىء هو أن يصبح الاستجواب غير ذى موضوع وأن تضيع الفرصة على المستجوب حتى لا يتكلم عما كشفت عنه تلك التحقيقات من انحرافات ومخالفات ... فإذا ما حاول الحديث عنها أمكن الرد عليه بأن هذا هو ما قاله وزير العدل بالأمس ، فماذا لديك من جديد ؟!

ولكن المجلس وافق على أن يلقى وزير العدل ببيانه .... ولم يحو البيان أى جديد لم يتضمنه قرار الاتهام الذى كانت قد أذاعته النيابة الادارية منذ يومين فقط ــ سوى أن النيابة العامة قد تولت التحقيق فى الجانب الجنائى من الوقائع المنسوبة إلى عويضة وأنه سوف يوافى المجلس بنتيجة هذا التحقيق .

وفى اليوم التالى المحدد لنظر الاستجواب تعمد رئيس المجلس ألا يبدأ نظر الاستجواب إلا قرب الساعة الثالثة بعد الظهر ، على أمل أن يكون معظم الأعضاء قد انصرفوا قبل نظره ...

ثم ما لبث أن تخلى رئيس المجلس عن مقعد الرئاسة للدكتور جمال

= دائرة بيلا فى انتخابات سنة ١٩٧٩ وذلك بعد أن تدخل السادات شخصياً ومارس الضغط بنفسه على منافسه حتى ينسحب من المعركة وتخلو الساحة أمام توفيق عويضة .

العطيفى وجلس فى مقاعد الأعضاء حتى تكون له فرصة الاشتراك الفعلى فى المناقشات ...

وفى مقاعد الوزراء جلس متحفزاً كل من الدكتور فؤاد محيى الدين وزير شئون مجلس الشعب والسيد/ حامد محمود وزير الحكم المحلى وهما سكرتيرا حزب مصر ـ وقتذاك ـ والسيد/ حلمى عبد الآخر الوكيل البرلمانى

وكانت الخطة المرسومة هى أن يتصدى لى هؤلاء بالمقاطعة فى كل جـزئية ... بقصـد إرباكى وتشتيت أفـكارى ، أو إثارتى حتى أفقد أعصابى فيزل لسانى بعبارة أو لفظ يكون محلا للمساءلة .. وربما

إسقاط العضوية ! وكانت مقاطعاتهم تدور حول أحد أمرين : إذا تحدثت عن واقعة تناولتها تحقيقات النيابة الادارية قيل لى إنها بين يدى القضاء ، فلا ينبغى لك أن تسبق حكمه .. أما إذا ما تحدثت عن واقعة جديدة لم تتناولها تلك التحقيقات قيل لى إنه لا ينبغى أن توجه اتهاماً بغير دليل !

ولكنى فطنت إلى هذا الفخ المنصوب خصوصاً بعد أن اتضحت ملامح المؤامرة منذ إلقاء وزير العدل بيانه المفاجىء فى الجلسة السابقة ، فبدأت حديثى بأنى لن أتكلم عن شخص توفيق عويضة ولـكنى سأتكلم عن ظاهرة توفيق عويضة ، حتى لا تظهر أو تتكرر مرة أخرى .

وكان واضحاً أن حديثى الذى استمر قرابة الساعتين كان منصباً على « الجهات العليا والمسئولين الكبار » الذين أضفوا الحماية على

توفيق عويضة ومكنوه من هذه التجاوزات دون أن يتعرض لأى مساءلة[1] .

ثم جاء دور الوزير الشيخ الشعراوى ــ للرد على الاستجواب ــ وكان همه الأول أن يدفع عن نفسه شبهة الموافقة أو الرضاء عما تضمنته أقوالى من نقد وهجوم على أنور السادات ... خصوصاً وأنه قد اتهم من قبل البعض بأنه يقف وراء هذا الاستجواب ... فراح فى حماس يشيد بأنور السادات ويعقد المقارنات بين عهده وعهد جمال عبد الناصر ... ثم استخفه تصفيق الأغلبية واستحسانهم فاندفع فى إشادته بأنور السادات فقال ، وهنا أنقل عن المضبطة بالحرف الواحد :

(والذى نفسى بيده لو كان لى من الأمر شيء لحكمت الرجل الذى رفعنا تلك الرفعة وانتشلنا مما كنا فيه إلى قمة ألا يسأل عما يفعل)

السيد عاشور محمد نصر :

مفيش حد فوق المساءلة ، لنرعى الله .

(ضجة شديدة وأصوات : أقعد .... أقعد)

رئيس الجلسة :

اقعد يا شيخ عاشور ... أرجوك لا تقاطعه .

---

(١) لم تنشر صحيفة الجمهورية حرفاً واحداً مما قلته فى شرح الاستجواب ، واكتفت بنشر رد وزير الأوقاف ... أما صحيفة الأخبار فقد نشرت ملخصاً لأقوالى فى سطور قليلة ثم نشرت بيان الوزير كاملا ، وكانت صحيفة الأهرام أكثر إنصافاً إذ نشرت ملخصاً وافياً لأقوالى .

السيد وزير الأوقاف :

(أنا أعرف بالله منك . أنا أعرف بالله منك .... إن الرجل الذى شجع هذه الشجاعات المختلفة ، يجب أن نقدر كل قراراته ، وكل آرائه تقديراً فى مستوى ما وضعه الله فى أيدى البشر)[1] .

ومن العجيب أن الشيخ الشعراوى عندما ووجه بالنقد بسبب هذه العبارات وما تنطوى عليه من تجاوز صارخ ، لم يعتذر ، ولم يتراجع عنها ... وإنما أصر عليها ـــ مقرراً أنها لا تحمل المعانى التى فهمها منتقدوه ... وفى حديث جرى بينه وبين صاحب الكتاب ، اتهمه بأنه لا يفهم أسرار اللغة العربية وقال : (إنى لأستغفر الله مما فهمت ولا أستغفره ما قلت !!!) .

ثم مضى الشيخ الشعراوى يشرح كيف أنه تصدى لتوفيق عويضة بعد أن تبين أنه « غير مسنود » وقال إنه لم يساءله عن سفرياته للخارج التى تمت دون إذنه لاحتمال أن يكون قد سافر ـــ مثلا ـــ لمهمة ذات طابع سرى !! .

وأخيراً وضع المجلس النهاية السعيدة للاستجواب وهى توجيه الشكر للوزير على جهوده الموفقة فى التصدى لانحرافات توفيق عويضة !!!

---

(١) ومن العجيب أن الشيخ الشعراوى عندما ووجه بالنقد بسبب هذه العبارات وما تنطوى عليه من تجاوز صارخ ، لم يعتذر ، ولم يتراجع عنها ... وإنما أصر عليها ـــ مقرراً أنها لا تحمل المعانى التى فهمها منتقدوه ... وفى حديث جرى بينه وبين صاحب الكتاب ، اتهمه بأنه لا يفهم أسرار اللغة العربية وقال : « إنى لأستغفر الله مما فهمت ولا أستغفره مما قلت !!! » .

استجواب
موجه لوزير الأوقاف عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

السيد المهندس/ رئيس مجلس الشعب .

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه الاستجواب التالى للسيد وزير الأوقاف :

لقد شاع الاضطراب فى الأوضاع المالية والادارية بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وقصر إشراف الوزارة عليه رغم صراحة ما تقضى به النصوص الواردة فى قرار إنشاء ذلك المجلس من أن وزير الأوقاف هو رئيس ذلك المجلس وأنه ـــ أى المجلس ـــ يتبع وزير الأوقاف مباشرة .

ولقد أدى ذلك كله إلى عجز المجلس عن القيام برسالته على النحو المنشود ـــ الأمر الذى يرتب المسئولية السياسية للسيد الوزير ، ومن ثم أرى استجوابه فى ذلك .

وتقبلوا فائق الاحترام ،،، **عادل عيد**

١٩٧٧/٦/٢٦ عضو مجلس الشعب

مذكرة

شارحة للاستجواب المقدم للسيد وزير الأوقاف بشأن المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

لا شك أن وزارة الأوقاف رغم أنها الجهة التى يتبعها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، قد فقدت أى سيطرة أو إشراف على ذلك المجلس وجهازه الادارى وعلى رأسه السكرتير العام السيد/ محمد توفيق عويضة ـــ كما أن كافة الجهات الرقابية فى الدولة قد انحسرت رقابتها على أجهزة ذلك المجلس ، وأصبحت تتهيب مساءلة سكرتيره العام ، الأمر الذى جعل الكثيرين يتوهمون ـــ بالحق أو بالباطل ـــ أن هناك من أصحاب النفوذ وكبار المسئولين من يحمى ذلك السكرتير العام ويسانده حتى لا تمتد إليه أى مساءلة أو حساب ـــ ولعل هذا هو ما ألمح إليه السيد وزير الأوقاف فى بيانه الذى ألقاه فى مستهل هذه الدورة .

ولما كان هذا الوضع الخطير قد أدى إلى شيوع الفساد والاضطراب فى المجلس مما أعجزه عن الاضطلاع برسالته المنشودة ، فقد كان واجباً أن يساءل الوزير المختص عن طريق هذا الاستجواب .

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

طلب
بيانات خاصة بموضوع الاستجواب

السيد المهندس/ رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

فبالاشارة إلى الاستجواب المقدم منى للسيد/ وزير الأوقاف بشأن اضطراب الأوضاع المالية والادارية فى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وعجز هذا المجلس عن أداء رسالته على النحو المنشود وعملا بالمادة ٢٥٩ من اللائحة ،فإنى أرجو أن تطلبوا من الجهة المختصة الأوراق والبيانات الآتية ، وأن تودع أمانة المجلس قبل موعد مناقشة ذلك الاستجواب بوقت مناسب[١] :

(١) بيان المؤهلات العلمية التى يحملها السيد/ محمد توفيق عويضة سكرتير المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وتطور وضعه الوظيفى وتدرج مرتبه منذ بدء تعيينه فى الحكومة وحتى صدور القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ بتعيينه بدرجة نائب وزير .

(٢) بيان بتشكيل كل من المجلس الأعلى للشئون الاسلامية واللجنة التنفيذية العليا لهذا المجلس المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ١١ من قرار السيد/ نائب الرئيس ووزير الأوقاف رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ بلائحة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ــ والجلسات التى عقدتها هاتان الهيئتان فى الأعوام الخمسة الماضية ، وما صدر عنها من قرارات ، والجهة التى اعتمدت تلك القرارات .

---

(١) لم يتحرك السيد رئيس المجلس ولم يطلب شيئاً من تلك البيانات حتى موعد مناقشة الاستجواب .

(٣) تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة عن أوضاع ذلك المجلس فى الأعوام الخمس الأخيرة .

(٤) بيان بالرحلات التى قام بها السكرتير العام سالف الذكر إلى الخارج خلال الخمس سنوات الأخيرة ، والبلاد التى زارها فى تلك الرحلات وما صرف بشأنها من بدلات ومكافآت ومستندات الصرف .

(٥) بيان ما إذا كان المجلس يتبع نظاماً حسابياً منضبطاً بالنسبة للمطبوعات والمجلة التى تصدر عنه .

(٦) بيان مدى التزام السكرتير العام للمجلس طبقاً للمادة ٢٧ من اللائحة المشار إليها بالحدود المقررة لصرف المكافآت المستحقة للجان المنصوص عليها فى المواد ٢٢ وما بعدها من تلك اللائحة .

(٧) بيان ما إذا كان السيد/ وزير الأوقاف قد أصدر قراراً بتحديد النسبة التى يحق للسكرتير العام للمجلس الأعلى أن يلتزمها فى اهداء المطبوعات الخاصة بالمجلس ـــ طبقاً للمادة ٢٥ من اللائحة المشار إليها ، وفى حالة صدوره ، بيان مدى التزام السكرتير العام بهذه النسبة فى الاهداء .

(٨) بيان ما صرفه السيد السكرتير العام لنفسه من مكافآت خلال الأعوام الخمسة الأخيرة ، ومدى سلامة هذا التصرف .

(٩) الاستعلام من السيد/ المدعى الاشتراكى عما إذا كان قد أجرى تحقيقاً مع السيد/ محمد توفيق عويضة عما أنفقه من مصاريف فى حملته الانتخابية بمناسبة ترشيحه بدائرة بيلا لمجلس الشعب ، ومدى تناسب هذه المصاريف مع موارده المالية المعروفة .

وتقبلوا فائق الاحترام ،،، **عادل عيد**

١٩٧٧/٦/٢٨ **عضو مجلس الشعب**

سـؤال
لرئيس الوزراء عن ترقية ثلاثة من العاملين (المحظوظين) بالمجلس !!

السيد المهندس/ رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

فأرجو توجيه هذا السؤال إلى السيد رئيس مجلس الوزراء :

أصدرتم القرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٧ بترقية ثلاثة من العاملين بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية التابع لوزارة الأوقاف ، إلى درجة مدير عام ، فما ظروف إصدار هذا القرار ، وما هى الجهة التى طلبت منكم إصداره ، وما مدى أحقية هؤلاء العاملين الثلاثة بالمقارنة بأقرانهم من العاملين بوزارة الأوقاف ، وهل قدم إليكم اعتراض على القرار بعد إصداره ، وما هو تصرفكم فى هذا الاعتراض[١] ؟

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،

عادل عيد

١٩٧٨/٢/٢٨ **عضو مجلس الشعب**

---

(١) من المعروف أن السيد/ توفيق عويضة هو الذى سعى لترقية هؤلاء الثلاثة وهم من كبار أعوانه فى المجلس ــ دون علم وزير الأوقاف الذى فوجىء بقرار الترقية بعد صدوره ، وقد أثارت هذه الترقية ثائرة أقرانهم العاملين بوزارة الأوقاف الذين كانوا أحق بالترقية سواء من حيث الأقدمية أم الكفاءة .

هذا ولم أظفر بإجابة عن هذا السؤال !!

ســؤال
لوزير العدل عما تم بشأن تحقيقات النيابة العامة
مع توفيق عويضة !!

السيد الدكتور/ رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه السؤال التالى للسيد وزير العدل :

بجلسة المجلس المنعقدة فى ١٩٧٨/٣/١٩ ألقى السيد وزير العدل الأسبق بياناً بشأن الوقائع المنسوبة إلى السيد/ محمد توفيق عويضة السكرتير العام السابق للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، جاء فيه أن النيابة الادارية قد أبلغت أخيراً النيابة العامة لاجراء شئونها من الناحية الجنائية بالنسبة للمخالفات المالية والادارية التى تكون جرائم جنائية والمنسوبة للسيد/ محمد توفيق عويضة ـــ وأن السيد وزير الأوقاف بعث إلى نيابة الأموال العامة العليا فى ١٩٧٨/٣/٧ بصورة من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات المؤرخ ٥/٧ '١٩٧٧ بشأن المخالفات المالية والادارية المنسوبة للسيد/ محمد توفيق عويضة ، وكذلك بعث السيد وكيل وزارة الأوقاف لشئون مكتب الوزير إلى نيابة الأموال العامة العليا فى ١٩٧٨/٣/١٣ ـــ وبناء على تكليف من السيد الوزير ـــ بصورة من مذكرة أعدها السيد وزير الأوقاف تضمنت ما تبينه سيادته من أن السيد/ محمد توفيق عويضة يتصرف فى أعمال المجلس الأعلى للشئون الاسلامية وفى أمواله بما يخرج عن حدود سلطاته وبغير التزام بأحكام القوانين واللوائح ـــ وأضاف السيد وزير العدل أن النيابة قد تولت

التحقيق فى الوقائع سالفة الذكر فور إبلاغها بها ، ووعد بإبلاغ المجلس بنتيجة هذا التحقيق .

فهل تمت التحقيقات التى بدأتها النيابة العامة فى تلك البلاغات المقدمة إليها وعلام أسفرت وهل تصرفت النيابة العامة فيها أم لا؟[1]

وتقبلوا فائق الاحترام ،،

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

١٩٧٨/١٢/٤

(١) فيما أعلم ، فإن النيابة العامة لم تحرك ساكناً نحو تحقيق تلك البلاغات ... كما أن هذا السؤال لم يظفر بإجابة !!

ما قلته لدى مناقشة الاستجواب

وأخيراً وبجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٧٨ ناقش المجلس الاستجواب ، وقد جاء بمضبطة تلك الجلسة (المضبطة الثالثة والأربعين) ما يأتى :

رئيس المجلس :

تقدم إلىَّ استجواب ، وهذا نصه :

« لقد شاع الاضطراب فى الأوضاع المالية والادارية بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية وقصر إشراف الوزارة عليه رغم صراحة ما تقضى به النصوص الواردة فى قرار إنشاء ذلك المجلس من أن وزير الأوقاف هو رئيس ذلك المجلس وأنه ـــ أى المجلس ـــ يتبع ورير الأوقاف مباشرة .

ولقد أدى ذلك كله إلى عجز المجلس عن القيام برسالته على النحو المنشود ـــ الأمر الذى يرتب المسئولية السياسية للسيد الوزير ، ومن ثم أرى استجوابه فى ذلك .

وليتفضل السيد العضو عادل عيد بشرح استجوابه .

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المهندس رئيس المجلس ، الإخوة والأخوات أعضاء المجلس :

قبل أن أتحدث فى موضوع الاستجواب فليأذن لى السيد رئيس المجلس وأستأذنكم فى أن أعرض المخالفة اللائحية الآتية :

تنص المادة ٢٦٠ من اللائحة الداخلية للمجلس على ما يلى :

« للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول

الأعمال ، عدا الأسئلة ، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك » . ولقد أعد جدول الأعمال من أيام وكان ضمن هذا الاستجواب الذى تشرفت بتقديمه ، دون أية مواد أخرى كطلبات الإحاطة التى أقحمت فى هذا الجدول ، بعد ذلك قد يقال ـــ كما رد بذلك على السيد رئيس المجلس عندما أبديت ملاحظة بهذا الخصوص فى جلسة أول أمس ـــ إن وضع جدول الأعمال من حقه ، وهذا صحيح ، ولكن متى وضعت يا سيادة الرئيس جدول الأعمال وأعلنته على المجلس وأبلغته للسادة الأعضاء فلا تملك أن تجرى تعديلا فيه لأنه يصبح فى هذه الحالة ملكاً للمجلس ...

رئيس المجلس :

أوجه نظر السيد العضو إلى أن هذه نقطة موضوعية يمكننى أن أناقش فيها السيد العضو لمدة ساعة ، ذلك أن المجلس قد قرر إدراج طلبات إحاطة معينة ، وللمجلس سوابق بأن تسبق الأسئلة وطلبات الإحاطة الاستجوابات ، وهذا ما نسير عليه ، وإذا ما أصر السيد العضو على رأيه فسأقترح على المجلس إحالة الموضوع إلى اللجنة التشريعية لنرى مدى صحة قرار مكتب المجلس .

السيد العضو عادل عيد :

على أية حال تعودت ألا أحبس فى نفسى ...

رئيس المجلس :

إذا استمر السيد العضو على هذا فسأعرض الأمر على المجلس .

السيد العضو عادل عيد :

ليس هذا هو الموضوع ولكنه عتاب للأخ الأكبر رئيس المجلس

لأننى كنت أود لو أن هذا الاستجواب حظى بما يتفق مع أهميته من وقت المجلس ...

رئيس المجلس :

إن رئيس المجلس يخدم المجلس ولا يخدم عضواً من أعضائه . لقد قرر رئيس المجلس إدراج طلبات الاحاطة خضوعاً لقرار المجلس ، وأرجو السيد العضو أن يدخل فى موضوع الاستجواب .

السيد العضو عادل عيد :

على أية حال فإننى قد أثبت رأيى فى هذه المخالفة والآن سأدخل فى موضوع الاستجواب .

رئيس المجلس :

إننى لا أوافق على أن تعد هذه الواقعة مخالفة وإذا أصر السيد العضو على رأيه فإننى سأقترح إحالة الموضوع إلى اللجنة التشريعية ويؤجل الاستجواب لحين تقديم تقرير اللجنة التشريعية هذا هو الموقف لأننى لا أقبل فى وجودى أن تكون هناك مخالفة ، وهذه ليست مخالفة ، أما إذا كان السيد العضو غير مصر على اعتبار هذه الواقعة مخالفة فليعرض استجوابه .

السيد العضو عادل عيد :

إن السيد رئيس المجلس يهددنى بأن يؤجل الاستجواب وإننى أعتقد أن هذا التهديد فى غير موضعه لأن هذه مخالفة لائحية أياً كان الرأى فيها .

رئيس المجلس :

لا شأن للسيد العضو برئيس المجلس ، وهل هو متقدم باستجواب لرئيس المجلس ؟! إنى أرجو أن يدخل السيد العضو فى الموضوع .

السيد العضو عادل عيد :

السيد رئيس المجلس ، الإخوة الأعضاء :

لقد تقدمت بهذا الاستجواب منذ بداية الدورة البرلمانية الحالية ، وكنت قد تقدمت بطلب إحاطة فى الدورة الماضية حول إلى سؤال ولم يدرج السؤال فى جدول الأعمال حتى انقضت الدورة .

ثم تقدمت بطلب الإحاطة ، ثم الاستجواب ، من وحى ضميرى الخاص ، واستلهاماً من التزامى الوطنى ، وعقيدتى الاسلامية ، ولم يكن هناك من أحد يحركنى فى هذا الاستجواب ، ولم أتفق مع أحد ، ولم أتواطأ مع أحد .

(هنا تخلى السيد رئيس المجلس عن منصة الرئاسة وتولاها السيد الدكتور جمال العطيفى وكيل المجلس) .

إن ما قيل بعد من أن هناك اتفاقاً وتدبيراً ، هو قول يغاير الواقع[1]

ربما تساءل البعض ، ماذا بقى من استجوابك بعد ما جد من تطورات فى الأيام القليلة الماضية ؟ لقد قدمت النيابة الادارية تقريراً عن تحقيقاتها ، وأصدرت قرار الاتهام ضد السيد السكرتير العام للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وبعض العاملين فيه ، وأحالتهم إلى المحكمة التأديبية ، كما أن النيابة العامة أبلغت ببعض الوقائع ، كما أصدر السيد الوزير ، من قبل ، قراراً بوقف السكرتير العام للمجلس .

(١) كان البعض يشيع أن السيد وزير الأوقاف هو الذى يحركنى فى هذا الاستجواب !!

رغم كل ذلك أقول ، إن الاستجواب قائم ولم يتغير الموقف فيه ، وما زالت المسائل التى جعلتها موضوعاً لاستجوابى تنتظر أن تثار ، وأن تطرح على حضراتكم ، لتقولوا كلمتكم ، كلمة الشعب فى هذه المسائل ، إن كل ما أثير فى الصحف ، وما باشرت النيابة الادارية التحقيق فيه ، وما أفاض فيه ، بالأمس ، السيد وزير العدل ، هو قليل من كثير ، أو قطرة من بحر ، وما خفى كان أعظم ، فالأمر بالنسبة للسكرتير العام السابق للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، ليس مجرد مخالفات مالية ، ولا يقف الأمر عند هذه الألوف القليلة التى اقتنصها لنفسه أو لأعوانه ، تحت ستار ذرائع عديدة ، ولكن الأمر بالنسبة للسيد محمد توفيق عويضة ، أخطر من ذلك بكثير، لقد كان محمد توفيق عويضة ظاهرة تستوقف النظر والانتباه ، وتدور حولها الأحاديث فى الداخل والخارج ، وإذا تكلمنا عن هذا المجلس ، فإننا نتكلم عن ظاهرة وليس عن مجرد وقائع فردية أو وقائع أحاط بها تقرير من النيابة الادارية ، وإذا أردنا أن نصنف ما ارتكبه محمد توفيق عويضة من أخطاء وخطايا ، فإننا نستطيع أن نضعها تحت عدة عناوين هى :

١ ــ العبث بالمال العام واقتناص واغتراف هذا المال لنفسه ولأعوانه بغير رقيب ولا حسيب .

٢ ــ إنفاق المال العام ، وبالذات مال وقف المسلمين ، انفاقاً يتسم بالسخاء فى الداخل وفى الخارج وأيضاً بغير رقيب ولا حسيب ولا وازع من ضمير .

٣ ــ أنه استحوز على سلطات كبيرة بغير سند من القانون ، وجعل من نفسه مركز قوة ، يتحدى السلطات والمؤسسات الأجهزة الرقابية .

٤ ــ أنه أساء إلى سمعة البلاد ، وإلى نظام الحكم أبلغ إساءة فى

الداخل والخارج ، كما أساء وأعطى أسوأ مثل لمن يحمل لواء الدعوة الاسلامية .

رئيس الجلسة :

حتى نكون واضحين من ناحية السوابق فقط ، المفروض أن الاستجواب هو استجواب موجه للسيد وزير الأوقاف ، وليس موجهاً لمحمد توفيق عويضة الذى هو موظف عام ، لذلك يجب أن يوضع هذا فى الاطار المناسب حتى لا تكون هناك سوابق تجعل من حق عضو المجلس أن يوجه أى إتهام لأى شخص لا يملك حق الرد عليه ، هذا من ناحية البدأ ، لذلك أرجو صياغة الاستجواب فى هذا الاطار حتى لا نقع فى سابقة من أخطر ما يمكن .

السيد العضو عادل عيد :

فى إطار المساءلة السياسية للسيد وزير الأوقاف ، سأقصر حديثى بطبيعة الحال ولن أتناول المسائل المعروضة على جهات التحقيق والتى وردت بالأمس فى بيان السيد وزير العدل لأننى لا أريد أن أؤثر على جهة قضائية فى موضوع مطروح أمامها ، وقد يكون للسيد محمد توفيق عويضة دفاع فيه أمام هذه الجهة ولكننى سأتحدث كما قلت عن الظاهرة ، ظاهرة الموظف الذى يخطىء ويجاهر بالخطأ ثم لا يجد من يوقفه عند حده .

أعتقد أن المدخل الصحيح لهذا الموضوع أن نعرض للتدرج الوظيفى لمحمد توفيق عويضة ، السيد محمد توفيق عويضة تخرج من الكلية الحربية سنة ١٩٥٦ ، ثم نقل إلى وزارة الأوقاف ، وحين أنشىء المجلس الأعلى للشئون الاسلامية عام ١٩٦٠ عين سكرتيراً مساعداً لهذا المجلس فى الدرجة السادسة .

رئيس الجلسة :

دقيقة واحدة ليتكلم السيد عبد الآخر محمد عبد الآخر وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب .

السيد العضو عادل عيد :

لا أعتقد أن من حق أحد أن يقاطعنى .

رئيس الجلسة :

إنه يريد أن يثير نقطة لائحية ومن حقه أن يثيرها .

السيد العضو عادل عيد :

بعد أن أنتهى من كلامى لأتمكن من شرح استجوابى .

رئيس الجلسة :

من حقك أن ترد على كل شىء يقال .

السيد عبد الآخر محمد عبد الآخر (وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب) :

لقد تفضل السيد رئيس الجلسة مشكوراً بتوجيه نظر السيد المستوجب إلى عدم التعرض لشخص موظف عام غير موجود فى الجلسة ، ولا يمكن أن يدافع عن نفسه ، وموضوع الاستجواب هو مساءلة الوزير سياسياً ..

رئيس الجلسة :

السرد الذى ذكره السيد العضو حتى الآن لا يخرج عما ورد فى بيان

السيد وزير العدل بالأمس(١)

السيد عبد الآخر محمد عبد الآخر (وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب) :

إننا لا ندافع عن موظف عام ولكن نرجو أن يلتزم السيد العضو بالمساءلة الدستورية فى المجلس .

رئيس الجلسة :

إن رئاسة الجلسة ستراعى حدود المسائل ، وحتى الآن لم يخرج السيد العضو عما ورد فى بيان السيد وزير العدل ، الذى ألقاه أمام المجلس بالأمس(٢)

السيد عبد الآخر محمد عبد الآخر (وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب) :

أقول هذا وخاصة أن هناك مسائل معروضة على القضاء الآن .

رئيس الجلسة :

إن السيد المستجوب سيراعى عدم التعرض لثبوت الأدلة قبل شخص ليس موجوداً فى هذا المجلس وليس مسئولا أمامنا .

السيد عبد الآخر محمد عبد الآخر (وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب) :

شكراً سيادة رئيس الجلسة .

---

(١)و(٢) هذا التعليق من رئيس الجلسة يؤكد صحة ما توقعته بجلسة الأمس حين حضر وزير العدل وأدلى فجأة ببيان ردد فيه الوقائع المنسوبة إلى عويضة والتى أحيل بسببها للمحاكمة التأديبية !!

السيد العضو عادل عيد :

لقد كنت أتكلم عن التدرج الوظيفى للسيد محمد توفيق عويضة ..

(صحة ومقاطعات) .

رئيس الجلسة :

أرجو من الاخوة الأعضاء أن يتيحوا الفرصة للسيد العضو المستجوب ليعبر عن نفسه بالطريقة التى يراها وعندما يخرج عن اللائحة فسأنبهه إلى ذلك وأنا أعرف أحكم اللائحة جيداً ...

(ضحة ومقاطعات) .

السيد العضو أحمد ناصر :

لا داعى للكلام فى الاستجواب الآن فى هذا الجو .

رئيس الجلسة :

لماذا تدخل السيد العضو أحمد ناصر فى المناقشة ، ولا أريد تعليقات من السادة الأعضاء ، والسيد المستجوب له حريته فى أن يعرض استجوابه بالطريقة التى يراها .

السيد العضو عادل عيد :

أرجو من السيد رئيس الجلسة أن يحمينى من المقاطعات أياً كان مصدرها ، أما إذا كنا سنسير على هذه الوتيرة فخير لى أن أطوى أوراقى وأنصرف .

رئيس الجلسة :

فليتفضل السيد العضو عادل عيد باستكمال كلامه ، ومثل هذه

المقاطعات تحدث عادة حتى فى الأسئلة وليس هناك مصادرة على كلام السيد العضو .

السيد العضو محمد فاروق الدربى :

إن الاستجواب أصلا خطأ .

رئيس الجلسة :

لقد قلت هذا الكلام قبل أن يقوله السيد العضو ولكننى قلته بصياغة قانونية مناسبة والمسألة ليست مجرد كلام يقال ، لقد قلته فى حدود المعقول وحدود هادئة ونبهنا إلى هذا وانتهى الأمر ولا داعى لتكرار هذا الكلام .

السيد العضو عادل عيد :

لقد قلت إننى سأتحدث عن ظاهرة ، ظاهرة اسمها محمد توفيق عويضة ومن خلال ذلك أصل إلى مساءلة الوزير والحكومة ، مساءلة سياسية وهذا حقى ، ولذلك أرجو من الإخوة الأعضاء أن يستمعوا ويعقبوا فى النهاية .

بعد ذلك رقى محمد توفيق عويضة إلى الدرجة الخامسة سنة ١٩٦٥ وفى نفس السنة صدر قرار جمهورى رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٦٥ بترقيته إلى الدرجة الثالثة على خلاف أحكام قانون العاملين ، وبمرتب ١٠٠ جنيه شهرياً مع أن بداية مربوط الدرجة الثالثة هو ٥٧ جنيهاً ، وأقول هذا حتى لا نظلم أحداً ولا نظلم السيد الوزير عندما نقول له لماذا لم تتصد لهذا ، إننى أضع المسائل فى إطارها الصحيح ، وفى سنة ١٩٧٠ طلب مكتب رئيس الجمهورية السابق ترقية محمد توفيق عويضة إلى الدرجة الثانية على خلاف أحكام قانون العاملين ولكن الوزير فى ذلك الوقت ..

رئيس المجلس :

لو سمح السيد العضو أن يشير إلى مصدر معلوماته دائماً لأنه لا يجوز أن تقول أى معلومات ، هل مصدر معلوماتك رد السيد وزير الأوقاف ؟

السيد العضو عادل عيد :

إن مصدر معلوماتى ليس هو فقط الرد الكتابى الوارد من السيد الوزير وأرجو من السيد رئيس الجلسة أن يفسح لى صدره أكثر من هذا إن لدى مصادر عديدة للمعلومات .

رئيس الجلسة :

إننى أعاونك على عرض الاستجواب بالطريقة القانونية اللائحية .

السيد العضو عادل عيد :

إن معلوماتى قد استقيتها من مصادر شتى وبعضها حققتها بنفسى على الطبيعة ، وإذا كانت هناك واقعة غير صحيحة فليصححنى من يجلس فى هذه القاعة ، أما أن أطالب بأن أفصح دائماً عن مصدر المعلومات ، فهذا لن يحدث لأنى حصلت على المعلومات من مصادر كثيرة ومن حقى أن أكتم هذه المصادر .

رئيس الجلسة :

لقد كنت أقصد أن تفصح عن القرارات السابقة بأن تقول القرار رقم كذا بتاريخ كذا للإيضاح .

السيد العضو عادل عيد :

هذا قرار جمهورى ومنشور له رقمه وتاريخه ولا أعرف ما المقصود

بالمصدر .

رئيس الجلسة :

اتفضل واستكمل الكلام .

السيد العضو عادل عيد :

عموماً إن مصدر المعلومات هو محفوظات الدولة والجريدة الرسمية وليس كل معلوماتى من رد فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى الذى سلم إلى منذ عشرة أيام وهو موجود فى أمانةالمجلس منذ ثمانيةأشهر،أكرر وأقول إن القرار الجمهورى رقم١٢٣٧ لسنة ١٩٦٥ يقضى بأن محمد توفيق عويضة يرقى إلى الدرجة الثالثة على أن يكون مرتبه ١٠٠ جنيه هذا قرار منشور وصـــدر هـذا القرار تحدياً للوزير الموجود فى ذلك الوقت الذى اعترض على الترقية للدرجة الثانية على أساس أن القانون لا يسمح وأن لجنة شئون العاملين فى الوزارة اعترضت ، فما كان من مكتب رئيس الجمهورية السابق إلا أن استصدر قراراً بالترقية إلى درجة نائب وزير ... آسف .

وفى عام ١٩٧٠ ـــ وكان محمد توفيق عويضة موظفاً فى الدرجةالثالثة التى رقى إليها فى عام ١٩٦٥ كما سبق أن قلت ـــ طلب السيد سامى شرف من وزير الأوقاف فى ذلك الوقت ترقية محمد توفيق عويضة إلى الدرجة الثانية فاعترض الوزير ، تؤيده لجنة شئون العاملين بالوزارة لمخالفة هذه الترقية للقانون ، فما كان من مكتب رئيس الجمهورية السابق إلا أن استصدر قراراً جمهورياً فى يناير سنة ١٩٧١ ـــ آسف ـــ استصدر السيد سامى شرف قراراً فى يناير ١٩٧١ من السيد رئيس الجمهورية محمد أنور السادات ، يقضى بترقية محمد توفيق عويضة إلى درجة مالية

هى درجة نائب وزير ، وكان هذا من وراء ظهر وزير الأوقاف ، فى ذلك الوقت ، وبالمخالفة لقانون العاملين ، لأن قانون العاملين لا يعرف درجة مالية اسمها نائب وزير ، وإنما هناك وظيفة سياسية ، هذا أمر ، والأمر الآخر ، أن فى هذه الترقية تخطياً لأربع أو خمس درجات مالية وهذا ما لا يملكه أى مسئول فى هذه الدولة لأنه تخطى الدرجة الثانية ، والأولى ، ومدير عام ، ووكيل وزارة ، ووكيل أول وزارة ، ووصل إلى نائب وزير مرة واحدة ، وهذا غير جائز وفى رأيى أن هذا القرار الجمهورى الذى مضى عليه أكثر من سبع أو ثمانى سنوات ، هو قرار باطل ويصل به البطلان إلى حد الانعدام ، لأن مخالفة القوانين مثل هذه المخالفة الصارخة لا تضفى أى حصانة ولا أى شرعية على أى قرار ولو كان قراراً جمهورياً .

وبعد هذا أجبر السيد الدكتور محمد حسين الذهبى فور توليه الوزارة على أن يفوض سلطاته إلى السيد محمد توفيق عويضة .

رئيس الجلسة :

هل قلت أجبر ؟

السيد العضو عادل عيد :

نعم أجبر .

رئيس الجلسة :

نرجو أن يكون الكلام واضحاً ومؤيداً بالأدلة خاصة فيما يتعلق بالنواحى المالية .

السيد العضو عادل عيد :

نزولا على رغبة السيد رئيس الجلسة ، واحتراماً لحضراتكم سأحرص

قدر الإمكان على أن يكون كلامى مؤيداً ومعززاً ، سندى فيما أقول هو تقرير لجنة تقصى الحقائق على تصرفات هيئة الأوقاف الصادر عن اللجنة التى شكلها هذا المجلس الموقر برئاسة السيد المهندس الحسينى عبد اللطيف وتاريخه ١٩٧٦/٧/٩ لقد جاء فى هذا التقرير وبالحرف الواحد بالصفحة ٤ ما يلى : « ذكر السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر أمام اللجنة أنه قد طلب منه » ـ وهذا الكلام بصيغة المبنى للمجهول ـ « إصدار قرار التفويض المذكور للسيد سكرتير عام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالنسبة للشئون المتعلقة بالدعوة الداخلية ، وذكر السيد الوزير أنه ما دام أن رسالة الوزارة وهى مباشرة شئون الدعوة الداخلية والخارجية قد خرجت من تحت إشرافه بناء على تحقيق الرغبة فى تفويض السيد محمد توفيق عويضة ، ولم يعد يبقى من شئون الوزارة مما يشرف عليه الوزير سوى المسائل المتعلقة بهيئة الأوقاف ، وبها من المشاكل والمخالفات الذى يعلم بعضه قبل توليه الوزارة ، فقد وجد أنه من الأفضل أن يضاف إلى التفويض شئون هيئة الأوقاف المصرية » .

واضح من هذا السياق أن السيد الوزير يتحدث عن تفويض لم يكن راضياً عنه ، وإنما ألجىء إليه ويتحدث بصيغة المبنى للمجهول ، ولم تسأله اللجنة عمن طلب منه عملا بالآية الكريمة :

﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾

هذا ما جاء فى التقرير أى أن السيد الوزير لم يفصح عمن طلب منه هذا ولم تسأله اللجنة ، ومن هنا فإننى أستبيح لنفسى أن أقول إن هذا التفويض قد أكره عليه السيد الوزير السابق رحمه الله ، استغل السيد توفيق عويضة هذا التفويض أسوأ استغلال وعاث فى الوزارة فساداً وأصبح هو القوة الحقيقية . وأصبح الوزير رمزاً يملك ولا يحكم ، وظل

الوضع على هذا النحو حتى شكلت الوزارة الجديدة وأتى فضيلة الشيخ متولى الشعراوى وزيراً للأوقاف بدلا من السيد المرحوم الدكتور الذهبى ولقد استهل فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى عهده استهلالا طيباً بأن ألغى هذا التفويض ، ولو أننى أرى أن إلغاء التفويض كان من قبيل التزيد لأن التفويض موقوت بوجود المفوض فى منصبه فإذا زال عنه المنصب انتهى التفويض . لأن التفويض له صفة شخصية بالنسبة للمفوض له والمفوض ، لكن الشيخ محمد متولى الشعراوى ألغى التفويض فى جرأة أو لعله أراد ألا يدع مجالا للشك ويضع النقاط على الحروف ويبـــدأ مواجهة مع الأخ توفيق عويضة ، إلا أن فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى بعد أن اتخذ هذا القرار لم يتابع الموضوع ، بمعنى أنه ألغى التفويض ولكنه قصر فى بسط إشرافه ورقابته على توفيق عويضة .

لعله مما يفيد قبل أن أتطرق إلى بيان أوجه التقصير فى ملاحقة توفيق عويضة والتصدى لأخطائه وانحرافاته أن نعرض فى عجالة للمجلس الأعلى نفسه . ـــ الهيكل التنظيمى لهذا المجلس حتى نحدد موقعه من السيد الوزير ومدى سلطة الوزير على المجلس والعاملين فيه ـــ . هذا المجلس أنشئ كما قلت بقرار وزارى سنة ١٩٦٠ وعدل بعد ذلك مرتين أو ثلاث كانت الأخيرة بالقرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ وهو قرار وزارى صادر من السيد وزير الأوقاف . المادة الأولى فى هذا القرار تقضى بأن : ينشأ بوزارة الأوقاف مجلس أعلى للشئون الإسلامية برئاسة وزير الأوقاف ، أى أنه بنص صريح واضح لا لبس فيه ولا غموض ، هذا المجلس الأعلى هو جزء من أجزاء الوزارة لا يعدو أن يكون لبنة من لبنات البناء المسمى وزارة الأوقاف ، أى أنه ليس تنظيماً خارجاً على الوزارة أو مستقلا عنها وإنما هو جزء منها ينشأ بوزارة الأوقاف ، وقد حرص واضع هذا القرار

على أن ينص على تبعية المجلس للوزارة وللوزير فى العديد من نصوصه .
فجاء بالمادة الثانية من هذا القرار ما يلى : « يختار وزير الأوقاف أعضاء المجلس » ثم جاءت المـــادة الرابعة لتقـــول « يصـــدر بإنشاء وحـــدات تتبع المجلس قرار من وزير الأوقاف » ثم جاءت المادة الخامسة لتقول : « يتبع المجلس فى جميع أعماله لوزير الأوقاف مباشرة » أى أن المجلس ليست له شخصية مستقلة ، وكما نقول بلغة القانون ليست له « شخصية معنوية » لأن « الشخصية المعنوية » لا تكون إلا لوحدات الحكم المحلى وللوزارات أو للجهات التى يضفى عليها القانون هذه الشخصية ، أى أنه لا بد من أداة تشريعية فى شكل قانون لإضفاء صفته الشخصية المعنوية على التنظيم حتى يقال إن له شخصية معنوية .
وفى حالة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ليس هناك قانون ، بل لدينا قرار وزارى فقط ينص على أن ينشأ المجلس بوزارة الأوقاف برئاسة الوزير يعتمد قراراته ويتبع الوزير مباشرة فى جميع أعماله .

وأما سكرتير المجلس فقد ورد النص عليه فى المادة «٢٤» على النحو التالى : « يكون للمجلس الأعلى سكرتير عام يتولى الإشراف على كافة الشئون المالية والادارية وشئون العاملين بالمجلس وتكون له اختصاصات وسلطات وكيل الوزارة » بمعنى أن هذا السكرتير العام لا يرأس المجلس ، ولا يمثله ولا يملك أن يتحدث باسمه ولا يتخاطب باسمه مع السلطات ، وإنما هو فقط مجرد مشرف يشرف على الشئون المالية والادارية إشرافاً مالياً وإدارياً أى أنه باشكاتب المجلس . درجته المالية لا تعنينا لأنه بدأ فى هذا المنصب سادسة ثم خامسة ثم ثالثة ثم نائب وزير كل هذا لا يعنينا لأنها درجة مالية وليست وظيفة سياسية ، والبدعة التى انتشرت فى السنوات الأخيرة بدعة إنشاء درجات مالية درجة رئيس وزارة ، درجة نائب رئيس وزارة ، درجة وزير ، درجة نائب وزير .

هذه بدعة لا تتفق مع القانون وقد آن الأوان كى نعيد النظر فيها . ولعل موضوع الأخ توفيق عويضة يكون مناسبة سانحة لذلك ، فالسيد وزير الأوقاف يعلم ذلك ، فهو يعلم أن محمد توفيق عويضة مجرد مرؤوس من مرؤوسيه ، وإنه مجرد سكرتير للمجلس الأعلى المنشأ بالوزارة والذى يرأسه الوزير شخصياً ، وأن عويضة شأنه شأن أى موظف من العاملين بوزارة الأوقاف أو الأجهزة التابعة لها يخضع للوزير ، لإشرافه ورقابته وتعليماته وأن للوزير على هذا الموظف حق المساءلة وحق التحقيق وحق الاحالة للجهات القضائية المختصة ، ويملك وقفه ويملك فى شأنه ما يملكه بالنسبة لسائر العاملين .

الوزير يعلم هذا وبالفعل فإن إطلاق اسم المجلس الأعلى للشئون الاسلامية على هذا المجلس يمكن أن يعطى حجماً أكبر من الحقيقة ، أو مدلولا لا يطابق الواقع أى كما نقول المجلس الأعلى للجامعات ، أو المجلس الأعلى للشباب ، ربما الوضع يختلف هنا لأن تلك المجالس أو بعضها منشأة بقرارات جمهورية أو بقوانين ولها شخصية معنوية ولها اختصاصات من الأهمية بمكان بحيث إنها تسوغ أن تصدر بها قرارات جمهورية أو قوانين وأن تكون لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الوزير المختص ، بالنسبة للمجلس الأعلى فإن اسمه فقط هو الذى يعطى الرنين الذى يوحى بالأهمية والخطورة لكن عندما ترى الواقع القانونى ، نجد أنه مجرد إدارة من إدارات وزارة الأوقاف لا تفترق عنها على الاطلاق لأن الوزير هو المسئول وهو الرئيس المباشر لهذا الجهاز . إذن فليس قرار إنشاء المجلس وحده هو الذى يساند الوزير فى بسط إشرافه ورقابته على المجلس ولكن الدستور نفسه ، إذ تقضى المادة ١٥٧ من الدستور بأن « الوزير هو الرئيس الادارى الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة فى

حدود السياسة العامة للدولة ، ويقوم بتنفيذها » .

فالوزير هو المسئول الحقيقى أمام المجلس ، وليس الحقيقى فقط ولكن المسئول الوحيد . نحن لا نسائل سوى الوزراء .

هذا هو الوضع الدستورى السليم والصحيح ، وإنما نتناول المرءوسين والموظفين فى حدود أو من أجل أن نصل إلى مساءلة الوزير عما يظهر فى وزارته من تقصير أو إهمال أو خلل أو اضطراب ، ونقول له لماذا لم تتصد لهذه الأوضاع بمالك من سلطات وزارية ، السيد الوزير فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى يقر بهذا ويعلم هذا ولقد وضح ذلك فيما أذاعه فى المجلس فى الجلسة الماضية وكما سطر فى جرأة وصراحة رأيه فى رده الذى تفضل بإرسله رداً على السؤال المقدم منى فى الدورة الماضية . كان صادقاً وكان واعياً لالتزامه كعالم من علماء المسلمين له قدره فى العالم الاسلامى فسطر حقائق كثيرة وصارخة عن انحرافات محمد توفيق عويضة ولكنه لم يتخذ حيال هذه الانحرافات ما كان ينبغى عليه اتخاذه حيالها بصفته وزيراً يملك من السلطات ما يؤهله للتصدى لها ، ومن الغريب أن فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى يأتى إلى لجنة الشئون الدينية فى هذا المجلس الموقر فى يناير الماضى ، يناير سنة ١٩٧٧ ويلقى بياناً عن سياسة وزارته ثم يأتى فيه بفقرة عن المجلس الأعلى للشئون الاسلامية أستأذنكم فى أن أتلوها عليكم لأن هذه الفقرة بالذات بمجرد أن قرأتها كتبت طلب الإحاطة وقدمته إلى رئيس المجلس لم أتوان لحظة واحدة بعد أن قرأت هذه الفقرة . قال فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى :

« ونود أن ننوه فى هذا المقام بأن هذا البيان لم يتضمن الإشارة إلى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية رغم أهمية رسالته وذلك لأنه مع

الأسف الشديد لا تعرف الوزارة شيئاً عن نشاطه وخططه ، ومشروعاته لا نعزاله» كيف يحدث هذا فى الوقت الذى يقول فيه قرار إنشائه بأنه جزء من الوزارة «وعدم الرد على الوزارة بأى معلومات أو بيانات تطلبها منه» وأظن أن عدد المكاتبات التى لم يرد عليها ياسيادة الوزير ٢٤٦ أو ٢٣٩ مكاتبة هناك قولان فى هذه النقطة ففى إحدى المرات قيل إنه لم يرد على ٢٤٦ مكاتبة وفى مجال آخر قيل إنه لم يرد على ٢٣٩ مكاتبة أى أن هناك ٢٤٦ مكاتبة أرسلها فضيلة الوزير إلى مرءوسه فلم يعتن حتى بمجرد الرد عليها .

«أود أن يتبع المجلس جهة أخرى يرى ولاة الأمور أنها أولى بها من وزارة الأوقاف »

إننى لا أفهم كيف يريد السيد الوزير وضع سياسة جديدة لربط المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بالوزارة . إن هناك قراراً صريحاً رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ ينص على « ينشأ بالوزارة مجلس أعلى برئاسة الوزير ..الخ » معنى ذلك أن المجلس جزء من الوزارة ، فكيف يمكن ربط جزء من وزارة بالوزارة نفسها ، أو إيجاد نوع من التنسيق بينهما ، إن المجلس الأعلى للشئون الاسلامية جزء لا يتجزأ من الوزارة ، يرأسه السيد الوزير مباشرة ويتبع له فى كل أعماله بنص القرار الصادر من السيد الوزير نفسه ، وبالتالى لا يمكنه فقط وقف توفيق عويضة بل إحالته إلى التحقيق ، وحل هذا المجلس وإصدار قرار بإعادة تشكيله .

ومن أجل ذلك اسمح لى يا فضيلة الوزير أن أستفسر عن المقصود بالفقرة الخاصة بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، التى وردت فى البيان الذى ألقاه سيادته أمام لجنة الشئون الاجتماعية والأوقاف بالمجلس ، هل كان سيادته قد اطلع على قرار إنشاء المجلس الأعلى وتحقق من أنه جزء لا

يتجزأ من الوزارة ؟ والسيد الوزير يرأسه مباشرة فى كل أعماله إننى أشك فى ذلك .

الأمر الثانى الذى استرعى انتباهى هو ما ورد فى شكوى السيد الوزير للسيد رئيس مجلس الوزراء حيث قال « إما أن يتبع المجلس إلى جهة أخرى يرى ولاة الأمور أنها أولى بها » إننى لا أفهم ما هى الجهة التى يتبع لها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية وسيادتك وزير للأوقاف وشئون الأزهر ، أيتبع لوزارة الخارجية أم للمخابرات العامة مثلا ، وما المقصود بولاة الأمور ومن هم هؤلاء ؟ .

أيضاً هناك تساؤل أطرحه على فضيلة الشيخ الشعراوى : إذا رجعت سيادتك إلى القرار الخاص بإنشاء المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ــ ولا شك أن سيادتك رجعت له ــ ستجد أن قرارات المجلس الأعلى للشئون الاسلامية لا بد أن يعتمدها السيد وزير الأوقاف ، وهو الذى أصدر قرار تشكيل المجلس واختيار أعضائه ، ولا يجوز عقد اجتماع للمجلس إلا بدعوة من السيد الوزير وبرئاسته تقضى المادة التاسعة من القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ بأن تعقد جلسات المؤتمر برئاسة الوزير أو من ينيبه ... أى أن زمام الأمور كلها فى يد الوزير ولكن فى الحقيقة هذه السلطات مدونة على الورق فقط . إننى أعتقد أن السيد الوزير تقاعس عن استخدام هذه السلطات التى خولها له القانون بقوله إن هناك جهات أخرى يرى ولاة الأمور أن يتبع لها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

هذا كلام غير قانونى أولا ، وغير دستورى فوق كونه غير قانونى ، أما بالنسبة لفضيلة الشيخ الشعراوى فهو كلام لا يقره الدين ولا الإسلام .

لقد كنت أنتظر من فضيلة الشيخ الشعراوى أن يكون له موقف يتفق مع موقفه كعالم جليل من علماء المسلمين ، « من رأى منكم منكراً فليغيره .. » .

إننى لا أرضى منك فى موقعك أن تنكر بقلبك أو بلسانك ، وإنما كنت أود أن تنكره بيدك . أن تخط يمينك ما تراه كفيلا بتصحيح هذه الأوضاع ، فإذا تصدى بعد هذا من يتصدى لعرقلة قراراتك . فقد أبرأت ذمتك إلى الله وإلى الناس ، وخرجت من منصبك كريماً على الله وعلى الناس ، ولكننى أرى أنك سكت وتحسبت أكثر من اللازم .

لقد أرسل السيد وزير الأوقاف فى ١٩٧٧/٩/٢١ يشكو إلى السيد رئيس الورراء ، وكانت أول شكوى يتقدم بها ، وإننى أعتقد أنه ربما قبل هذه الشكوى قد اشتكى إلى الله عز وجل ، ثم عاد وسطر شكواه مكتوبة إلى السيد رئيس الوزراء من أربع صفحات أورد فيها الكثير من انحرافات توفيق عويضة ، وفى نهاية هذه الشكوى أوضح أن قانون نظام العاملين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد رسم الطريق إلى إزالة هذه العقبة حتى تظهر الحقيقة ، فقد أجازت المادة (٦٠) من هذا القانون للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، حيث إن توفيق عويضة يتأبى على سلطات التحقيق والجهات الرقابية ويعرقل أعمالهم ويمنع دخولهم إلى المجلس .

وإننى أتساءل يا سيادة الوزير : لماذا أرسلت تستأذن السيد رئيس الوزراء وسيادتك « يا فضيلة الوزير » السلطة المختصة ؛ وتعلم ذلك والقانون معك ؟ إذن لماذا لم تستخدم هذه السلطة ، وهى فيما أعلم لا تحتاج إلى استئذان من أحد ؟ وفى نهاية هذه الشكوى اقترحت على

السيد رئيس الوزراء أن يتكرم بنقل أو ندب السيد محمد توفيق عويضة إلى أى جهة أخرى حتى تتمكن الوزارة من ممارسة إشرافها الحقيقى على أعمال المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وكشف ما يكون قد خفى من مخالفات أخرى ، إننى أسألك يا سيادة الورير : لماذا لم تمنحه أجازة مفتوحة ؟ لماذا لم تنتدبه للعمل بالوزارة ؟ لماذا لم توقفه عن عمله ثلاثة أشهر كما تقضى المادة (٦٠) من قانون العاملين التى سطرتها فى شكواك ؟ .

لقد تلقى السيد رئيس الوزراء هذه الشكوى واحتفى بها حفاوة بالغة ، ورد سيادته عليها بأن كتب لفضيلة الشيخ الشعراوى بأنك وزير مسئول وتملك اتخاذ ما تراه فى حدود سلطات وظيفتك بالنسبة لتوفيق عويضة وهو أحد مرءوسيك .

أخلص من هذا إلى أن فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى قد قصر فى أداء الواجبات الدستورية لمنصبه الوزارى ، بأن رأى الفساد والانحراف يتفشيان فى جهاز تابع للوزارة ، وأن السكرتير العام لهذا الجهاز وهو مجرد موظف إدارى يتأبى على المساءلة ويتمرد على سلطات الوزير بل ويتحدى سلطات الدولة ، فلا يملك السيد الوزير إزاء ذلك كله إلا أن يجأر بالشكوى لله عز وجل ثم للسيد رئيس الوزراء ، ومتى ؟ فى شهر سبتمبر ١٩٧٧ ، وأظن يا فضيلة الوزير أنه كان قد مضى أكثر من سنة على توليك منصبك بالوزارة .

إننى أعتقد أن الذى دفعك إلى تقديم هذه الشكوى للسيد رئيس الوزراء هو طلب الإحاطة الذى تقدم به قبلى أخى الأستاذ صلاح أبو إسماعيل فله فى الواقع فضل السبق — للسيد رئيس الوزراء فى هذا الموضوع ،ثم تقدمت أنا بطلب إحاطة آخر للسيد وزير الأوقاف ،

وبعد ذلك تقدمنا معا باستجوابين فى هذا الشأن أيضاَ ، ولكن يبدو أن أخى صلاح أبو إسماعيل فاته وجوب تجديد الاستجواب الذى تقدم به بعد استقالة الوزارة ، أما أنا فقد جددته ، وإننى أنتهز هذه الفرصة لأنوه وأشيد بفضل أخى الشيخ صلاح أبو إسماعيل فى إثارة هذا الموضوع قبلى .

أعود فأقول إن فضيلة الشيخ الشعراوى ــ وأغلب ظنى ــ وإن بعض الظن إثم ــ ما كان .لبتحرك لولا طلبات الاحاطة والاستجواب التى قدمت فى هذا الشأن . إن هذا وارد فى الشكوى التى أرسل بها سيادته للسيد رئيس الوزراء ، فلقد ذكر سيادته فيها أن هناك طلبات إحاطة واستجواباً مقدماً من العضو عادل عيد فى شأن كذا ... ، وإننى أقترح كذا ... ...

لقد كنت أود يا فضيلة الشيخ أن تتحرك ومن وحيك الخاص ، ومن وحى التزامك ، لا أن تلحأ إلى المجلس وألا تعطى فرصة لأحد من الأعصاء أن يضيق عليك بتقديم استحواب . ولعل حضراتكم تعلمون جميعاً المراحل التى مر بها الاستجواب من تأجيل وما إلى ذلك لكى يحد السيد الوزير مخرجاً ، هناك أيضاً تحقيقات النيابة واستعجال هذه التحقيقات وهذا يعنى وجود سباق بيننا وبين السيد الوزير ، ثم يقال بعد ذلك إن السيد الوزير قام بواجبه وإن الوزارة قامت بواجبها ، وهذا فى اعتقادى غير صحيح .

أيها الإخوة :

فى اعتقادى أن هناك مسألة مهمة هى التى سهلت لمحمد توفيق عويضة أن يقترف ما اقترفه من انحراف ومن عبث بأموال الدولة ، لقد سبق أن ذكرت لحضراتكم أن المجلس الأعلى للشئون الاسلامية جزء لا

يتجزأ من الوزارة أى أنه ليس جهة مستقلة أو له شخصية معنوية ، الغريب فى الموضوع — أيها الاخوة — وأرجو أن يكون السيد الورير بانتباهه معى فى هذه النقطة ، لأننى لا أعرف كيف فات عليه ، وعلى أجهزة الوزارة المختصة — وكم كنت أود أن يكون السيد وزير المالية حاضراً معنا اليوم وأنا أتكلم فى هذه النقطة — أن تخصص للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ميزانية مستقلة عن ميزانية وزارة الأوقاف ؟

من المعروف فى الموازنة العامة أن كل وزارة لها ميزانية مستقلة وزارة الأوقاف كذا ، التربية والتعليم كذا ، الحكم المحلى كذا ، ثم تورع هذه الميزانية توزيعاً داخلياً على أقسام ومصالح الوزارة ، أما الأمر الذى أثار دهشتى ولا أستطيع أن أفهمه هو كيف تخصص ميزانية مستقلة فى إطار الموازنة العامة للدولة للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية وهو من أجزاء وزارة الأوقاف وليست له شخصية معنوية ؟

رئيس الجلسة :

هل المجلس وافق على هذه الميزانية أم لا ؟

السيد العضو عادل عيد :

نعم وافق المجلس على هذه الميزانية ، وجل من لا يخطىء ، وإننى شخصياً لا أدرى كيف فاتنى هذا الأمر .

السيد عبد الآخر محمد عبد الآخر (وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب) :

إن ميزانية المجلس الأعلى للشئون الاسلامية تندرج ضمن ميزانية وزارة الأوقاف .

السيد العضو عادل عيد :

للسيد الوكيل البرلمانى أن يعقب بعد أن أنتهى من عرض استجوابى ، إننا فى الواقع نريد أن نصل إلى الحقيقة ، ليس هناك خلاف أوا خلفيات بينى وبين أحد .

أعود فأقول : لعل من أهم الأسباب أو الثغرات التى مكنت توفيق عويضة وأعوانه من العبث بأموال الدولة على هذه الصورة الخطيرة أن له ميزانية مستقلة يتصرف فيها كيفما يشاء دون رقابة من الوزارة . وبهذه المناسبة أود أن ألفت النظر إلى القرار الوزارى الذى ينظم الناحية المالية فى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية حيث جاء به :

« يخصص للمجلس وحدة حسابية يندب لها رئيس بمعرفة وزارة الأوقاف ويقوم بالعمل بها عدد كاف من العاملين بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية طبقاً للنظم المالية المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات ، ويخصص للمجلس خزينة فرعية يندب لها مندوب صرف وتتبع هذه الوحدة فى أعمالها المراقب المالى لوزارة الأوقاف أسوة بالوحدات الحسابية الأخرى بالوزارة » وهذا يعنى أن المجلس ما هو إلا مجرد وحدة حسابية تابعة لوزارة الأوقاف وتخضع لإشراف المراقب المالى لها » .

كذلك فقد نصت المادة «٢٨» من قرار إنشاء ذلك المجلس على أن : « تودع سلفة لدى صراف المجلس قدرها ٥٠٠ جنيه ويتم الصرف من هذه السلفة واستعاضة قيمة المبالغ المنصرفة بعد المراجعة وفق الأحكام المالية للميزانية والحسابات ...» وهذا أيضاً معناه سلفة تودع لدى الصراف ينفق منها على أن تستعاض مرة ثانية بعد المراجعة،النص واضح وصريح ، الصرف والاستعاضة بعد المراجعة ، وفق أحكام

اللائحة المالية للحسابات، ليست هناك ميزانية مستقلة ترد له رأساً من وزارة المالية يغترف منها كيفما شاء ثم يستعصى ويتأبى حسب — تعبير السيد الوزير — على المساءلة والمحاسبة .

لو أن أحكام اللائحة اتبعت لما كنا الآن بصدد هذه الانحرافات التى كلفت الدولة ، وكلفت أوقاف المسلمين مئات الألوف من الجنيهات .

إن المادة الأخيرة من القرار الخاص بإنشاء المجلس الأعلى للشئون الاسلامية تقضى بأن ميزانية المجلس ما هى إلا سلفة قدها ٥٠٠ جنيه فى الواقع هذا المبلغ لا يكفى حتى شراء هدايا من خان الخليلى التى تبلغ قيمتها فى اليوم الواحد أكثر من ١٠٠٠ جنيه أو ١٥٠٠ جنيه ، والسيد الورير يعلم تماماً تصرفات توفيق عويضة أثناء الانتخابات ، يعلم أيضاً أنه يتأبى عن المحاسبة أو المساءلة إما بمنع من يريد أن يحاسبه أو يسائله من دخول المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، أو بتعيينه بأجر إضافى فى الفترة المسائية بالمجلس . من المسئول عن تخصيص هذه الموازنة المستقلة ؟ إننى لم أستطع إلى الآن تحديد مصدر ذلك .

السيد رئيس الجلسة ، الإخوة الأعضاء :

هذه المسألة يجب ألا تترك هكذا بل تحتاج منا لوقفة طويلة ، إننى كما أحيت باللائمة على فضيلة الشيخ الشعراوى ، لا بد أن نضع أيدينا أيضاً على هؤلاء المسئولين الذين سهلوا هذا الفساد والانحراف .

لو أن هذه اللائحة قد اتبعت واحترمت لما كان ما كان ، ولا يمكن لتحقيق النيابة الادارية أو للمحاكمة التأديبية أو للمحاكمة الجنائية أن تعيد إلينا مئات الألوف من الجنيهات التى ضاعت على هذا الشعب . إن المقصود بالموازنة هو أن يطلب من وزير المالية أن يوافق له على

اعتمادات لإنشاءات ومبان وشراء سيارات وأثاث والقيام برحلات و ...
و ... الخ ثم ينفق من هذا المال الوفير الذى يغدقه عليه وزير المالية
ــ بواسطة نفوذه وأعوانه ومن يصطنعونه ــ ينفق من هذا المال دون
رقيب ولا حسيب ودون أن تدرى أنت يا فضيلة الوزير . إن واجبنا هنا
فى هذا المجلس هو أن نصل إلى تحديد المسئولية ، لا يكفى إطلاقاً أن
نقول بأن فضيلة وزير الأوقاف قد قصر أو تهاون . هناك آخرون قد
تواطأوا وقد أوجدوا الأوضاع الخاطئة المخالفة للقانون والدستور التى تهيىء
وتسهل لتوفيق عويضة أن ينفذ مآربه وأغراضه فى استباحة أموال الدولة .
لقد بلغ الأمر بالسيد توفيق عويضة أن يخاطب وزير المالية رأساً ، وهذه
نقطة أود أن أقف عندها أيضاً ــ يا فضيلة الشيخ ــ فكما سبق أن
قلت أن السيد توفيق عويصة لا يعدو أن يكون مجرد باشكاتب المجلس
فسواء كانت درجته نائب وزير أو وكيل وزارة ، فهذا على عينى
ورأسى .. يقبض من الخزانة كما يقبض ، لكنه لا يعدو أن يكون رئيساً
إدارياً للعمـال أو العاملين فى المجال الإدارى والمالى ، يعنى باشكاتب ،
لكننى مع هذا أجده يخاطب وزير المالية رأساً فيقول « إعمل حسابك
فى الموازنة ، إننى أريد إنشاء عدة مراكز إسلامية فى الخارج ستتكلف
١٠٨ آلاف جنيه وكسور ، وأريد أن أنشىء ١٣٦ درجة فى المجلس الأعلى
منها درجة وكيل وزارة ، ودرجتان مدير عام ، يعنى يريد أن ينشىء درجة
وكيل وزارة ثانية ودرجتين مدير عام ، وهكذا ، علماً بأن حجم العمالة
فى المجلس كله هو ٤٠٣ وظائف ، وهو نائب وزير وعنده وكيل وزارة ،
لكنه يريد درجة وكيل وزارة أخرى ودرجتين مدير عام بخلاف الثلاث
الدرجات الموجودة لديه فعلا ، يعنى المسألة أصبحت دولة داخل
الدولة .

لهذا فإننى أتساءل : كيف يقبل وزير المالية أن يخاطبه موظف مرءوس لوزير الأوقاف دون أن تمر هذه المكاتبة على وزير الأوقاف ؟ كيف يسير العمل فى الوزارة ؟ إننى أفهم أن وزير الرى عندما يخاطب إحدى الجهات أو تخاطبه إحدى الجهات يجب أن تكون هذه الجهة على ذات المستوى أى أن وزير الأوقاف يخاطب وزير الرى ووزير التعليم يخاطب وزير المالية لكننى لا أفهم إطلاقاً أن رئيس مصلحة أو قسم فى وزارة الأوقاف يخاطب وزير المالية فيقوم وزير المالية بالرد عليه ،كيف يتأتى هذا ؟ لا أفهم.ليس هذا فحسب ، بل أيضاً نجد أن السيد السكرتير العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية لا يخاطب فقط الورراء ، وإنما يخاطب كذلك كبير الوزراء ، يخاطب السيد رئيس الوزراء رأساً بأن يرسل إليه مذكرة يطلب منه فيها ترقية ثلاثة لدرجة مدير عام وهؤلاء الثلاثة هم : رجاء القاضى ، عبد العال السبروت ، وأحمد عبده إمام ، والغريب أن السيد كبير الوزراء يقبل المذكرة شكلا ، يقبل ذلك الخطاب الموجه إليه من سكرتير المجلس شكلا ، ومجرد أنه يقبله شكلا فهذه نقطة أقف عندها ، ثم بعد ذلك يقبله موضوعاً ويرقى الثلاثة دون أن يرجع فى هذا الشأن للسيد وزير الأوقاف ، ويقول له إن هناك موظفاً تحت رئاستك أرسل لى خطاباً يطلب فيه منى ترقية ثلاثة من العاملين فى المجلس فما رأيك ؟ وهل أرقيهم أم لا ؟ أم أن هناك شائبة تشوب سلوكهم أو شيئاً فى ملفاتهم ؟ وما رأيك فيهم ؟ وهل هناك من هم أحق منهم بالترقية ؟ أو حتى فى أضعف الإيمان يقول له « لا تزعل يا شيخ شعراوى لأنك ستقرأ فى الجرائد باكر بأننى رقيت ثلاثة ولهذا أحيطك علماً بذلك قبل أن يعرف الناس » . ولكن فضيلة الشيخ الشعراوى قرأ فى الصحف يوم ١٤ مايو ١٩٧٧ أنه قد صدر قرار من رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٧ بترقية ثلاثة من العاملين فى

المجلس الأعلى للشئون الاسلامية إلى درجة مدير عام ، طبعاً هذا وضع خاطىء رغم أنه صدر من السيد رئيس الوزراء . لكن يبدو بالنسبة لتوفيق عويضة أنه لم يكن هناك من يقول له لا ، إذن ، ماذا فعل فضيلة الشيخ ؟ الحق يقال — كما علمت — أنه قابل السيد رئيس الوزراء فى إحدى المناسبات بالمطار فقال له « كيف ترقى هؤلاء ؟ إننى غير موافق على ذلك ، والمسألة بهذا الشكل غير مقبولة وإننى سوف أستقيل » .

رئيس الجلسة :

هل فضيلة الوزير الذى قال لك هذا الكلام ، أم أن هذا الكلام من مصادرك الشخصية ؟

السيد العضو عادل عيد :

هذا الكلام من معلوماتى الشخصية التى لا يلزمنى أحد ولا أعتقد أن حضراتكم تريدون إحراجى بالإفصاح عن مصدرها ، لقد قال فضيلة الشيخ للسيد رئيس الوزراء « كيف ترقيهم دون علمى ، إننى لا أعلم عن الموضوع شيئاً ، إن فى الوزارة من العاملين من هم أولى بالترقية من هؤلاء ، فمنهم من هم من دفعة ٤٦ وما زال فى الدرجة الثانية ، أما هؤلاء الناس فأقدم واحد فيهم دفعة ٦٠ ، كيف يحدث ذلك يا رئيس الوزراء ؟ وكيف تقبل أن يخاطبك عويضة رأساً ودون علمى ؟ » .

أعتقد أنك قلت ذلك يا فضيلة الشيخ ...

(ضحة واستنكار) .

هذا كله من معلوماتى الخاصة ، وإننى أتكلم ، وإذا كان فى كلامى تجاوز فأرجوكم أن تقولوا لى ، لكن هذه هى معلوماتى الخاصة أستقيها من مصادر مختلفة ، فالسيد رئيس الوزراء لم يرد عليه ، فكتب

فضيلة الشيخ الشعراوى مذكرة لأنه وجد أن الكلام الشفوى فى المطار طار مع الهواء ، فأراد أن يسجل رأيه كتابة وقد فعل ، فكتب مذكرة مؤرخة فى ١٩٧٧/٥/٢٩ وإذا كانت هذه البيانات التى أقولها خاطئة فليصححها لى من يعرف الحقيقة ، وأرسل المذكرة إلى السيد رئيس الوزراء وقال له إن هذا القرار خاطىء ومخالف للقانون ومجحف بحقوق العاملين بوزارة الأوقاف وإنه أحدث استياء عاماً فى الوزارة وأظهرنى بمظهر « آخر من يعلم » وبأننى لا أستطيع أن أدير شئون الوزارة ، وأن شئون الوزارة تدار من ورائى ، وقدم المذكرة للسيد رئيس الوزراء فى ١٩٧٧/٥/٢٩ أى بعد ١٥ يوماً من صدور القرار وأهاب به أن يسحب هذا القرار .

رئيس الجلسة :

إن الاستجواب حتى الآن موجه إلى السيد وزير الأوقاف وليس للسيد رئيس الوزراء .

السيد العضو عادل عيد :

نعم يا أفندم ـــ معلهش ـــ إننى سوف أسأل الوزير لماذا سكت عن ذلك ؟ إن كلامى دستورى وسليم . فالسيد رئيس الوزارة أيضاً لم يستجب ولم يسحب القرار ، ومع ذلك فإن فضيلة الشيخ لم يحرك ساكناً ، هذه هى النقطة التى أريد أن أصل إليها ، وأنا لا شأن لى برئيس الوزراء لكننى أقول إنه كان يجب على الشيخ الشعراوى أن يتابع الموضوع ولا يسكت لأن هذه مسألة متعلقة باعتبارات كثيرة يقدرها هو ، وهو فاهم تماماً ما أريد أن أقول ، إن القرارات تصدر من خلفه دون أن يعرف وأن هناك أناساً أولى بالترقية ممن رقوا ، كان يجب ألا تسكت يافضيلة الشيخ،ولا تكفى المذكرة التى قدمتها فى ١٩٧٧/٥/٢٩

وإنما كان أمامك أن تتخذ إجراءات أخرى ، وفى رأيى أنك أخطأت حيث لم تتخذها ، وبهذه المناسبة فلقد تقدمت بسؤال للسيد رئيس الوزارة فى هذا الخصوص منذ حوالى شهر ونصف وأرجو أن تتاح الفرصة للرد على هذا السؤال من رئيس الوزراء شخصياً حتى أواجهه برأيى فى هذا التصرف[1] .

وفى الواقع أن مسألة القرارات أو المساندة التى تأتى من أعلى للسيد توفيق عويضة تتمثل أيضاً فى مسألة أخرى ، وأعنى بها مسألة السفريات للخارج إذ أن فضيلة الشيخ الشعراوى كان يفاجأ بأحد مرءوسيه وهو السيد توفيق عويضة أخذ الطائرة وسافر ويلف العالم دون أن يستأذنه أو يخبره بأنه مسافر للخارج ، أو حتى يقول له كلمة أشوف وشك بخير ، حتى هذه الكلمة لا يقولها ، وبعدين يعود من السفر فلا يخبره بعودته أو بالجهة التى سافر إليها أو يقدم له كما هو متبع تقريراً بما أنجزه ، حتى هذه المسألة كان يتغافلها ويبقى الشيخ الشعراوى هو « آخر من يعلم » بهذه السفريات ، وللعلم أيضاً ـــ أيها الاخوة أعضاء المجلس ـــ أن هذه السفريات الخاصة بتوفيق عويضة كان يصدر بها قرار جمهورى ، وهناك قرارات جمهورية تصدر بسفر توفيق عويضة ، إننى أقول إن القرارات الجمهورية نحترمها ، ولكن حين تصدر فى شأن من شئون إحدى الوزارات فهل تصدر بصفة مطلقة من رئيس الجمهورية أم أنها يجب أن تصدر بناء على عرض الوزير المختص وبمذكرة منه ؟ هذه مسألة يجب أن نقف عندها ، إن اختصاصات رئيس الجمهورية ـــ أيها الاخوة ـــ محددة فى الدستور .

السيد العضو أحمد يونس :

قد تكون هناك بعض الأمور التى قد تتطلب مثل هذا الإجراء .

(١) السؤال منشور بصفحة ١٨٤ من هذا الكتاب .

رئيس الجلسة :

لكن هذه السفريات تمت بقرارات جمهورية صدرت دون علم الوزير.

السيد العضو أحمد يونس :

هذه سياسة عليا .

رئيس الجلسة :

السياسة العليا لا تصل إلى حد السفر ، وإنما السياسة العليا تعنى التخطيط العام لسياسة الدولة وأوضاعها فى كل المجالات .

السيد العضو عادل عيد :

هذا حق لرئيس الجمهورية ولكنه ليس حقاً مطلقاً وإنما هو شركة بينه وبين الحكومة والوزراء فالوزراء بنص الدستور من واجبهم — وليس مجرد حق من حقوقهم يتنازلون عنه إن شاءوا — أن يسهموا وأن يشاركوا رئيس الجمهورية فى وضع ورسم السياسة العامة للدولة ثم عليهم بعد هذا عبء التنفيذ فى حدود هذه السياسة العامة . هناك مسائل معينة نصت القوانين على أن تصدر بها قرارات من رئيس الجمهورية ، وهى مسائل لا تتعلق بالسياسة العامة مثل سفر فلان وترقية فلان ، بل هى مسائل معينة لها من الأهمية والخطورة بحيث أن المشرع رأى أن توضع فى يد أكبر مستوى قيادى فى الدولة وهى يد رئيس الجمهورية . ليس معنى هذا أن تصدر رئاسة الجمهورية هذه القرارات من فراغ ودون علم الوزير المختص ودون عرض من جانبه ودون موافقة منه ، أى إننى كوزير لا يصح إطلاقاً أن أفاجأ بقرار من جهة عليا سواء من رئيس الوزراء أو من رئيس الجمهورية صادر فى شأن من شئون الوزارة التى

أتولاها أو بشأن من الشئون التنفيذية التى هى من حقى المطلق ، غاية ما هنالك إذا كانت الأداة التشريعية ، وهى الأداة التى يجب أن يفرغ فيها القرار هى قرار جمهورى أو قرار رئيس وزراء ، فأنا الذى أتقدم إلى الجهة الأعلى طالباً إصدار هذا القرار تحت مسئوليتى ، وأظل أنا فى النهاية المسئول عن إصدار قرار سفر توفيق عويضة أو سواه حتى لو اتخذ قرار السفر شكل قرار جمهورى .

رئيس الجلسة :

هذا أيضاً خارج عن موضوع الاستجواب لأنك تستجوب السيد الوزير .

السيد العضو عادل عيد :

لأ ، يا أفندم ، هذا الأمر لا يخرج أبداً عن موضوع الاستجواب لأننى أقول للسيد الوزير إنه تراخى فى استخدام سلطاته ، وبالتالى فهو فى صميم الاستجواب ، أريد أن أكون واضحاً فالسيد رئيس الجمهورية له منا كل الاحترام والتقدير ، ولكننا قد أقسمنا يمين الولاء للدستور قبل كل شىء ، وقبلنا أقسم السيد رئيس الجمهورية على ذلك ، وفى هذه المسائل لا بد أن توضع الحدود الفاصلة فيها حتى لا تضيع أو تتميع لأن هذه هى أحد أسباب انحرافات عويضة ، كيف أصبح مركز قوة يستعصى على الوزراء ؟ . هذه هى الأسباب .

السيد محمد حامد محمود (وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب) :

من قال هذا الكلام ؟ .

رئيس الجلسة :

أرجو من السيد الوزير أن يعقب فيما بعد .

السيد العضو عادل عيد :

إن هذه مقاطعة ، فليتكلم السيد الوزير فيما بعد .

السيد وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب :

لقد تعرض السيد الزميل عادل عيد فى استجوابه لنقاط كثيرة ، هذه النقاط يجب أن ننأى عنها كثيراً ، ذلك لأنه عندما يتكلم ويشكك فى الجهاز المركزى للمحاسبات بالطريقة الاستهزائية التى عرضها وعندما يقول إن توفيق عويضة يكلف موظفى الجهاز المركزى للمحاسبات بعمل حساباته فى المساء فإن هذا كله كلام يشكك فى كل القيم الموجودة فى البلد وقد نسى أن الجهاز المركزى للمحاسبات يتبع هذا المجلس مباشرة وأولى بنا هنا فى المجلس أن نتابع هذا ، ومرة أخرى يريد أن يعرض بأسماء لا دخل لها فى موقف توفيق عويضة ، ومرة ثالثة يقول إن مسئولية رئيس الجمهورية مشتركة بيننا ، نحن نعلم هذا وهذا واجبنا ونؤديه ولكن رئيس الجمهورية لا دخل له فى توفيق عويضة ، وأرجو أن يفصح الأخ عادل عيد إن كان عنده غير ذلك لأن التعريض واللمز فى الحديث لا يصح إطلاقاً ، وأربأ بالمجلس الموقر أن نصل إلى هذا الوضع فى الحوار ، وشكراً .

رئيس الجلسة :

لقد سبق أن أبديت للسيد العضو عادل عيد هذه الملاحظة ، والاستجواب موجه إلى السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر ويجب أن

يعرضه فى هذه الحدود .

السيد العضو عادل عيد :

إننى أشكر السيد محمد حامد محمود وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية على هذه الجملة الاعتراضية لأن دلك سوف يتيح لى أن أوضح المصدر .

السيد وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب :

إنها جملة تصحيحية وليست جملة اعتراضية .

السيد العضو عادل عيد :

ليست جملة تصحيحية والسيد الورير لا يملك أن يصحح لى ، لأنه لا يصح إلا الصحيح وموقع سيادته كوزير لا يعطيه الحق فى تصحيح ما أقوله لأن كلامه وكلامى يخضعان لتقدير المجلس . أيها الاخوة الأعضاء إن ما قلته عن الجهاز المركزى للمحاسبات ليس من عندى ، وإننى لا ألقى القول على عواهنه أو أجرح أحداً بغير دليل فما أقوله قد تضمنه تقرير السيد الأستاذ محمد عبد السلام النائب العام السابق فى تحقيقات الجناية رقم ٥ سنة ١٩٦٧ .

رئيس الجلسة :

أى أن ذلك كان فى وقت لم يكن فيه الجهاز المركزى للمحاسبات تابعاً لمجلس الشعب .

السيد العضو عادل عيد :

إننى لا أقصد أن أمس أحداً فى كلامى ، والجهاز المركزى

للمحاسبات له منا كل التقدير والاحترام ، ولكن هذا لا يمنع أن هناك أفراداً أخطأوا ، إننى لا أحرج أحداً ، وكل ما أهدف إليه هو الوصول إلى الحقيقة ، وهذا هو هدفى من الاستجواب ، لقد حدثت هذه الوقائع سنة ١٩٦٧ ويجب أن يحاسب من يثبت عليه ارتكاب هذه الوقائع ، إن الاستجواب اتهام وتحت يدى صورة من المذكرة المقدمة من السيد النائب العام السابق وقد قال فيها بنص العبارة :

« وحتى يضمن ـــ أى السيد توفيق عويضة ـــ انعدام الرقابة على مخالفاته الجسام للقانون طلب ندب ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات المخصصين لمراجعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ومدينة البعوث للعمل على تنظيم شئون المدينة من الناحية المالية والادارية فى غير أوقات العمل الرسمية لقاء أجر إضافى مع وضوح منافاة هذا الندب وطبيعة وظيفتهم الرقابية على التصرفات المالية الخاصة بالمجلس وقد تم له ما أراد».

رئيس الجلسة :

لقد حدث هذا منذ سنوات بعيدة والواقعة التى يشير إليها السيد العضو عادل عيد قديمة ترجع إلى الوقت الذى كان فيه السيد محمد عبد السلام النائب العام أى فى سنة ١٩٦٥ .

السيد العضو عادل عيد :

إن الانحرافات قديمة ، وقد قصدت بهذا أن أتكلم عن ظاهرة توفيق عويضة ، وهى ظاهرة ليست موجودة اليوم أو بالأمس أو الأمس القريب ولكنها موجودة منذ أن وجد توفيق عويضة . وأرجو أن يستمع السادة الأعضاء للإفادة مما أقوله وليعملوا من أجل الصالح العام .

وبالنسبة للنقطة الدستورية التى كنت أتحدث عنها والتى أثارت أيضاً

اعتراض السيد محمد حامد محمود وزير الدولة للحكم المحلى ، فلم يكن القصد منها الغمز أو اللمز ــ كما ذكر سيادته ــ وليس هناك وجه للاعتراض ، لأننى أتحدث عن الدستور والقانون والصالح العام ولو أن السيد الوزير أمهلنى قليلا لعرف أننى أعرف كيف أضع الكلمة فى موضعها الصحيح وأننى أنزه السيد رئيس الجمهورية ، إننى أقرر أن هناك قرارات جمهورية تصدر فعلا والسيد محمد توفيق عويضة يسافر إلى الخارج بناء على قرارات جمهورية دون علم السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر وقد ذكر السيد الوزير ذلك بنفسه ، وهذه مسألة دستورية يمكن الرد عليها فى هذاالإطار دونأن يقال إن هناك غمزاً أو لمزاً ، وفى رأيى أن الدستور لا يسمح بهذا ، وإننى قادر على الكلام صراحة إذا أردت ذلك،ولكننى أحاول أن أجعل الموضوع فى إطاره الصحيح ، وفى رأيى أن القرار الجمهورى يجب أن يصدر فى حدوده المشروعة وفى إطاره الصحيح بناء على عرض الوزير المختص لأننا لا نريد أن يتكرر هذا مرة أخرى ، ولا نريد أن يعلم السيد وزير الدولة للحكم المحلى فعلا بأن أحد السادة المحافظين قد سافر بناء على قرار جمهورى دون علمه . إن هذا لا يصح. وإننى أنزه السيد رئيس الجمهورية بالنسبة لهذه الأشياء بسبب أعبائه الجسام كان الله فى عونه ونحن فى ظل حكم رئاسى يلقى على رئيس الجمهورية الكثير من التبعات ونحن نرى أن السيد رئيس الجمهورية بسبب هذه الأعباء يتجول ويسافر فى الداخل وفى الخارج ويقوم بمبادرات ويعقد لقاءات صحفية وتليفزيونية أى أن عليه أعباء كثيرة ومشاغل . وفى اعتقادى أن معظم هذه القرارات الجمهورية تصدر دون أن تعرض على سيادته . وعلى سبيل المثال هل تتصورون حضراتكم أن يصدر قرار جمهورى بعلم وموافقة السيد رئيس الجمهورية ــ الذى تعلم كلنا مدى حرصه على المال العام وعلى رفع المعاناة عن الجماهير وضرب

القدوة أمام المواطنين ـــ هل تتصورون أن يصدر قرار جمهـــورى بالتصريح لـ ٢١ شخصاً من رجال الصحافة والإعلام والإذاعة وبعض علماء الأزهر بالسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية والبقاء فيها لمدة ٣٠ يوماً من ٧/١٥ إلى ١٩٧٦/٨/١٥ لحضور المهرجان الإسلامى الذى أقيم بالمركز الإسلامى فى واشنطون بمناسبة احتفال الولايات المتحدة الأمريكية بمرور ٢٠٠ عام على استقلالها !

رئيس الجلسة :

ما علاقة هذا بالاستجواب الموجه إلى السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر ؟

السيد العضو عادل عيد :

لأن هذا الموضوع يتعلق بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية فقد تم التصريح لهذا الوفد بالسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية دون علم السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر ، وهذا هو موضع الخطورة وإلا فكيف صار السيد محمد توفيق عويضة إلى ما صار إليه ! ولو أن الأمور كانت قد سارت فى مجراها الصحيح لما حدث أى انحراف أو أى طغيان ، ولكن الإجراءات الصحيحة لم تتبع وكما قال السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر كان السيد توفيق عويضة يسافر بناء على قرارات صادرة من جهات عليا ، وقد جاء هذا فى رد السيد الوزير وليس كلاماً من عندى ، وأرجو أن يرجع السادة الأعضاء إلى رد السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر ليجدوا أنه قـــال مـا ذكرته الآن ، إننى أشخص موضع الخطأ لنضع أيدينا عليه ونتعاون فى إصلاحه ، وفى اعتقادى أن السيد رئيس الجمهورية لا يرضى ولا يقبل هذا ، ولكن قد يكون هناك بعض

المحيطين أو العاملين بديوان رئاسة الجمهورية الذين يسيئون استخدام سلطة السيد رئيس الجمهورية فى إصدار القرارات ، لدرجة أن السيد ممدوح سالم رئيس مجلس الوزراء ــ مشكوراً ــ قد أصدر قراراً فى أعقاب هذا القرار بمنع سفر هؤلاء الأشخاص ، وقد احتج السيد محمد توفيق عويضة على ذلك بأن القرار الوزارى لا يلغى القرار الجمهورى ، وقد ذكر السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر كل هذا . إننا نريد أن نوفر على أنفسنا هذه التصرفات التى تتسبب فى ضياع أموال الشعب والتى ندفع ثمنها فيما بعد . وبعد ذلك لن ينجينا أحد من المسئولية أمام الله ثم أمام الشعب ما لم نتصد لمثل هذه المسائل ونضع كل شيء فى مكانه .

إننى أتكلم من الناحية الدستورية والسيد رئيس الجمهورية له منا كل الاحترام والتقدير فى حدود الدستور والدستور أولى أن يتبع ، لقد أقسمنا يمين الولاء للدستور وأقسم معنا وقبلنا على ذلك السيد رئيس الجمهورية . وعلينا الآن أن نشخص هذا الطوفان من الانحرافات التى تراكمت على مدى سنوات طويلة ولو أن القضية كانت قضية السيد محمد توفيق عويضة وحده لما أضعت وقتكم إطلاقاً فى الحديث عنها ، ولكنها ليست قضية السيد محمد توفيق عويضة وإنما هى ظاهرة السيد محمد توفيق عويضة ، وحتى لا يظهر فينا عويضة آخر ، وهذه هى المشكلة . أما بالنسبة للسيد محمد توفيق عويضة فمن هو حتى نضيع وقتكم ووقت البلد فى الحديث عنه ؟ إننا نريد أن نضع حداً لظاهرة محمد توفيق عويصة وأن نضمن ألا تتكرر مرة أخرى وإلا فسوف نتحمل مسئولية ذلك .

إن القرارات الجمهورية يجب أن يكون عليها شيء من الرقابة والضبط

وإذا كان هناك ممن يعملون فى ديوان رئاسة الجمهورية من أساء أو استغل ثقة السيد رئيس الجمهورية فى غير محلها فإننى أهيب بالسيد رئيس الجمهورية أن يتخلص من هؤلاء وأن تكون هناك رقابة أوسع على القرارات الجمهورية .

رئيس الجلسة :

إن السيد العضو عادل عيد يخرج عن حدود الاستجواب وإننى أنبه سيادته إلى ذلك للمرة الثانية وأرجو أن يتحدث عن موضوع الاستجواب .

السيد العضو عادل عيد :

السيد الدكتور رئيس الجلسة ، السادة الأعضاء :

إن ما ذكرته قاله السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر ، وكل ما هناك أننى أرجع المسألة إلى أصولها الدستورية ، وأن ما جاء بالصحف وما تضمنه بيان السيد وزير العدل بالأمس يعد قطرة من بحر وقليلا من كثير ، وكما قلت فإن ما خفى كان أعظم لأن السيد محمد توفيق عويضة ظل يتمتع بهذه السلطات على مدى ١٧ سنة ، ويجد من يسانده فى جهات عليا وهذا ليس تعبيرى ولكنه تعبير السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر .

السيد وزير الأوقاف ووزير الدولة لشئون الأزهر :

إننى لم أقل ذلك .

رئيس الجلسة :

إذا كان هذا هو كلام السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر فأرجو من

السيد العضو أن يقرأه وأن يذكر مصدره والسياق الذى قيل فيه حتى لا يلقى الكلام مرسلا .

السيد العضو عادل عيد :

لقد جاء هذا الكلام بخصوص سفر السيد محمد توفيق عويضة إلى الخارج ويقول السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر إنه أبلغ السيد ممدوح سالم رئيس مجلس الوزراء أنه يسافر دون إذن منه وطلب من سيادته عدم الموافقة على السفر لأنه كان ذاهباً إلى أحد البلاد الآسيوية وإن الداعين لهذا المؤتمر يدخلون البدع الغريبة على الدين ، و أن السيد محمد توفيق عويضة يسافر دون إذن منه ولم يستطع منعه من السفر ، ويقول السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر « إن السيد ممدوح سالم رئيس مجلس الوزراء أجابنى بخطاب يفيد أن السيد أمين عام المجلس الأعلى للشئون الاسلامية مرءوس لى ومن اختصاصى إحالته للتحقيق » وقد رددت على ذلك بمذكرة فى ١٩٧٧/٧/٣١ بأن « سفره تم دون موافقتى أو علمى أو إذن منى أو ترشيح منى وإنه صدر له قرار السفر من جهة أعلى منى فكيف يتسنى لى محاسبته » .

رئيس الجلسة :

إن صياغة الوزير مختلفة تماماً عن الصياغة التى عرضها السيد العضو عادل عيد الآن :

السيد العضو عادل عيد :

مع احترامى لرأى السيد الدكتور رئيس الجلسة فإننى أرجو منه أن يتحفظ بعض الشيء فى إبداء رأيه وهو فى منصة الرئاسة .

أيها الاخوة الأعضاء :

أعود مرة أخرى إلى ما كنت أتحدث بصدده عما جاء بالصحف وما قاله السيد المستشار وزير العدل فى بيانه الذى ألقاه أمام المجلس فى جلسة الأمس والذى أسعدنا بحضوره دون دعوة ، وإلقائه هذا البيان ، أقول إن ذلك قطرة من بحر وقليل من كثير ، والحقيقة أن الجهات الرقابية كلها كانت عاجزة أمام السيد محمد توفيق عويضة للأسباب التى ذكرتها ، فبعضهم يكلفه بالعمل فى أوقات إضافية كما أن السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر يعلم وأنا أعلم .

(صجة نريد أن نعرف الجهات التى يقصدها السيد العضو) .

يقال إن هناك بعض الأشخاص فى رئاسة الجمهورية يضفون الحماية على السيد محمد توفيق عويضة ويستغلون ثقة السيد رئيس الجمهورية فيهم لصدور مثل هذه القرارات الجمهورية التى ذكرتها ، وإننى شخصياً لا أعرف هؤلاء الأشخاص فقد يكون رئيس الديوان الجمهورى أو السكرتير الخاص أو نائب رئيس الجمهورية قد يكون أياً من هؤلاء ، ولا أدرى على وجه التحديد من هو المسئول عن ذلك .

السيد العضو محمد جاب الله :

هذه ظاهرة خطيرة ولا بد من ذكر الأسماء .

رئيس الجلسة :

أرجو من السادة الأعضاء الهدوء وليس من شأن هذا المجلس أن يناقش صلاحيات السيد رئيس الجمهورية وهذا الاستجواب موجه إلى السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر وأرجو من السيد العضو المستجوب أن يلتزم بهذه الحدود وأن يخلص إلى نتيجة الاستجواب .

السيد العضو عادل عيد :

السيد الدكتور رئيس الجلسة ، السادة الأعضاء :

إن ما ذكره السيد الدكتور رئيس الجلسة من أننا لا نملك مناقشة صلاحيات السيد رئيس الجمهورية صحيح مائة فى المائة ، وإننى أول من يلتزم بواجبه الدستورى والبرلمانى فكيف أناقش صلاحيات السيد رئيس الجمهورية التى نص عليها الدستور الذى أقسمت على احترامه والذى أتينا على أساسه لهذا المجلس ؟ إننا لا نناقش الصلاحيات الخاصة بالسيد رئيس الجمهورية ولكننا نناقش شيئاً آخر .

رئيس الجلسة :

إن عديداً من القرارات الجمهورية تصدر للتصريح للموظفين والعاملين بالسفر وهذه مسألة تنظيمية ، وأرجو من السيد العضو أن ينتقل إلى خلاصة الاستجواب .

السيد العضو محمد جاب الله :

إن ما ذكره السيد العضو عادل عيد خطير وإننى أصر على أن يذكر الأسماء .

رئيس الجلسة :

إن هذا الأسلوب لا يخدم الرأى العام ولا يخدم الحقيقة إطلاقاً ، بل يسىء إليهما بدرجة أكبر . وليتفضل السيد العضو عادل عيد بالحديث فى موضوع الاستجواب .

السيد العضو عادل عيد :

السيد الدكتور رئيس الجلسة ، السادة الأعضاء :

إننا لا نملك ــ دستورياً ــ أن نناقش صلاحيات السيد رئيس الجمهورية ، واختصاص السيد رئيس الجمهورية بالتصريح بالسفر إلى الخارج حق من حقوقه لا نملك مناقشته ولا اعتراض لنا عليه ، ومن الأفضل لنا ألف مرة أن يكون التصريح بالسفر فى يد السيد رئيس الجمهورية من أن يكون فى يد أية سلطة أخرى أدنى منه ، ولكننى أتحدث عن موضوع مختلف ، وكلامى عن هذا الموضوع واضح تماماً ، إن التصريح الذى يصدره السيد رئيس الجمهورية يجب أن يكون بناء على عرض من الوزير المختص لا أن ينفرد رئيس الجمهورية أو أحد العاملين برئاسة الجمهورية باستصدار هذه القرارات دون علم الوزير ، ودون إشرافه لأن الوزير هو المسئول فى النهاية ، هذه هى النقطة التى أثيرها وأطرحها عليكم ، وأقول لكم خذوا فيها موقفاً .

رئيس الجلسة :

السيد العضو يستجوب الوزير أم يدافع عنه ؟

السيد العضو عادل عيد :

إننى أوجه كلامى للسيد الوزير وأقول له لقد أخطأت لأنك قبلت وضعاً غير دستورى ، وكلامى واضح وصريح .

رئيس الجلسة :

أرجو السيد المستجوب أن ينتقل إلى نقطة أخرى ، كما أرجو السادة الأعضاء عدم المقاطعة وبعد أن ينتهى السيد المستجوب من استجوابه وبعد رد الحكومة يستطيع كل عضو أن يطلب الكلمة .

السيد العضو عادل عيد :

لقد أساء السيد توفيق عويضة فى سفرياته إلى بلدنا كثيراً ، وسوف

أعرض على حضراتكم واقعة تثبت ذلك ، واقعة لم يأت ذكرها فى التقارير ولا فى البيانات التى نشرت ، لقد سافر السيد توفيق عويضة على رأس وفد إلى الهند لحضور افتتاح جامعة إسلامية أغلب ظنى أن اسمها الجامعة الإسلامية بدار السلام ، وفى مؤتمر افتتاح الجامعة ألقى عويضة كلمة رئيس الجمهورية بصفته مفوضاً فى ذلك ، وفى ختام كلمته أعلن تبرعه باسم رئيس الجمهورية المصرية بمبلغ ٢٠ ألف دولار للجامعة فصفق الحاضرون ، وهللوا ونشر نبأ هذا التبرع فى الصحف الهندية ولم يكن معه بطبيعة الحال ذلك المبلغ الذى أعلن تبرع رئيس جمهورية مصر به لتلك الجامعة ، كذلك لم يكن هناك مبلغ فى وزارة الأوقاف أو فى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية يسمح بهذا التبرع ، من أجل هذا حضر إلى مصر منذ شهور مدير الجامعة الاسلامية وقال بأنها قد تلقت ذلك التبرع وطالب بالتبرع أى طالب بأن يتسلم المبلغ فعلاً قائلاً إنه قد أحيل المحاكمة التأديبية فى بلاده لأن السلطات هناك فهمت من كلام السيد توفيق عويضة أن ذلك التبرع قد نفذ بالفعل وأن المبلغ قد سلم إلى رئيس الجامعة ، وعلى هذا فهو يرجو أن يسلم المبلغ إلى الحكومة الهندية حتى لا يساءل بتهمة الاختلاس ، هذا نموذج من نماذج تصرفات السيد توفيق عويضة فى الخارج والتى تسىء إلى سمعتنا وسمعة بلدنا ، بل وتسىء إلى الاسلام نفسه الذى كان يتحدث باسمه .

السيد الدكتور وزير شئون مجلس الشعب :

ما دخل السيد وزير الأوقاف فى هذا الموضوع ؟

السيد العضو عادل عيد :

إنه لم يعترض على قرار إيفاد عويضة لهذه المهمة وهو يعلم أنه لا يصلح لها .

رئيس الجلسة :

ما تاريخ هذه الواقعة ؟

السيد العضو عادل عيد :

فى عام ١٩٧٦ على ما أعتقد ، ويمكن للسيد الوزير أن يصحح لى هذا التاريخ .

رئيس الجلسة :

ولنفرض أن هذا التاريخ سابق على تاريخ تولى فضيلة الشيخ متولى الشعراوى وزارة الأوقاف .

السيد العضو عادل عيد :

حتى ولو كان الأمر كذلك فإنها تعطى مؤشراً لعدم صلاحية هذا الشخص وهو توفيق عويضة الذى يسىء لنا فى الخارج ، ولذلك كان من المفروض على فضيلة الشيخ الشعراوى أن يعترض على سفره بعد ذلك .

رئيس الجلسة :

أرجو السيد المستجوب أن يقصر استجوابه فى حدود الاستجواب المقدم منه ، وفى حدود اللائحة الداخلية .

السيد العضو عادل عيد :

أيها الاخوة الزملاء :

لدى الكثير من الوقائع الصارخة عن انحرافات السيد محمد توفيق عويضة مما لم تشمله التحقيقات التى أجريت حتى الآن ، ومما لم يرد فى بيان السيد وزير العدل ، ومن هذه الوقائع ما يعاقب عليه قانون

العقوبات بتهم الرشوة واستغلال النفوذ ، وأرجو أن تأذنوا لى فى أن أسرد عليكم بعض هذه الوقائع فى عجالة لا تجاوز خمس دقائق .

رئيس الجلسة :

أخشى أن تقع فى المحظور الذى نبهت إليه فى بداية الاستجواب وهو أن للاستجواب جوانب سياسية وجوانب جنائية ، والجوانب السياسية هى التى تعرض هنا ، أما الجوانب الجنائية فلها مكان آخر يكفل فيه للمتهم الحق فى محاكمة عادلة ، ونرجو أن نحافظ على هذا المبدأ وألا نخرج عليه فأرجو أن تستعرض استجوابك فى الإطار السياسى .

السيد العضو عادل عيد :

أريد من سرد هذه الوقائع أن أصل إلى مساءلة الوزير مساءلة سياسية لأنى ــ كما قلت قبل ذلك ــ أرى أن الوزير قد قصر فى إشرافه وتصديه لانحرافات توفيق عويضة سكرتير المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وحتى أثبت هذا التقصير فاسمحوا لى بذكر الوقائع وهذا بطبيعة الحال لا يخل بحق أى مواطن فى أن يصحح ما أقول ، أو أن يتقدم بدفاعه إلى الجهة المختصة ، وهذه ليست أول مرة .

رئيس الجلسة :

إنك تنسب وقائع لشخص دون سند قانونى ، وإننى أفهم أنه من حقك أن تنسب للوزير ما تشاء ، ولكن ليس من حقك أن تنسب إلى شخص ليس مسئولا مباشرة أمام المجلس أى وقائع جنائية ، إننا يجب ألا تستغل قاعة المجلس لتوجيه اتهامات جنائية .

السيد العضو الدكتور محمود القاضى :

ليست كلها جنائية .

السيد العضو عمر عز الدين أبو ستيت :

ليست كلها جنائية ، وعلى أية حال أرجو أن نسمعها على أن تحقق الحكومة فيها .

السيد العضو عادل عيد :

إن أية واقعة أو مخالفة أسردها لها جانبها السياسى الذى يسأل الوزير من خلاله .

رئيس الجلسة :

أرجو من السيد المستجوب أن ينتقل إلى خلاصة استجوابه بعد أن مضى عليه أكثر من ساعتين .

السيد العضو عادل عيد :

السيد رئيس الجلسة ، السادة الأعضاء :

لم يبق لدى إلا الوقائع التى يقاطعنى فيها السيد رئيس الجلسة بملاحظاته فى شأنها ، وإنى أرى من حقى إبداءوسرد هذه الوقائع وطرحها على حضراتكم لأنها فى صميم الموضوع . إن السيد توفيق عويضة قد اغتصب ثلاثة أفدنة فى منطقة العجمى من بعض الأفراد بعد أن أوهمهم أنه سيسجل لهم باقى المساحة المملوكة لهم بنفوذه وسلطانه ...

رئيس الجلسة :

لا تستطيع أن تقول عن شخص تحت قبة هذا المجلس إنه اغتصب شيئاً إلا إذا كان هناك حكم قضائى بذلك .

السيد العضو أحمد حسين ناصر :

إن كلام السيد رئيس الجلسة غير مقبول .

رئيس الجلسة :

هذا الكلام فيه حماية لك أيضاً يا أستاذ أحمد ، وحماية لكل عضو يمكن أن يقف هذا الموقف فى يوم من الأيام .

السيد العضو عادل عيد :

أيها الاخوة :

حسبى ما قلت ، ولا أريد أن أدخل فى جدل مع رئيس الجلسة الذى يصر على رأيه ، ومع احترامى لهذا الرأى فإنى أيضاً أحترم رأيى ، وأرى أن رأيى هو الصواب ، ولكن ...

رئيس الجلسة :

إننى سأعرض الأمر على المجلس طبقاً للائحة وللمجلس أن يقرر ما يراه .

السيد العضو عادل عيد :

لا أريد — كما قلت قبل ذلك — أن أدخل فى جدل مع رئيس الجلسة وأقول إن هناك الكثير فى جعبتى ، وإذا أراد السيد رئيس الجلسة أن يحتكم إلى الاخوة الأعضاء ، فإنى أقبل حكمه .

رئيس الجلسة :

إنى مسئول عن تطبيق اللائحة ، وسأحتكم إلى المجلس ، وأنبه إلى أن التعرض لوقائع جنائية تنسب لشخص ليس مسئولا مسئولية مباشرة أمام المجلس يمثل خروجاً على أحكام اللائحة ، وخروجاً على المواد الدستورية والقانونية العامة ، وللمجلس الحق فى أن يسمح بسرد هذه الوقائع أو لا .

السيد العضو عادل عيد :

السيد رئيس الجلسة :

إذا أردنا أن نحتكم إلى السوابق فإنى أذكر سيادتك وأذكر إخوانى الأعضاء بأنه قد جرت مناقشات فى العام الماضى لأحداث ١٨ ، ١٩ يناير ووجه فيها الاتهام إلى بعض المواطنين وإلى قيادات حزب من الأحزاب وكان الموضوع محالا إلى النيابة العامة التى تباشر التحقيق ومطروحاً بعد ذلك أمام محاكم أمن الدولة العليا ، ومع ذلك لم ير المجلس حرجاً فى مناقشة هذه المسألة من الناحية السياسية ، وقد تحدث الكثير من الأعضاء ودافعوا عن هذه الوجهة من النظر، كما أذكر أن أخى الدكتور جمال العطيفى كان له رأى مماثل فى الجلسة الماضية التى طلب فيها وزير الأوقاف تأجيل الاستجواب ، وكنا نناقش هذا الأمر من الزاوية السياسية ، ولا دخل لنا إطلاقاً بالنواحى الجنائية أو النواحى المطروحة أمام القضاء .

حضرات الزملاء : أذكر حضراتكم بهذه الأمور وأقول لكم لا تحجبوا أنفسكم من أن تتصدوا للأخطاء والانحرافات .

إن للقضاء استقلاله واحترامه ، وليس لنا أن نتعدى على اختصاصاته ، ولكننا كممثلين للشعب أصحاب الولاية فى الرقابة السياسية على الوزراء ، والأخذ برأى السيد رئيس الجلسة يؤدى إلى أن تشل اختصاصاتنا كسلطة رقابية لأن أى وزير لن يمكننا مساءلته إذا ما أحال موضوعات المساءلة إلى النيابة العامة وبذلك يقف المجلس مكتوف اليدين .

رئيس الجلسة :

سوف أوضح مرة أخرى ما قلته أمام المجلس وأمام السيد

المستجوب ، إننى لم أقل إنه ليس من حق المستجوب أن يناقش جوانب سياسية لاتهام جنائى ، فإثارة الجوانب السياسية للاتهام الجنائى أمر مقبول بل ضرورى ولا يتصور أن يمتنع المجلس عن عدم مناقشة أى مسألة لمجرد أنها مطروحة أمام القضاء ما دام لها جوانب سياسية ، ولكن لا يمكن أن نتهم شخصاً لا يملك الدفاع عن نفسه أمام هذا المجلس بإرتكاب جرائم معينة وهو ليس مسئولا مسئولية سياسية ، إنه يمكن اتهام أحد الوزراء بذلك ولكن ليس لنا سلطان على الموظفين وكل ما نملكه هو مساءلة الوزراء المسئولين عنهم ، وهذه قواعد دستورية أساسية استقرت فى هذا المجلس منذ عام ١٩٢٣ وإذا لم نحافظ عليها فسوف نقع فى مخاطر شديدة لأن أى نائب فى هذا المجلس يمكن أن يقف فى هذه القاعة ويشهر بأى شخص وينسب له ارتكاب جرائم معينة بينما لا يملك هذا الشخص أن يدافع عن نفسه أمامنا ، ونكون بذلك قد قضينا على سمعة المواطنين .

وإننا الآن بصدد استجواب محدد موجه إلى السيد وزير الأوقاف وفى الحقيقة فإن هذا الاستجواب متصل بموظف عام ، وبالتالى فمن حق المستجوب أن يكشف ما يراه من أمور متصلة بهذا الموظف العام ، ولكن دون أن ينسب له ارتكاب جرائم معينة بقوله إنه قد ارتكب كذا أو فعل ذلك أو إنه مدان بهذا ، ويجب على المستجوب ألا يزن الأدلة أو يقدرها إنما يجب عليه فقط طرح الموضوع فى إطاره العام .

السيد العضو عادل عيد :

السيد رئيس الجلسة ، السادة الأعضاء :

عندما كنا نتناقش فى طلب الإحاطة الخاص بحريق إيديال ذكر بعض الأعضاء أنه حريق متعمد وأنه تخريب الخ .. الخ ومع ذلك لم

يعترض معترض على هذا .

السيد العضو عبد الرحيم الغول :

أرجو السيد رئيس الجلسة إعطاء الفرصة للمستجوب لشرح استجوابه ولا داعى لمقاطعة المنصة من حين لآخر .

(تصفيق) .

رئيس الجلسة :

إن المنصة مسئولة عن اللائحة ، وأنبه إلى أن أى شخص من المصفقين يمكن أن يقف هذا الموقف ، وعلينا أن نحمى أى شخص بصرف النظر عن انتمائه الحزبى .

السيد العضو عادل عيد :

ذكرت حضراتكم بما حدث فى العام الماضى أثناء مناقشة أحداث ١٨ ، ١٩ يناير وقد اتهمت قيادات حزب التجمع بأنها وراء هذه الأحداث ، وكان الأمر مطروحاً أمام القضاء ، فلماذا لم يعترض المعترضون الآن ؟ لماذا لم يعترض الدكتور جمال العطيفى ؟ إننا يجب أن نسير على قاعدة واحدة فى عملنا ،حتى لا نكون محل القيل والقال .

رئيس الجلسة :

إننى الآن رئيس الجلسة ، وأرجو محاسبتى الآن بهذه الصفة وليس بصفتى نائباً .

السيد العضو عادل عيد :

المفروض أن رأى رئيس الجلسة لا يتغير ، لأن موقع الرئاسة لا يغير الرأى ، والقانون هو القانون واللائحة هى اللائحة .

رئيس الجلسة :

إن أى عضو يكتب عنه سطر واحد فى الصحف لا يعجبه فإنه يقلب لنا الجلسة رأساً على عقب .

السيد الدكتور وزير شئون مجلس الشعب :

لا أدرى لماذا يصمم السيد العضو المستجوب على المقارنة بين موضوع مناقشة طلبات الإحاطة الخاصة بأحداث ١٨ ، ١٩ يناير وبين موضوع الاستجواب الموجه من سيادته إلى السيد وزير الأوقاف والدولة لشئون الأزهر .

إن طلبات الإحاطة السالفة الذكر لم يكن بها اتهام محدد لأسماء معينة بل كانت طلبات إحاطة عامة تتناول الأسباب والدوافع ، ومسئولية حزب التجمع كمنظمة سياسية عن هذه الأحداث ، ولم يقف أحد فى هذه القاعة من الأعضاء أو من الوزراء ، وحدد إسماً معيناً أو قال إن « إن زيد أو عبيد من الناس » حرق أو خرب أو سرق أو ألقى طوبة أو اختلس . الخ .

إننا لا نحمى منحرفين وقد ذكرت لك يا سيادة العضو المستجوب هذا الكلام أكثر من مرة وأكدته فى الجلسة السابقة عندما بدأت مناقشة هذا الاستجواب وأثبتت الأيام صدق ما قلته وأحيل توفيق عويضة الذى صورته عملاقاً لا يمس من أمام ولا من خلف .

السيد العضو عادل عيد :

إننى لا أقبل كلام السيد الدكتور فؤاد محيى الدين لأنه أعطى الكلمة ليتكلم فى نقطة لائحية وقد تجاوزها وليس هذا من حقه ، لأنه رد على الاستجواب الذى لم أكمله بعد .

السيد العضو أحمد ناصر :

هذا إرهاب ، لماذا ترهبون السيد العضو المستجوب ؟

السيد الدكتور وزير شئون مجلس الشعب :

ما الارهاب فى ذلك ؟

رئيس الجلسة :

أرجو السيد العضو أحمد ناصر الهدوء والكلام دون انفعال ، يجب أن نحسن استماعنا لبعض .

السيد الدكتور وزير شئون مجلس الشعب :

لقد أحيل السيد توفيق عويضة ....

السيد العضو أحمد ناصر :

إننا نريد أن نعرف كيف تسير الأمور فى هذا البلد ؟ وإنكم إما أن « تأكلوا » الاستجواب وإما أن ترهبوا السيد العضو المستجوب ، وهذا أمران غير مقبولين .

اتركوا العضو يتكلم بحرية ، أتركوه يتكلم ، واسمعوا وافهموا .

(ضجة) .

رئيس الجلسة :

ما هذا الكلام يا أستاذ أحمد ؟ ولمن توجهه ؟

السيد العضو أحمد ناصر :

لماذا ترهبوننا ؟

رئيس الجلسة :

ليست هذه طريقة عمل ، عضو يصرخ ، وآخر يضرب بيده على الخشب .

السيد الدكتور وزير شئون مجلس الشعب :

احترم الجلسة يا أستاذ أحمد .

السيد العضو أحمد ناصر :

ما هذا الإرهاب ؟

رئيس الجلسة :

لا يمكن أن نستمر بهذه الطريقة ، وإذا استمر الزميل أحمد ناصر يتكلم بهذه الطريقة فسوق أطبق عليه اللائحة ، وأرجو السادة الأعضاء الهدوء ، إننا نريد أن نحافظ على كرامة الناس ، ونريد أن نصل إلى الحقيقة فى نفس الوقت وأرجو كل عضو أن يوجه كلامه لرئاسة الجلسة فقط .

السيد الدكتور وزير شئون مجلس الشعب :

إن محمد توفيق عويضة أحيل إلى النيابة الادارية وإلى النيابة العامة ، وأوقف عن عمله رغم ما قيل من فوق هذه المنصة أثناء مناقشة الاستجواب من أن الحكومة تحمى الانحراف ، فما الذى يريده السيد العضو المستجوب الآن ؟

يقول إن لديه وقائع جديدة ، فالوضع الطبيعى أن توضع هذه الوقائع الجديدة بمستنداتها تحت يد النيابة العامة التى بدأ تحقيقها فعلا ، والتى نأتمنها جميعاً ، وأنت كنت من رجالها ، وأى شك لديك فى أمانة

النيابة العامة وصدقها ، فلماذا التشهير بشخص أياً كان ، إننى لا أدافع عنه ولا أقبل هذا الدفاع ، ولكننى أريد أن أعتبره مواطناً ، وكلنا معرض لهذا الوضع أو قد تتعرض له فى يوم من الأيام .

علينا أن نرسى قواعد وأعرافاً فى هذا المجلس ، وليس من أجل توفيق عويضة تهدم هذه القواعد وتلك الأعراف .

أرجو من المجلس الموقر أن يطلب من السيد العضو المستجوب أن يقدم كل ما عنده من أدلة وأسانيد إلى النيابة فوراً حتى تستكمل تحقيقها ، وأن ينال توفيق عويضة جزاءه بالعقوبة أو بالبراءة ، وشكراً .

رئيس الجلسة :

لقد سبق لى أن عرضت ما تتضمنه اللائحة فى هذا الخصوص والواقع أن ما عرضته كان كافياً ولو كنا قد تبينا بالضبط ما سبق أن ذكرته لانتهى الأمر عند هذا الحد . إننى لم أعترض على حق السيد المستجوب فى أن يعرض ما يشاء من الجوانب السياسية حتى ولو كانت متعلقة باتهام جنائى ، ولكن ما اعترضت عليه وما نبهت المجلس إليه ــ وللمجلس الشأن فى أن يسمح أو لا يسمح ــ هو انه حينما يقول إن فلاناً اغتصب كذا ، يكن قد أصدر حكماً على شخص غير ماثل وغير مسئول أمام هذا المجلس ولم يسمع دفاعه .

السيد العضو الدكتور محمود القاضى :

إن عرض الموضوع بهذه الطريقة لا يمكن أن يسير ، إن اللائحة تقول إنه عندما يتكلم السيد العضو يجب ألا يقول ألفاظاً خارجة أو فيها مساس بالأشخاص ، فعندما نريد أن نقول إن السيد الوزير أخطأ ، فإما أن يكون الخطأ مباشراً ارتكبه سيادته وإما أن يكون غير مباشر

ارتكبه أحد مرءوسيه وهو مسئول عنه ، فلا بد أن نعرف هذا الخطأ .

(ضجة) .

رئيس الجلسة :

إننا بهذه الطريقة نفسد الأمور ولا نصلحها ، أرجو أن يوجه الكلام إلى رئاسة الجلسة .

السيد العضو محمود القاضي :

لقد ناقشنا فى هذا المجلس أموراً تتعلق بشركات ، وتفاصيل لمخالفات مالية فيها ، ولم يكن لها دخل بالوزير ، وليست موضوع استجواب ، وقرر المجلس تشكيل لجان تقصى حقائق لفحص هذه الأمور ، ولكن عندما يريد أحد الأعضاء أن يثبت خطأ الوزير ، والوزير مسئول عن كل مرءوسيه ، بمعنى أن كل خطأ يرتكبه المرءوس لا يستطيع الوزير أن يقول لا علم لى بهذا الخطأ ، لأنه من المفروض أن يعرف الوزير كل تصرفات مرءوسيه ، فلا بد للسيد العضو المستجوب أن يذكر هذه الأمور ، وإننى مع السيد رئيس الجلسة أنه لا يصح للعضو أن يدين أحداً ، فإذا ذكر فى كلامه أنه يتهم فلاناً بكذا ، فمن حق السيد رئيس الجلسة أن يطلب حذف هذه الكلمة أو العبارة التى تعتبر خارجة أو فيها مساس بأحد الأشخاص من المضبطة ، فإذا اعترض العضو المتكلم على هذا الاجراء ، يعرض الأمر على المجلس طبقاً للائحة ، ولكن السيد رئيس الجلسة لا يستطيع أن يمنعه من الكلام كيف يحدث ذلك ؟

أرجو أن يسمح لى السيد رئيس الجلسة ، وهذا عتاب رقيق بين وبين من أقدره وأحبه ، فلو أن السيد رئيس الجلسة مكان الأخ الزميل عادل عيد وقوطع بهذه الصورة ، فرغم بلاغته وفصاحته لارتبك معه الأمر ، وما

أمكنه الاسترسال فى الحديث . والأمر بيد السيد رئيس الجلسة ، فله أن يطلب حذف الكلمة التى لا تروق له .

رئيس الجلسة :

ليس الأمر متعلقاً بكلمة ...

السيد العضو محمود القاضى :

بماذا يتعلق إذن ؟

يجب على المتحدث أن يذكر وقائع ...

رئيس الجلسة :

المسألة تتعلق باللائحة ، وسأفسرها .

السيد العضو الدكتور محمود القاضى :

إذن كيف أبين أن الوزير مخطىء ؟

رئيس الجلسة :

إن الأمر ليس كما يتصور الأخ محمود القاضى .

السيد العضو محمود القاضى :

إن السيد العضو لا بد أن يذكر وقائع ، وإلا فكيف يصبح الوزير مخطئاً ؟

رئيس الجلسة :

لقد فهمت وجهة نظر السيد العضو ..

السيد العضو الدكتور محمود القاضى :

أرجو أن تكون وجهة نظرى موضع تقدير المنصة .

رئيس الجلسة :

لقد فهمت وجهة نظرك والأمر فى النهاية للمجلس .

إن وجهة نظر السيد العضو قد تكون سليمة لو كان خطأ المرءوس ثابتاً وعندئذ يكون كلامه سائغاً أو إذا كانت تنسب إليه واقعة ليست جريمة. أما أن يبدأ السيد المستجوب بذكر وقائع معينة بالنسبة لشخص غير ماثل وغير مسئول أمام المجلس ، بصيغة الادانة بأن يقول إن فلاناً اغتصب كذا فهذا غير جائز . ولقد تركت السيد العضو عادل عيد يشرح استجوابه كما يشاء ، ولقد قاطعته عندما بدأ الادانة والاتهام مباشرة . إنى أقول هذا ليس كعضو فى المجلس ولكن بصفتى مسئولا عن تنفيذ اللائحة ، وأتولى الآن رئاسة الجلسة .

إن المادة ٥٦ من اللائحة ــ ولقد أشار السيد الزميل إليها ــ لا تجيز إبداء عبارات فيها مساس بالأشخاص وأعتقد أن السيد المستجوب نفسه يقدر هذه الظروف بصفته من رجال القانون ويحرص على الحفاظ على حق المتهم نفسه فى أن تكفل له محاكمة عادلة بغير تأثير مباشر . وأرجو بعد ذلك أن يكمل السيد المستجوب كلامه بالطريقة التى يقدرها .

السيد العضو عادل عيد :

السيد رئيس الجلسة ، حضرات الأعضاء :

(ضجة) .

رئيس الجلسة :

أرجو ألا نضيع وقت المجلس . فقد كان يكفى بشأن هذه النقطة اللائحية الاطمئنان إلى سلامة التفسير الذى عرضته . فقد عرضته بطريقة هادئة جدا . دون أن أقصد بها إحراج المستجوب أو التدخل فى طريقة شرحه للاستجواب وإنما قصدت فقط التنبيه إلى أمر لائحى .

السيد العضو عادل عيد :

إن الحجة التى ذكرها السيد الأخ العزيز الدكتور فؤاد محيى الدين يضعف منها إننا نناقض أنفسنا (ضجة) فبالأمس عندما ألقى السيد وزير العدل بيانه ، تضمن بيانه بعض عبارات التشهير لأن المتهم برىء حتى يدان .

السيد العضو عمر عز الدين أبو ستيت :

ينبغى على السيد المستجوب أن يدخل مباشرة فى الموضوع . وأن يذكر ما لديه من وقائع حتى تتاح لنا الفرصة للحديث أيضاً .

السيد العضو عادل عيد :

يجب أن توزن الأمور بميزان واحد ، فبيان السيد وزير العدل أمس احتوى على تشهير بمتهم مفروض أنه برىء حتى يدان . فلماذا لم يعترض أحد على ذلك بالأمس رغم أن بيان السيد الوزير استغرق ساعة ؟ ...

رئيس الجلسة :

يطلب السيد المهندس رئيس المجلس الكلمة لشرح أمر يتعلق باللائحة ، فليتفضل .

السيد العضو سيد مرعى (رئيس المجلس) :

السادة الأعضاء :

ما كنت أنوى إطلاقاً التدخل فى هذه المناقشة لولا أنها تتناول أمراً من الأمور الأساسية التى نوقشت تحت هذه القبة وفى هذا المجلس الموقر من سنة ١٩٢٤ حتى اليوم ، والذى يحاول البعض أن يهدم هذه القاعدة .

القـــاعـــدة هى أنه لا يجوز إطلاقاً أن يقف عضو من هذا المجلس ويقول إن فلاناً قد ارتكب جريمة كذا ، فليس هذا من حقه ، وكما قال السيد رئيس الجلسة بحق ، وكما قال السيد الدكتور فؤاد محيى الدين بحق احذروا هذا لأننا جميعاً قد نتعرض له فى يوم من الأيام .

إن السيد المستجوب يتكلم منذ ساعتين تقريباً وطالما كان كلامه موضوعياً فلا يجوز لأحد أن يقاطعه ، ولو استعمل لفظاً آخر ، وقد التقط السيد العضو محمود القاضى هذه النقطة ، ما كان له أن يقول « اغتصب أرض كذا » لأنه بذلك يكون قد بت فى الموضوع ، وإنما يقول : علمت أنه فعل كذا .. وسأضع هذه الواقعة تحت نظر النيابة . هذه طريقة . ولكن لا يجوز إطلاقاً والأخ عادل عيد يقول إنه يريد مبادىء ـــ نحن أيضاً نريد مبادىء لكى تحميه هو وتحمينى أنا وتحمى كل فرد من الأفراد ، لا يجوز إطلاقاً اتهام شخص ما . فمن أسهل الأمور أن يقف عضو فى أى مجلس قادم ويقول إن فلاناً ارتكب كذا وكذا ، وهذا ليس من حقنا أبداً .

يقول السيد الزميل عادل عيد ، كيف أبحتم هذا للسيد وزير العدل بالأمس ولا تبيحونه لى اليوم . ماذا قال وزير العدل ؟ والواقع أن وزير

العدل فى بيانه قال أحلت إلى النيابة كذا وكذا وهذا هو قرار النيابة قائم ، وهى المختصة بالاتهام ، ومع ذلك فقرارها مؤقت حتى تفصل المحكمة فى الاتهام الموجه .

يمكن للسيد العضو أن يتناول كل ما لديه من وقائع ولا يمكن للمجلس أن يحرمه من ذلك ، لقد استمع إليه طوال ساعتين وهو يسرد وقائع ولكن لا يجوز له أن يبدى هذه الوقائع بصفة التأكيد أو القطع . فليس هذا من حقه ، وإذا أجاز المجلس هذا المبدأ فسيكون من أخطر ما يمكن خاصة على أولئك الذين يصفقون الآن .

يقول السيد عبد الرحيم الغول إنه يريد أن يستمع إلى وقائع وليس هناك مانع من ذلك . ولكن وقائع فى حد علمه ــ وليست اتهاماً ــ الوقائع يقدمها للنيابة كما قال الدكتور فؤاد محيى الدين . يقول مثلا بلغنى أن هناك شبهة فى كذا . أما أن يقول اغتصب وارتكب فهذا ليس بجائز .

النقطة الثانية وهى التى تناولها الدكتور فؤاد محيى الدين وقوطع من المعارضة ، عندما كان يتكلم عن المناقشات التى دارت بشأن أحداث ١٨ ، ١٩ يناير . فمن الذى أثار هذه المناقشة ؟ إن الذى أثارها هو الأستاذ عادل عيد . وما الذى نوقش فى ذاك الوقت ؟ لقد نوقشت جوانب موضوعية سياسية ، وكما قال الدكتور فؤاد محيى الدين ، لم يقف أحد من السادة الوزراء أو الأعضاء وقال : إننى أتهم شخصاً بعينه بكذا وكذا . قيل إن هناك شبهة ولكن لم يذكر اسم واحد قط .

السيد المستجوب يتحدث كما يشاء ، وتحدث كما شاء ، ليتفضل ويقول كل ما لديه ولن يمنعه أحد . ولكن ليس له أن يوجه اتهامات

لأحد ، حتى ولو كان فى رأينا متهماً فعلا ، لأننا لسنا جهة اتهام وقد يكون الشخص بريئاً . وإذا كانت لدى السيد المستجوب وقائع ، فليبلغها إلى النيابة والأمر فى النهاية للمحكمة .

إن لنا سوابق فى هذا المجلس ، لقد كان لدى الدكتور محمود القاضى وقائع معينة بشأن موضوع ما وامتثل فى النهاية للحق وكتب لى خطاباً .. فبعد أن قال إنه سيبلغ النيابة أرسل لى خطاباً ذكر فيه أن المعلومات التى لديه غير متكاملة وأنه عند اكتمالها سيقوم بإبلاغ النيابة العامة ، شأنه فى ذلك شأن أى مواطن عادى .

أرجو ألا نمر على مثل هذه المسائل بسهولة ولا نحاول فى ضجة هذه العملية أن نهدر مبدأ من المبادىء . إن كل من عاصر الحياة النيابية فى هذا المجلس وتحت هذه القبة ، احترم هذه المبادىء وعندما نحترم هذه المبادىء فإنما نحترم أنفسنا وندافع عن أنفسنا مستقبلا ويجب ألا نثور كل هذه الثورة . ما هو الموضوع ؟ الموضوع : موظف نسبت إليه جرائم معينة وأحيلت هذه الجرائم إلى جهات الاختصاص . كانت على مدى عهد طويل ، وهناك استجواب قائم والسيد المستجوب يشرح استجوابه والرأى فى النهاية للمجلس . فلم كل هذه الضجة ؟ ثم يقال إن هناك جرائم جديدة فلو لم تذكر هذه الجرائم اليوم أمام الصحف سوف تقول إن هناك أموراً مستورة .

إننى أطالب السيد العضو بأن يقول ما لديه من اتهامات يوجهها للسيد توفيق عويضة ولكن لا يتكلم بلهجة القرار ، وشكراً .

رئيس الجلسة :

نرجو أن يمضى السيد المستجوب فى شرح استجوابه حتى ينتهى منه

لأن الساعة الآن قد قاربت الرابعة والنصف .

السيد العضو عاشور محمد نصر :

لدى كلمة تتعلق باللائحة ...

رئيس الجلسة :

الواقع أنه ليس هناك مجال للكلام الآن ، وليس هناك أى مناسبة من اللائحة لأن يتحدث أى عضو الآن ، ويجب اختيار الوقت المناسب لطلب الكلمة . ونرجو أن يمضى السيد المستجوب فى حديثه .

(ضجة) .

السيد العضو عاشور محمد نصر :

لائحة ، لائحة .

رئيس الجلسة :

لقد فصلنا فى أمر اللائحة وانتهى الأمر ، أرجو أن تعطوا الفرصة للسيد العضو المستجوب لأن يتم حديثه .

السيد العضو عادل عيد :

السيد رئيس الجلسة ، الاخوة والأخوات ..

السيد العضو عاشور محمد نصر :

إننى من هذا المكان أطلب أن يحضر السيد رئيس الجمهورية خاصة ليسمع من ممثلى الشعب المخالفات التى تحدث فى هذا المجلس .

رئيس المجلس :

لن يثبت هذا الكلام فى المضبطة ، فلم يسمح للعضو بالكلام .

السيد العضو عادل عيد :

تعلمون حضراتكم أن أراضى منطقة العجمى كانت من أوقاف المسلمين ، ثم حلت هذه الأوقاف وآلت إلى المستحقين ، وأصبح هؤلاء المستحقون يضعون اليد عليها وأن هناك خلافات حول أصل الملكية .

ولقد نما إلى علمى ــ وأنا أحترم المبدأ القائل بأن كل شخص برىء حتى تثبت إدانته ولكن من واجبى أن أضع أمامكم ما سمعته أو ما ترجح لدى أن السيد محمد توفيق عويضة اتصل ببعض واضعى اليد على هذه الأراضى وأفهمهم أنه بحكم وضعه فى وزارة الأوقاف يملك البت فى شأن ملكية هذه الأراضى وإنه يستطيع أن يسجل هذه الأراضى بأسمائهم حتى تصبح الملكية خالصة لهم دون أى منازعة . ونظير هذا طلب لنفسه ربع مساحة الأرض أى ثلاثة أفدنة من مساحة الأرض وهى ١٢ فداناً . وقد حرروا له عقدين كل منهما بمساحة فدان ، الأول باسمه والثانى باسم السيدة والدة زوجته وبعد هذا استكتبهم عقداً ثالثاً بفدان ثالث ، ولما كان ما وعد به من تسجيل لم ينفذ فقد اعترض البعض وتمرد فاستعان برجال الشرطة فى الاسكندرية حتى تغلبوا له على مخالفه هذا الذى يعترض وأجبروه على التوقيع على العقد الثالث ، فأصبح يضع يده على ثلاثة أفدنة ، وبنى على مساحة ٤٧٠٠ متر مربع قصراً فاخراً ، وليس مجرد شاليه . أعتقد أنه يساوى حالياً نحو ٦٠٠٠٠ جنيه ثم أنشأ فى باقى المساحة حديقة نادرة .

رئيس الجلسة :

إننى ما زلت أكرر الأعتراض الذى سبق أن ذكرته من قبل إذا أراد

السيد العضو أن يمضى فى حديثه بهذه الطريقة . ذلك أن لنا حصانة تحت هذه القبة ، وإذا ما قال شخص آخر مثل هذا الكلام خارج هذا المجلس فإنه يحاسب عليه طبقاً للقانون . أما هنا فيمكن للعضو أن يقول ما يشاء دون أى حساب بسبب الحصانة ، ومن أجل هذا حرصت كل اللوائح الداخلية للمجالس النيابية فى العالم على ألا يوجه العضو اتهاماً لشخص غير ماثل أمام المجلس .

السيد العضو عادل عيد :

إننى أعرض حقائق حتى لا تخفى هذه الحقائق على الشعب .

الواقع أنه ليس عندى شهوة التجريح كما اتهمنى أخى الدكتور فؤاد محيى الدين ، أننى أجرح ، وكان الله فى عون الأخ محمد توفيق عويضة فى الموقف الذى يقفه هذه الأيام ، إننى أيضاً إنسان وأحس بإحساسه بعد أن أقصى عن منصبه وأوقف وتناولته ...

رئيس الجلسة :

لا مانع من أن ينقد السيد المستجوب ولكن وفقاً للأصول وأحكام اللائحة الداخلية .

السيد العضو عادل عيد :

إننى إنسان أولا ، وأتكلم عن مشاعرى كإنسان ، ولكن الحقيقة يجب أن تطرح كاملة ، وأريد أن أصل من هذا إلى أن هناك مكاسب كبيرة حققها السيد محمد توفيق عويضة مستغلا نفوذه الأمر الذى يستوجب فى رأيى إخطار إدارة الكسب غير المشروع ، وكما قلت لحضراتكم فى البداية إن الأمر ليس بالألوف القليلة التى حصل عليها

كمكافآت أو كبدل سفر أو... الخ . وإنما رأيى أن هناك مبالغ كبيرة جداً حصل عليها ، وحقق بها ثروات لنفسه وللمحيطين ...

(صوت . علاقة الوزير إيه بهذا ؟) .

أيها الاخوة :

أعتقد ونحن نقترب من الساعة الرابعة والنصف مساء ، أصل إلى اقتراحاتى :

(أولا) أطالب — ومعى طلب موقع من أكثر من عشرين عضواً بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فيما يسود المجلس الأعلى للشئون الاسلامية من انحرافات فى شتى نواحيه ، ليس فقط فيما يتعلق بالسيد محمد توفيق عويضة ، أو ما تناولته تحقيقات النيابة الادارية فى الفترة الأخيرة ، ولكن أريد من اللجنة أن تمد بصرها إلى : إنشاء المجلس ، كيف بدأ الفساد .. كيف بدأ الانحراف .. كيف تطور .. كيف تفاقم .. كيف استشرى .. كيف وصل إلى ما وصل إليه ؟

على أن تكون للجنة حرية الحركة ، والشمول فى الاختصاص والسلطة بما يمكنها من أن تضع أيديها على المسئولين الذين مكنوا لهذه الانحرافات فى كل موقع ، لأنى كما قلت إن السيد محمد توفيق عويضة وحده ما كان يستطيع أن يصل إلى ما وصل إليه من طغيان ومن انحراف ، ولكن هناك العديد من المسئولين فى مواقع شتى ، قد لا يكون تحت يدى أسماؤهم وأنا فى هذا الموقف ، أو الأدلة الدامغة ، ولكن حضراتكم من خلال لجنة تقصى الحقائق تستطيعون ، إن شاء الله ، أن تصلوا إلى هؤلاء ، وأن تحاسبوا كل مسئول ... الذى أعطى تفويضاً ... أو أصدر قراراً بالمكافأة على خلاف ما يقضى به القانون ..

أو الذى أفرد موازنة مستقلة للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية .. الخ .

وأطالب هذه اللجنة أن تقول لنا كيف نضمن ألا تتردى الأوضاع فى أى موقع آخر من مواقع جهازنا الحكومى ، بحيث يظهر فيه توفيق عويضة جديد ، أو تتكرر ، كما قلت ، ظاهرة توفيق عويضة ، ولا شك أن اللجنة ستعنى بهذا وتوضح لنا الحلول والعلاج الناجع لهذه الظاهرة .

(ثانياً) السيد محمد توفيق عويضة له عمل آخر ، وهو أنه مقرر لجنة رعاية المغتربين المصريين فى الخارج ، التى يرأسها السيد محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية ، ومن خلال هذه اللجنة يتحرك السيد محمد توفيق عويضة ، ويسافر ويتحكم فى مبالغ طائلة لا أعتقد أن المجلس له رقابة حاسمة على هذه المبالغ وطريقة انفاقها ، وسمعت كثيراً عن مظاهر الانفاق غير السليم فى هذه المبالغ . ومن هنا فإنى أقترح وقف السيد محمد توفيق عويضة أيضاً عن عمله كمقرر لهذه اللجنة ، وإلا فسوف يسافر غداً أو بعد غد بصفته مقرراً لهذه اللجنة ، ويستمر أيضاً فى أخطائه وفى انحرافاته ، وما دمت أتوقع أن المجلس ، قد انتهى إلى أن السيد محمد توفيق عويضة قد فقد الثقة ــ دون أن نخوض فى التحقيقات المحالة إلى الجهات المختصة .. قد فقد الثقة الواجبة التى تؤهله لشغل مثل هذه المناصب الحساسة ، فأولى بالمجلس أن يوصى بوقفه عن هذا المنصب الذى يطلق يده فى الانفاق دون رقيب أو حسيب .

(ثالثاً) إخطار إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل لفحص الذمة المالية للسيد محمد توفيق عويضة وزوجته وأولاده ومن يمت لهم بصلة قرابة إلى الدرجة الثانية أو الثالثة ، لأن المظاهر التى نلمسها تدل على أنه قد حقق ثروة كبيرة ليس لها مصدر واضح مشروع .

(رابعاً) أن يبلغ السيد المدعى العام الاشتراكى ليبادر باتخاذ الاجراءات لفرض الحراسة على أموال السيد محمد توفيق عويضة وعائلته حتى يبت من جهات التحقيق فى التهم المنسوبة إليه .

أيها الاخوة :

لا أجد ما أختم به كلمتى هذه إلا أن أقول لكم مقالة رسول الله ﷺ « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، فوالذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

والسلام عليكم ورحمة الله ..

(تصفيق) .

٧ ـ استراحات السادات ... واستغلال نفوذ الأشقاء والأصهار :

عندما ترتفع الشعارات البراقة لتخدع الشعب وتلهيه عن الحقائق المؤلمة ...

وعندما يتناقض المسئول الكبير بين القول والفعل ...

عندئذ تفقد الكلمات معناها ... وتتملك الناس الحيرة والتمزق ، ويصابون بالاحباط ويفقدون الثقة فى كل شىء ...

لهذا فقد كنت مستفزاً بما كان السادات يردده فى خطبه دائماً عن التصدى للانحراف ومقاومة الفساد ، وعن رفع المعاناة عن الشعب ، وعن الحرص على المال العام وترشيد الانفاق ...

وبقدر ما كان السادات يكثر من ترديد هذه المعانى والشعارات ، فقد كان الواقع الملموس يكذب ـ عملياً ـ كل ما يقال ...

وعلى سبيل المثال فبينما كانت أزمة الإسكان تأخذ بخناق الشعب وتتفاقم وتستفحل عاماً بعد عام ، حتى أصبحت مشكلة قومية تهدد السلم الاجتماعى تهديداً مباشراً ... فإن السادات ـ ومعه أسرته ـ كان يحيا حياة الترف والبذخ والأبهة ، حتى لقد أطلقت عليه بعض أجهزة الدعاية المعادية ـ تهكماً ـ لقب « الخديوى » ..

وكان السادات مولعاً بإقامة الاستراحات الفخمة فى شتى أرجاء مصر ولا يكاد يمر عام حتى تقام له أكثر من استراحة ، وتؤثث بأفخر الأثاث والتحف ... مما كبد ميزانية الدولة المعتلة والمرتبكة عبئاً باهظاً زادها اعتلالا وارتباكاً .

ولم يقتصر الأمر على أن يتحمل دافعو الضرائب تكاليف إنشاء الاستراحات وتأثيثها وإنما كانوا ـ أيضاً ـ يتحملون تكاليف تنقل

السادات وأسرته ، وحاشيته وحرسه وأجهزة الرئاسة المختلفة بين هذه الاستراحات ، والتى لم يكن يطيق الاستقرار فى واحدة منها ...

وتزايدت الانتقادات لهذا المسلك المتسم بالبذخ والاسراف الذى يسلكه رئيس الدولة ــ أو كبير العائلة كما كان يحلو له أن يسمى نفسه فى الوقت الذى يطالب فيه المواطنين ــ أفراد العائلة ــ بالتقشف والصبر على المعاناة ...

ودعانى الواجب أن أتكلم معبراً عما يقوله أبناء هذا الشعب الذين شرفونى بتمثيلهم ... وحدث ما توقعته ، إذ انبرى ــ على الفور السدنة ونافخو الأبواق بالتكذيب والانكار والاستنكار ... ونسى رئيس المجلس الدكتور صوفى أبو طالب أنه يجلس على منصة الرئاسة ، فراح يقاطعنى ــ من فوق المنصة ــ ويطالبنى بتقديم الدليل فــوراً على وجود هذه الاستراحات وإلا فسوف يحذف كلامى من المضبطة !! ولكنى تمسكت بألا يحذف شىء من كلامى ووضعت استقالتى ــ متحدياً ــ رهن تصرف المجلس إذا ما ثبت ــ بعد التحقيق ــ أن كلامى غير صحيح[1] .

---

(١) كان الرئيس السادات نفسه ــ غفر الله له ــ قد تصدى لتكذيب ما أثير حول الاستراحات فى خطابه الشهير الذى ألقاه أمام مجلس الشعب يوم ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ ــ والذى أعلن فيه قرارات التحفظ المعروفة فقال بالحرف الواحد :

(.... هما مش ٣٥ استراحة ، دول يطلعوا ١٠٠ وزيادة ، صحيح أنا كل مكان باروحه فى الدولة لها استراحة ، بس فيه حاجة ... لم تبن استراحة واحدة فى الـ ١١ سنة اللى فاتت من حكمى ... إنما اللى باقوله أنا علشان يثبت هنا ويثبت كذب وسفالة هؤلاء الناس إنه لم تبن استراحة واحدة لا لى ولا لغيرى فى الـ ١١ سنة الماضية اللى حكمت فيها ...)

إلا أن الصورة تغيرت تماماً بعد مقتل السادات وتولى مبارك الحكم ، فقد أمر فور توليه

ثم انتقلت من موضوع الاستراحات ـــ فأثرت قضية الانحراف المتفشى فى المستويات العليا المنتمية للقيادات الحاكمة ، و الذى يتمثل فى ظاهرة استغلال النفوذ بواسطة أشقاء وأقارب وأصهار بعض كبار المسئولين .. ومن هؤلاء من لم يكن يملك شيئاً وليس له مؤهل ولا عمل معروف ثم أصبح ـــ بعد أن تولى قريبه أو صهره السلطة ـــ يشار إليه بالبنان ، وتلوك الألسن أنه يربح الملايين أو مئات الألوف فى غمضة عين .... وطالبت بأن نضىء الأنوار ـــ كل الأنوار ـــ وألا يظل أحد بمنأى عن المساءلة ...

ومرة أخرى تصدى لى فكرى مكرم عبيد وحلمى عبد الآخر ورئيس المجلس واتهمونى بعدم الموضوعية وبالخروج على التقاليد البرلمانية الأصيلة ... وبأنى ألقى الاتهام والتشكيك بلا دليل وبأن كلامى ينطوى على تجريح ، وراحوا يؤكدون أن حكومة الحزب الوطنى الديمقراطى لا تقبل الانحراف ولا تسكت عليه ... وتحدانى فكرى مكرم أن أحدد الأسماء !!

= بالتنازل عن العديد من الاستراحات التى كان السادات قد أقامها ومن بينها استراحة مرسى مطروح واستراحة وادى الراحة وعلى سبيل المثال نشرت الأهرام الصادرة فى ١ فبراير سنة ١٩٨٢ فى صدر صفحتها الأولى خبراً يقول :

(تنازلت رئاسة الجمهورية عن استراحتها بمرسى مطروح وتقرر تحويلها إلى مشروع لخدمة المحافظة وكانت الاستراحة قد أقيمت على أعلى ربوة فوق مرتفعات مرسى مطروح وتطل على الخليج والمدينة)

كما نشرت صحيفة الأخبار الصادرة فى ١٩٨٢/٤/٧ أن المهندس حسب الله الكفراوى وزير التعمير قرر تحويل استراحة الرئاسة بوادى الراحة إلى فندق سياحى من الدرجة الممتازة ...

وهكذا لم تمضى سوى شهور قليلة على نشر عبارات التكذيب التى قالها السادات ، حتى عادت ذات الصحف ، ونشرت تكذيباً للتكذيب !!

وقبلت التحدى ... وأبديت استعدادى لذكر الأسماء فوراً ... ولكن رئيس المجلس ألح علىَّ راجياً أن أتقدم بهذه الأسماء إلى أمانة المجلس وألا أثبتها فى المضبطة ..

وبالفعل سارعت بتقديم بيان يحوى «عينة» من خمسة أسماء منهم شقيقان للسادات وثالث شقيق لزوجته والرابع والخامس شقيقان لجمال عبد الناصر .

كما تقدمت باقتراح بمشروع قانون يقضى بمحاسبة أقارب وأصهار كبار المسئولين منذ قامت الثورة عن مصادر ثرواتهم ومحاسبتهم عما طرأ عليها من زيادة غير مشروعة ..

ولست فى حاجة للقول بأن المجلس ، أو رئيس المجلس لم يحرك ساكناً نحو أصحاب الأسماء الخمسة الذين حواهم البيان المقدم منى ، كما أن مشروع القانون لم ير شعاعاً من النور حتى صدر قرار حل المجلس بعد أسابيع قليلة[1] ...

وبطبيعة الحال ، لم تنشر الصحف القومية إلى حرف واحد مما قلت وما أثبت فى مضبطة تلك الجلسة بل إن هذه المضبطة فُرِضَ عليها حظر التداول والنشر إلى أن أثيرت قضية عصمت السادات فى أواخر سنة ١٩٨٢ ، فأزيح الستار عن قدر هائل من الفساد والانحراف واستغلال النفوذ كان يمارسه عصمت وأولاده تحت سمع وبصر كبار المسئولين .

وتساءل الناس : لماذا لم يتصد أحد لهؤلاء طوال الفترة التى عاثوا

---

(١) من الطريف أن الأستاذ فكرى مكرم عبيد ــ نائب رئيس الوزراء وقتذاك ــ قد بشرنى بحل المجلس قبل صدور قرار الحل بعدة أسابيع ، قائلا إن المجلس لا يمكن أن يستمر بعد الذى قيل عن استراحات الرئيس وأشقائه وأصهاره !!

فيها الفساد ؟ لماذا لم يفتح أحد فمه من قبل ؟ أين كان نواب الشعب ؟

وتولى الكاتب الكبير مصطفى أمين مهمة الرد على هذه التساؤلات فى عموده اليومى « فكرة » بصحيفة الأخبار الصادرة يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٢ فقال :

يسألنى مراسلو الصحف الأجانب سؤالاً واحداً لا يتغير ، أين كان أعضاء البرلمان عندما كانوا يرون مقرباً من أحد أصحاب النفوذ يرتفع رصيده من شيك بغير رصيد إلى عدة ملايين ، لماذا لم يقدم سؤال واحد ولا استجواب واحد ؟ لماذا لم يقف رجل واحد يتكلم ! .

ولقد وجدت الجواب على هذا السؤال فى مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين من جلسات مجلس الشعب المعقودة فى ٢٩ يناير سنة ١٩٧٩ ـــ أى منذ ثلاث سنوات ـــ فى صفحة ١٧ يقول بالحرف الواحد : إننى أطالب بأن يقدم الأشقاء والأقارب والأصهار حتى الدرجة الثالثة لكل مسئول فى هذا البلد ، إقراراً بثرواتهم قبل أن يصل قريبهم أو صهرهم إلى مركز السلطة ، وبعد أن وصل وحتى الآن ، فقد تبين أن شخصاً لم يكن يتملك شيئاً ، ومؤهله « كذا » وعمله « كذا » ثم أصبح يشار إليه بالبنان ، وتلوك الألسن أنه يربح ملايين أو مئات الألوف من الجنيهات فى غمضة عين .

وانتفض فكرى مكرم عبيد نائب رئيس الوزراء وقال : « مثل هذا القول الذى ورد على لسان العضو عادل عيد يتساوى فى أنه إلقاء للاتهامات والتشكيك بغير دليل مع ما قاله من أن هناك أصهاراً أو محاسيب أو أنسباء يلاقون معاملة متميزة وهذا كلام غير مقبول » .

ووقف حلمى عبد الآخر وزير الدولة يقول : « إنه يؤلمنى أشد الألم

أن تكون النغمة السائدة بين البعض هو التشكيك فى كل من يتولى وظيفة عامة ، وانه لا يليق أبداً أن يفترض عدم النزاهة والانحراف فى سلوك كل موظف عام » .

وعاد النائب عادل عيد يقول : « إن هذا لأمر عظيم ، وأرجو أن يثبت فى مضبطة هذه الجلسة أن لدىَّ أسماء لأشخاص استغلوا صلاتهم وقرابتهم ومصاهرتهم لبعض المسئولين وأثروا من وراء ذلك ثراء فاحشاً ، وإنى مستعد أن أقدم الأسماء أمام أى لجنة برلمانية لتقصى الحقائق » .

فكرى مكرم : « ما يقوله النائب فيه تجريح لبعض الأشخاص » .

النائب : « ما قلته لا ينطوى على تجريح لأحد لأن لدىَّ أسماء محددة » .

رئيس المجلس : « على السيد العضو أن يقدم الأسماء لأمانة المجلس ، وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق برلمانى » .

وفى يوم ٣٠ يناير سنة ١٩٧٩ قدم عادل عيد خطاباً بأسماء خمسة أشخاص من أقارب وأصهار بعض المسئولين الذين يتهمهم باستغلال النفوذ وكان الاسم رقم واحد هو اسم السيد عصمت السادات .

ولم تتألف لجنة تحقيق برلمانية ولكن الذى حدث بعد شهور قليلة أن تم حل مجلس الشعب كله ، وأجريت انتخابات جديدة ، أسقطوا فيها عادل عيد صاحب اللسان الطويل ، ثم بعد ذلك ، أعتقل عادل عيد مع ١٥٠٠ آخرين من المعارضين فى (ليمان طرة) . ومن الغريب أن الصحف اليومية لم تنشر فى اليوم التالى كلمة واحدة مما قاله عادل عيد فى الجلسة .

واجب كل الصحف اليومية فى مصر أن تنشر للشعب نص مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين صفحات ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ بالحرف الواحد ، فقط لا غير ... هذا هو واجب الصحافة الحرة .

مصطفى أمين

وبعد أن صدر حكم محكمة القيم بإدانة عصمت السادات وأولاده عاد مصطفى أمين يكتب فى « فكرة » المنشورة بعدد الأخبار الصادر فى ١٩٨٣/٢/١٣ :

جاء فى حيثيات الحكم فى قضية عصمت السادات عن الذين ساعدوه « لو اضطلع كل مسئول بمسئوليته فى التزام حكم القانون والأنظمة واللوائح والتعليمات لما وصلت الحال إلى ما وصلت إليه ، ولو كان كل مسئول منهم التزم بمبدأ المساواة بين الناس لما وقعت هذه الاستثناءات الصارخة ، ولو كان كل مسئول منهم يؤدى واجبه بصدق وأمانة مستهدفاً المصلحة العامة محارباً الفساد أولا بأول لما ظهرت هذه المثالب ، ولو كان كل مسئول منهم يكشف الانحراف فى حينه ويعاقب المخطىء فور وقوع المخالفة ويضرب على أيدى العابثين لما استشرى الانحراف وبلغ مداه ، وفى الجملة لو كان كل مسئول منهم يرعى الله ثم الوطن لما ضاع المال العام ، ولما أهدرت حقوق الأفراد ، ولما وصل الفساد أقصاه ، ولما أصاب اليأس قلوب المواطنين » .

ونحن نضيف إلى هذه الحيثيات أنه لولا تكميم الصحافة لما ارتكبت هذه الجرائم . ولولا سيطرة الحكومة على أقلام الصحفيين لكشفت الصحف أولا بأول عن الفساد من بدايته ، ولتوقف استغلال النفوذ من أول جريمة اكتشفت . ولولا جو الاظلام الذى فرض على البلاد بالقوانين سيئة السمعة لما خرست الألسن وكممت الأفواه . **ولولا أن أسئلة كثير من النواب كانت تعتقل فى مكاتب رؤساء مجلس الأمة ومجلس**

الشعب ــ إذا أشارت من قريب أو من بعيد إلى جرائم استغلال النفوذ ولولا أن الصحف كانت تشطب مرغمة وتحذف وتغير وتبدل فى أقوال عدد من النواب الشجعان ــ لعرف الشعب حقيقة الفساد منذ اللحظة الأولى ، ولما تعدد الفساد وانتشر واستفحل وتحول من مستغل واحد إلى أخطبوط وإلى مافيا وإلى عصابة تاجرت بقوت الشعب ومساكن الشعب وعاثت فى الأرض فساداً .

لو كانت النيابة العامة مستقلة عن الحكومة كما هى الحال فى إيطاليا لقبض النائب العام على أول عابث بأموال الشعب ، ولما أصبح الفساد هو القاعدة والنزاهة هى الاستثناء .

لو أن كل نائب قام بواجبه وقدم الأسئلة والاستجوابات عما كان يحدث به الشعب فى الشوارع عن الاتجار بقوت الشعب وعن الاتجار بالنفوذ وعن شراء الذمم ، لانحصرت الجرائم وضاقت دائرة الفساد ، وأخذنا برقاب المفسدين ، ولخاف الآثمون وتردد المنحرفون .

إن الذين أفسدوا المجتمع هم الذين نشروا الظلام ، والذين مكنوا المنحرفين من الانحراف . هم الذين كمموا الأفواه وقيدوا الحريات ليطلقوا حرية السلب والنهب والرشوة واستغلال النفوذ . هم الذين حاربوا كل من تصدى للانحراف . هم الذين أسقطوا فى الانتخابات كل من تجرأ وفتح فمه فى البرلمان وأشار بيده إلى فساد ! هم الذين ألغوا الرقابة الادارية وحرقوا تقاريرها بالجملة حتى لا يعرف الشعب الجرائم التى ارتكبت والأموال التى اغتصبت والملايين التى سرقت !

كل هؤلاء هم المتهم الأول ....

أما عصمت السادات وأولاده .. فهم المتهم الثانى !

مصطفى أمين

المضبطة الممنوعة !!

حين أعطيت الكلمة لأناقش بيان الحكومة بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٩ جاءت أقوالى على النحو التالى حسبما سجلته المضبطة الرابعة والعشرين :

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الدكتور رئيس المجلس ، السادة الأعضاء :

سأقصر كلامى على عدة نقاط معينة نظراً لضيق الوقت المحدد :

بالنسبة لمفاوضات السلام فإننى أحيى صلابة المفاوض المصرى ، وأسجل موافقتى على ما جاء فى بيان الحكومة من أن مصر لا تسعى إلى حل منفرد أو فض اشتباك آخر ، بل إلى حل شامل لجميع أطراف النزاع فى المنطقة ، وأن القضية الفلسطينية والحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى هى صلب قضية الشرق الأوسط ، وأن قضية الشرق الأوسط ليست قضية مصرية اسرائيلية ، ولكنها فى صلبها وجوهرها قضية عربية اسرائيلية وأنه من غير حل القضية الفلسطينية لن يستقر سلام فى الشرق الأوسط . أكرر إننى أسجل هذا الموقف الصلب للحكومة وهو موقف مبدئى نتفق معها عليه ونؤيدها فيه كل التأييد ، ولو أننى أرى أننا كنا نستطيع أن نتفادى هذا المأزق الذى وصلنا إليه أو الذى وصلت إليه المفاوضات لو أننا اتخذنا المسلك الصحيح منذ البداية ، فلا شك أن القوة التفاوضية للمفاوض المصرى قد تأثرت وضعفت إلى حد كبير بسبب تصدع التضامن العربى ، ما كان أجدرنا ألا نجلس مجلس التفاوض إلا ونحن العرب جميعاً على قلب رجل واحد .

هذا الموقف العربى المنهار تستغله إسرائيل وتستثمره لمصلحتها ، ويجب علينا أن نعيد تقييم الموقف على ضوء ما جد بعد « كامب ديفيد » حيث لا يكفى أن نقف الآن لنهاجم « كامب ديفيد » أو نؤيدها فهذا أمر فات أوانه ، ولكن الجدير بنا أن نقيم وضعنا الحاضر على ضوء هذا التعنت الاسرائيلى الذى أوصلنا إلى طريق مسدود أو إلى ما يشبه الطريق المسدود .

إن « كامب ديفيد » ليست هدفاً فى ذاتها ، لكنها وسيلة إلى الحل الشامل فيجب أن نقيم « كامب ديفيد » على ضوء ذلك .

يجب ألا نتعصب وألا نتشنج . إذا كانت « كامب ديفيد » تصل بنا إلى الحل المنشود والحقوق الكاملة فبها ونعمت ، وإلا فلننبذ « كامب ديفيد » ولنضع أيدينا فى أيدى أشقائنا العرب ولنعمل معهم من جديد فى إطار خطة عربية موحدة تستهدف استخلاص الحقوق كاملة .

وفيما يتعلق بتعميق الممارسة الديمقراطية ، ورد فى بيان السيد رئيس الحكومةفى إطار تعميق الديمقراطيةأن الحكومةألغت وزارة الإعلام حتى تخرج العمل الإعلامى من حيز التوجيه المباشر للدولة ، ومع هذا فما زلت أرى أنه لم يطرأ جديد على العمل الإعلامى حيث ما زالت صحافتنا كما هى لا تفسح المجال أمام الرأى الآخر ، وما زال وجه مصر الديمقراطى كما هو لم يتغير ولم يتأثر .

إذن ، لم تكن وزارة الإعلام هى السبب فى تأثر العمل الإعلامى بالنفوذ الحكومى ، وعلى الحكومة إذن أن تبحث لنفسها عن مخرج آخر تحقق به حرية العمل الإعلامى .

وفيما يختص بمحاربة الانحراف ورفع المعاناة وترشيد الانفاق العام ، فى الواقع إن هذه كلها مسائل مرتبطة ومتماسكة مع بعضها البعض . ومما يؤكد رفع المعاناة أن يرى الناس واقعاً أمامهم ، وبالدليل الملموس ، أن أحداً لا يعلو على مساءلة القانون وأن السلطات العامة تحرص على إنفاق المال العام فيما يفيد الشعب وهذا ما يسمى بترشيد أو ضبط الانفاق العام ، ومن هنا تبرز أهمية القدوة ، القدوة لمن هم فى مكان القدوة ، فالشعب يتأثير كثيراً بمسلك حكامه وأصحاب السلطة فيه خصوصاً إذا تعلق الأمر برفع المعاناة . ولو نظرنا إلى كثير من الدول والشعوب فى الشرق والغرب التى مرت بمثل ظروفنا لوجدنا أن « عربون » الجدية فيما يعلن من شعارات أو يعلن من سياسات عن محاربة الانحراف هو القدوة التى تأتى من أعلى . وهنا يتساءل الناس لماذا لا نحد من مظاهر الأبهة ومظاهر الاسراف ، فى كثير من النواحى التى تجعل الكلام عن رفع المعاناة كلاماً لا يقنع أحداً .ففى الوقت الذى يعانى فيه أبناء هذا الشعب من مشكلة الإسكان نجد ظاهرة ملموسة هى التوسع فى إنشاء الاستراحات الخاصة بكبار المسئولين وعلى وجه التحديد الاستراحات الخاصة برئاسة الجمهورية ...

السيد العضو محمد رشوان :

أرجو أن نكون موضوعيين فليذكر لنا السيد العضو أين تلك الاستراحات ومتى أنشئت ؟ ونرجو الصدق فى القول .

السيد العضو عادل عيد :

فى كثير من الأماكن والبلدان ، فى مرسى مطروح ، فى أسوان ، فى كثير من البلاد ...

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

نريد إيضاحاً لهذا الكلام ، أين تلك الاستراحات التى يشير إليها السيد العضو ؟

السيد العضو عادل عيد :

... فى الإسماعيلية وفى كثير من الأماكن وإننى أقول كلاماً أعرفه تماماً وأرجو عدم المقاطعة . جدير بنا إن كنا جادين فى رفع المعاناة أن نوفر كل قرش ينفق فى مظاهر الأبهة والفخفخة لرفع المعاناة عن الشعب ولتوفير المزيد من المساكن لأبناء هذا الشعب المطحون ...

رئيس المجلس :

نرجو من السيد العضو أن يحدد أماكن هذه الاستراحات وتاريخ إنشائها .

السيد العضو عادل عيد :

فى مرسى مطروح وكان يجرى إنشاؤها منذ سنوات قليلة ...

رئيس المجلس :

على السيد العضو أن يحدد التاريخ والمكان .

السيد العضو عادل عيد :

على ما أذكر سنة ١٩٧٢ أو سنة ١٩٧٣ .

السيد العضو محمد رشوان :

لقد تم إنشاء استراحة برج العرب منذ عشر سنوات .

السيد العضو عادل عيد :

هناك استراحات أنشئت واستراحات يجرى إنشاؤها وعلى من ينازع فى هذا أو ينكر ...

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

على السيد العضو أن يقدم الدليل فالبينة على من ادعى .

رئيس المجلس :

لا يجوز أن نلقى اتهاماً هكذا .

السيد العضو عادل عيد :

فيما أعلم هناك استراحة فى مرسى مطروح يجرى إنشاؤها منذ سنوات قليلة .

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

نرجو من السيد العضو أن يقدم الدليل على صحة ما يقول .

رئيس المجلس :

لا يجوز للسيد العضو من فوق هذا المنبر أن يلقى كلاماً على عواهنه ، عليه أن يحدد الوقائع التى يذكرها ، والتواريخ بالضبط ، أما الكلام المرسل هكذا ، فلا يجوز أن يلقى من فوق هذا المنبر وإلا سأضطر إلى حذفه من مضبطة الجلسة .

السيد العضو الدكتور سعد أمين عز الدين :

هل هى حقيقة أم غير حقيقة ؟ إنها حقيقة ، هل لا توجد استراحات يتم إنشاؤها ؟!! لماذا إذن تتوسعون فى الموضوع ؟

رئيس المجلس :

لا ، لا .. إن كانت هناك حقائق لا بد أن تذكر ، أما الكلام المرسل هكذا دون دليل فلا يجب ذكره على هذه الصورة .

السيد العضو عادل عيد :

من فوق هذه المنصة أسجل أنه أنشئت فى مرسى مطروح ...

رئيس المجلس :

متى ؟ أرجو أن يحدد السيد العضو كلامه ووقائعه .

السيد العضو عادل عيد :

كان هناك قضية تجرى المحاكمة بشأنها منذ ثلاث سنوات ، اتهم فيها بعض الأشخاص بمحاولة نسف استراحة رئيس الجمهورية التي يجرى انشاؤها فى مرسى مطروح .

وقد ذهبت بنفسى إلى مرسى مطروح وشاهدت بعينى رأسى هذه الاستراحة فى مدخل المدينة ، وأعتقد أنها قد استكملت الآن ، لأن إنشاءها كان يجرى منذ عامين أو ثلاثة أعوام ، فأرجو من السيد نائب رئيس الوزراء لشئون مجلس الشعب ألا يقاطعنى ، إننى أذكر واقعة معينة وإذا كان لدى سيادته ما يخالف هذه الواقعة فيمكنه أن يوضحه بعد أن أنتهى من كلمتى ، لقد رأيت هذه الاستراحة بعينى .

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

إن شهادة السيد العضو لا تكفى ويجب أن يقدم الدليل ، لأن البينة على من إدعى .

السيد العضو عادل عيد :

ما هو الدليل الذى يطلبه السيد نائب رئيس الوزراء هل يطلب مستندا من الشهر العقارى مثلا ؟

السيد نائب رئب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

يمكن أن يكون الدليل صورة فوتوغرافية للاستراحة عند إنشائها .

السيد العضو عادل عيد :

هل الصورة الفوتوغرافية أصدق من عينى ، أم أن عينى أصدق من الصورة الفوتوغرافية ؟ ومن الجائز إذا أحضرت صورة فوتوغرافية أن يقال إنها ليست لهذه الاستراحة .

رئيس المجلس :

أرجو من السيد العضو أن يستمر فى كلمته وأن يحدد تاريخ إنشاء هذه الاستراحة .

السيد العضو عادل عيد :

إننى مستعد لاثبات ما ذكرته ، وقد جاء أيضاً فى تقرير اللجنة أن الحكومة قد أصدرت توجيهات للسيد النائب العام بسرعة ...

رئيس المجلس :

إننا لم ننته بعد من الحديث عن الاستراحات التى ذكرها السيد العضو ، وأرجو من سيادته أن يحدد الوقائع التى أشار إليها .

السيد العضو عادل عيد :

لقد شاهدت إستراحة مرسى مطروح بعينى .

رئيس المجلس :

وغير ذلك ؟

السيد العضو عادل عيد :

إننى أضع استقالتى رهن تصرف المجلس إذا ثبت أن كلامى غير صحيح وقد سمعت من كثيرين ممن لا أشك فى صدقهم أن هناك استراحات تقام فى أماكن عديدة من الجمهورية .

رئيس المجلس :

أين ؟

السيد العضو عادل عيد :

لقد سمعت أن هناك إستراحة أنشئت فى أسوان .

رئيس المجلس :

وهل تأكدت من ذلك ؟

السيد العضو عادل عيد :

لقد تأكدت من إنشاء إستراحة مرسى مطروح التى شاهدتها بعينى.

رئيس المجلس :

أرجو أن يكون الكلام من فوق هذا المنبر دقيقاً ومحدداً وأن يكون مدعماً بالحقائق ، أما الشهادات السماعية فلا يجوز أن ترد على لسان عضو فى هذا المجلس .

السيد العضو عادل عيد :

كلامى دقيق ومدعم ومتحقق منه ، وقد شهدت استراحة مرسى

مطروح بنفسى .

رئيس المجلس :

هل هناك شيء آخر مما ذكرته قد تحققت منه ؟

السيد العضو عادل عيد :

إذا لم يكن هناك شيء آخر فتكفى واقعة مرسى مطروح .

رئيس المجلس :

إذن ، يحذف ما عدا واقعة مرسى مطروح من المضبطة .

السيد العضو عادل عيد :

لا يحذف من المضبطة .

رئيس المجلس :

إما أن تقدم الدليل على ما ذكرته أو يحذف من المضبطة .

السيد العضو كمال سعد :

يمكن أن يؤخذ الموضوع على أنه استفسار موجه إلى الحكومة من السيد العضو ، وبالتالى تقوم الحكومة بتوضيح جوانب الموضوع بما يحسم هذا الخلاف .

رئيس المجلس :

إننا بصدد مسألة أخرى تختلف عن الاستفسار ؛ فالسيد العضو يقرر وقائع وعليه أن يقدم الدليل على صحتها ، فإما أن تكون الوقائع التى ذكرها صحيحة أو غير صحيحة .

السيد العضو عادل عيد :

إننى أضع استقالتى رهن تصرف المجلس ، لو ظهر أن كلامى غير صحيح وقد ذكرت أن هناك استراحة واحدة على الأقل قد شاهدتها بعينى ، ومن يريد أن يكذبنى فليتفضل .

رئيس المجلس :

لقد ذكر السيد العضو أن هناك إستراحات ولم يقل استراحة واحدة .

السيد العضو عادل عيد :

وما زلت أؤكد هذا ولدى الدليل بنفسى على إحدى هذه الاستراحات إذا ثبت أن كلامى غير صحيح بالنسبة لهذه الواقعة يكون بالتالى غير صحيح بالنسبة لبقية الوقائع ، أما إذا كان صحيحاً بالنسبة لهذه الواقعة ، فيكون صحيحاً بالنسبة للباقى ، إلى أن يقوم دليل على عكس ذلك .

السيد المهندس وزير الرى :

ما من شك فى أن كل وزارة لها الحق فى أن تنشىء استراحات فى المناطق النائية بحيث تكفل إيواء موظفيها لأداء عملهم ، كما أن قد توجد فى بعض المناطق قصور ضيافة للدولة ولا نستطيع أن نحرم الدولة من إنشاء أى قصر ضيافة .

رئيس المجلس :

هل لدى السيد الوزير بيانات عما أنشىء من استراحات جديدة أم أنها استراحات قائمة ؟

السيد المهندس وزير الرى :

من أغرب الأمور أن يذكر السيد العضو مرسى مطروح . إن وزارة الرى لا تستطيع مثلا أن تباشر عملا فى مرسى مطروح دون أن تنشىء إستراحة بها ، وإذا كلفت وزارة الرى بعمل هناك فسوف تنشىء إستراحة ، وإلا فيكف يؤدى الموظفون الذين سيقومون بأعمالهم فى مناطق بها استصلاح وتعمير ومشروعات ؟

السيد العضو عادل عيد :

إن كلامى محدد ، والاستراحة التى أعنيها والتى شاهدتها بعينى فى مرسى مطروح والتى جرت محاولة لنسفها ، وكانت محلا للمحاكمة والادانة هى استراحة خاصة برئاسة الجمهورية ، هذا كلام واضح وأتحمل مسئوليته .

السيد الدكتور رئيس المجلس ، السادة الأعضاء :

لقد أعجبنى ما جاء فى تقرير لجنة الرد خاصة بأن اللجنة توصى الحكومة بإعادة النظر فى العلاقة بين مالك الأرض الزراعية ومستأجرها فى ضوء برنامج الحزب الوطنى الديمقراطى ، وذلك بتحويل عقد الإيجار النقدى إلى عقد مزارعة .. إلى آخر ما جاء فى التوصية .

فالواقع أيها الاخوة إن هذه الملحوظة التى أثارت البعض لا أجد فيها ما يستوجب هذا الاعتراض وهذه الاثارة ، فاللجنة لم تفعل أكثر من أنها أوصت الحكومة بإعادة النظر فى هذا الموضوع ، والواقع أن علاقة المالك بالمستأجر فى الريف المصرى تحتاج إلى إعادة النظر فيها ، فلا يعقل إطلاقاً أن تعيش فئة كبيرة من أبناء هذا الشعب ودخولها مجمدة منذ ٢٦ سنة أى منذ صدور قانون الاصلاح الزراعى ، بينما ارتفعت أسعار المحاصيل والسلع والخدمات ارتفاعاً كبيراً ، ويجب أن تقوم العلاقة

بين المالك والمستأجر فى الريف المصرى على أساس من العدالة المطلقة .

وقد أعجبنى أيضاً ما جاء فى تقرير لجنة الرد من أن سيدنا عمر بن الخطاب قد أرسل إلى عمرو بن العاص حين بلغه أنه قد فشت له فاشية من خيل وإبل يقول له : فاكتب إلىَّ من أين لك أصل ذلك المال ؟ إن مفهوم الانحراف يجب أن يتناول أيضاً استغلال النفوذ ، إن استغلال النفوذ ظاهرة خطيرة فى هذا المجتمع ، فالانحراف ليس فقط السرقة والاختلاس والرشوة ، ولكن يشمل استغلال النفوذ أيضاً ، ومن أجل هذا فإننى أطالب بأن يقدم الأشقاء والأصهار حتى الدرجة الثالثة لكل مسئول فى هذا البلد ، إقراراً بثرواتهم قبل أن يصل قريبهم أو صهرهم إلى مركز السلطة وبعد أن وصل وحتى الآن ، وأن تنشر هذه الإقرارات فى الصحف على الملأ .

فقد نتبين أن شخصاً ما لم يكن يمتلك شيئاً ، ومؤهله « كذا » وعمله « كذا » ثم أصبح يشار إليه بالبنان ، وتلوك الألسن أنه يربح ملايين أو مئات الآلاف من الجنيهات فى غمضة عين ، وما دمنا نتكلم عن الانضباط العام ومحاربة الانحراف ، فيجب أيضاً أن نضىء الأنوار كل الأنوار ، وألا يظل أحد بمنأى عن المساءلة ، وهذه أول خطوة فى طريق الإصلاح ، أن نبدأ بالقدوة ومن أعلى ، فلا يكون هناك من الأقارب أو الأشقاء أو الأصهار من حققوا ثروات كبيرة دون عناء أو دون عمل لا لشىء إلا لصلة القربى أو المصاهرة لبعض كبار المسئولين ، ولا خير فى هذا المجلس إذا لم يتصد لهذه المهمة الصعبة ، لأننا نعبر عن رأى الشعب وكثيراً ما سمعنا من السيد رئيس الجمهورية ومن كبار المسئولين أن أحداً لا يرتفع فوق المساءلة ويجب أن يترجم هذا الكلام إلى عمل ، وهذا توجيه يرفع عنا أية حساسية ، وماذا يمنع أن نتصدى لهذه

المهمة وأن نبحث من الآن عن هؤلاء الذين أثروا ثراء فاحشاً دون سبب ودون جهد .

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

السيد الدكتور رئيس المجلس ، السادة الأعضاء :

كنت أتوقع من الزميل الفاضل الأستاذ عادل عيد وهو رجل القانون والقاضى السابق والعضو البارز فى هذا المجلس أن يلتزم بالقاعدة القانونية الأصيلة وهى أن البينة على من ادعى ، وأن يلتزم بتقاليد هذا المجلس وبالتقاليد البرلمانية فى العالم كله ، فلا يلقى الاتهام على عواهنه ، وألا يرمى شكاً بغير دليل . مثل هذا القول يجب ألا يقبل فى هذا المجلس الموقر ، لا لاختلافه مع النظم البرلمانية فحسب بل مع ما ندعو إليه من الالتزام بالقواعد القانونية فى كل تصرفاتنا عامة كانت أو خاصة . مثل هذا القول الذى ورد على لسان السيد العضو عادل عيد يتساوى فى أنه إلقاء للاتهامات وللتشكيك بغير دليل مع ما قال من أن هناك أصهاراً أو محاسيب أو أنسباء يلاقون معاملة متميزة ، وهذا أيضاً كلام غير مقبول وإذا كان لدى السيد العضو عادل عيد دليل على الأصهار والأنسباء ...

السيد العضو عادل عيد :

إننى لم أقل هذا ؛ ولكننى قلت : إن هناك استغلالا للنفوذ .

السيد نائب رئيس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

لقد سمعت كلمة الأشقاء والأصهار واستغلال النفوذ وهذا أيضاً كلام يلقى على عواهنه بغير دليل ، وهو تشكيك غير مقبول ، فإن كان لدى السيد العضو عادل عيد ما يوجهه من اتهام إلى الحكومة ، فنحن

على استعداد كامل لمناقشته ، وإن كان هناك انحراف ما أو استغلال للنفوذ فأؤكد لسيادته ولكل السادة الأعضاء أن حكومة الحزب الوطنى الديمقراطى لا تقبل ولا ترضى به ولا تسكت عليه ، وهذه الأمور كلها يجب أن تكون واضحة تماماً . أما بخصوص ما ذكره السيد العضو عن رغبته فى أن يمتد نطاق قانون الكسب غير المشروع ليشمل الأقرباء حتى الدرجة الثالثة وأن يقدموا إقراراً بذمتهم المالية ، فإذا كان لهذا الأمر ما يبرره فعلى السيد العضو عادل عيد أن يتقدم إلى المجلس باقتراح بمشروع قانون يتضمن ذلك والحكومة على استعداد تام لأن تدرسه من ناحية التطبيق والتنفيذ .

وأعود فأقول إننى حقيقة مندهش دهشة لا تخلو من الأسى من أن السيد العضو عادل عيد ألقى هذه الاتهامات أيضاً دون دليل مخالفاً بهذا التقاليد البرلمانية والقواعد القانونية الأصيلة ، وشكراً .

(تصفيق) .

السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

إنه ليؤلمنى أشد الألم أن تكون النغمة السائدة بين البعض هى التشكيك فى كل من يتولى وظيفة عامة ، وأعتقد أنه لا يليق أبداً أن يفترض عدم النزاهة والانحراف فى سلوك كل موظف عام ، وإلا فإن على كل موظف عام فى هذه الدولة أن يترك مكانه حفاظاً على شرفه وسمعته ، الأمر الذى يؤدى إلى خراب هذا البلد . وإنى أعتقد تماماً أن الأخ عادل عيد لا يود أن تتفشى هذه النغمة فى مجتمعنا ، ولا يريد أن يوجد انفصام بين الشعب وبين خدامه من موظفى الدولة ، وإننى إذ أقول خدام الشعب فإننى أعنى بذلك أعلى منصب فى الدولة ممثلا فى رئيسها حتى أصغر منصب فيها . وأكاد أجزم أن أى فرد فى مصر لديه قدر من القيم

الأخلاقية لا يوافق على أن يوجد انحراف فى هذا البلد . لذلك فإن إثارة هذه النغمة ــ نغمة الانحراف وعدم النزاهة ــ بهذه العموميات أى دون تحديد أو انضباط سوف يؤدى إلى التشكيك فى كل موظف عام . ثم ما هى فائدة نواب الشعب ؟ أليس من واجبهم الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وتعقب الانحراف والمنحرفين ؟ إننى أرجو الأخ عادل عيد أن يتقدم بوقائع محددة تدل على الانحراف وبالتالى سوف نكون له من الشاكرين .

وفيما يتعلق بما أثاره سيادته بخصوص موضوع الاستراحات ، فما الغرابة فى أن يكون لدولة مثل هذه الاستراحات ، هذا بالاضافة إلى أن الاستراحات ، مقامة من قديم الزمان ، وهى مخصصة لموظفى الدولة ولذلك فإن القول بأن هناك استراحة تقام خصيصاً للسيد رئيس الجمهورية هو قول بغير دليل وعلى السيد العضو أن يتقدم بالدليل وأعتقد أن لديه من الوسائل ما يعينه على ذلك .

(أصوات : ومادا فى دلك ؟) .

إنى أقول إنه ليس هناك دليل على هذا القول وإنه لا توجد استراحة أنشئت خصيصاً لهذا الغرض ، ولا أدرى ما الذى يقصده السيد العضو من الربط بين الاستراحات وبين أزمة الاسكان فى مصر ؟ إن هذا كلام غير مقبول .

السيد رئيس المجلس ، الإخوة الأعضاء :

حقيقة لقد مللت الحديث والتعقيب على ما يثار من كلام حول موضوع مباحثات السلام فى كامب ديفيد ، وحول التضامن العربى ، ورغم أنى قد تناولت هذا الموضوع بالأمس إلا أننى سوف أتناوله مرة أخرى اليوم وأرجو أن تكون الأخيرة ، فأقول أن ما سلكته مصر من

طريق للسلام وصولا إلى الحق العربى لم يكن خطأ مصرياً وحيداً ، فالعرب جميعاً قد أجمعوا على هذا الخط ، واتفقوا على الذهاب إلى مؤتمر جنيف ، إذن فالجميع قد وافقوا على سلوك طريق السلام ، ولكن الخلاف كان على الاجراءات وقد ضيعنا وقتاً طويلا فى تلك الإجراءات .

إن ما سلكته مصر كان تقصيراً للوقت وللإجراءات وصولا للغاية من أقصر طريق ، ولا أريد أن أزيد فى هذا القول مرة أخرى .

ورداً على ما ذكره السيد العضو عادل عيد من ضرورة العودة إلى التضامن العربى بعد كامب ديفيد ، فإننا لا نرفض أبداً التضامن العربى ، بل كنا ننادى به دائماً ، ولكن العرب الذين اجتمعوا فى مؤتمر بغداد لم يقدموا خطة بديلة لتحرير الأرض وتحقيق السلام ، ولم يقيموا الموقف تقييماً موضوعياً ، وبدلا من ذلك كان مؤتمر بغداد هجوماً ورذالات على موقف مصر ، أعود فأكرر أننا ننادى بتضامن عربى قائم على أسس موضوعية بقصد الوصول إلى تحرير الأرض ، وتحقيق السلام ، وشكراً .

رئيس المجلس :

أعتقد أن ما ذكره السيد العضو عادل عيد حول مؤتمر كامب ديفيد والتضامن العربى يتفق مع ما ذكره السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب الآن .

السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

لا . إن السيد العضو قال : إنه يجب أن نضع مؤتمر كامب ديفيد جانباً .

رئيس المجلس :

لا . السيد العضو لم يقل هذا .

السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

لا . قال نقيم مؤتمر كامب ديفيد ونطرح نتائجه جانباً .

رئيس المجلس :

لا . السيد العضو عادل عيد قال إنه يؤيد الحكومة فى مؤتمر كامب ديفيد ، ويؤيد النضال والصمود القومى .

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

وضعاً للأمور فى نصابها ، وحتى نقضى على حملة التشكيك هذه غير المقبولة فى هذا المجلس نقرر باسم الحكومة الآتى : إن الاستراحة الموجودة فى مرسى مطروح تحمل اسم « اتحاد الجمهوريات العربية المتحدة» وقد تم فيهااجتماع رؤساء مصر ،وسوريا ،وليبيا[1] وهذا هو واقع أمرها وأظن أن وجود مثل هذه الاستراحة واجب قومى لا يناقشه حتى الرافضون ، وشكراً .

السيد العضو عادل عيد :

إنى أشكر السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ، كما أشكر السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب على ردهما رغم اختلافى معهما فيما قالاه ، وإنى متمسك بكل كلمة قلتها ، وأعود فأقول : إن الدليل على وجود استراحة مرسى مطروح هو رؤيتى لها بعينى رأسى .

وما قلته عن غيرها من الاستراحات فإننى أضع استقالتى ـــ وأرجو أن يثبت هذا فى المضبطة ـــ رهن تصرف المجلس إذا تبين من تحقيق برلمانى نزيه أن كلامى لا دليل عليه .

(١) لم يحدث !! .

أما عن موضوع الانحرافات : فإننى أسجل للسيد أمين عام الحزب الوطنى الديمقراطى أن حكومة هذا الحزب أيضاً تحارب الانحراف . إن سيادته يطالبنى بتقديم الأدلة ، وأود أن أقول : إننى لا أستطيع أن أقدم دليلا معيناً بذاته ، ولكن يمكن استنباط هذا الانحراف من حالة شخص معين لم يكن يمتلك ثروة ، ثم بعد أن يتولى أحد أقاربه أو أصهاره السلطة تتغير حالته تغيراً كبيراً ويصبح من رجال الأعمال . فى هذه الحالة أقول : إن هذا الشخص قد استغل السلطة ، ولا أعتقد أننى مطالب بتقديم دليل على ذلك .

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

أرجو أن يحدد السيد العضو شخصاً معيناً بالذات ينطبق عليه المثل الذى ساقه .

السيد العضو عادل عيد :

إن لدىَّ الكثير من الأسماء أستطيع ذكرها ، وأن أثبتها فى المضبطة هذا إذا سمح لى السيد رئيس المجلس بذلك ...

(أصوات . نريد أسماء) .

أنى أعود فأقول إن الأسماء موجودة لدىَّ ، وإذا أذن لى السيد رئيس المجلس فسوف أقدمها ...

رئيس المجلس :

أود أن أسترعى نظر السيد العضو إلى أن هناك قانوناً للكسب غير المشروع ، وقانوناً آخر للذمة المالية يلزم من يزيد دخله ..

السيد العضو عادل عيد :

وإنى أعد السيد نائب رئيس مجلس الوزراء بأننى سوف أتقدم غداً باقتراح بمشروع القانون الذى أشار إليه .

رئيس المجلس :

إن السيد العضو يعلم أن هناك قانوناً يلزم الشخص بتقديم إقرار عن ذمته المالية إذا زاد دخله عن ١٢٠٠ جنيه سنوياً ، فإذا كان هناك أشخاص يرى السيد العضو أن دخلهم يزيد على ذلك أو أن دخلهم قد زاد ولم يقدموا إقراراتهم فعليه أن يقدم للمجلس أسماءهم .

السيد العضو عادل عيد :

لا ، لا ــ يا سيادة رئيس المجلس ــ إننى أتكلم من زاوية أخرى فقد يكون هناك شخص قدم إقراراً لذمته المالية.ولكن السؤال هو من أين لك هذا ؟ من أين حصل على هذه الثروة التى قدم عنها إقرار ذمته المالية ؟

رئيس المجلس :

هناك قانون الكسب غير المشروع الذى أعتقد أنه ينطبق على هذه الحالة .

السيد العضو عادل عيد :

لا إن قانون الكسب غير المشروع لا يطبق إلا على العاملين فى الحكومة أما من أعنيهم فهم أشخاص لا يعملون فى الحكومة أو القطاع العام .

رئيس المجلس :

على أية حال على السيد العضو أن يقدم الأسماء التى يعنيها .

السيد العضو عادل عيد :

إن ما أعنيه هو أن هناك أشخاصاً كانوا منذ عشر أو ثمانى سنوات لا يملكون شيئاً ، ثم أصبح لديهم ثروات طائلة ، من أين أتوا بمثل هذه الثروات ؟ هذا هو السؤال .

رئيس المجلس :

إن القدر المؤكد والمتيقن أن كل المجلس ، وكل من تظلهم سماء مصر لا يقبل الانحراف .

السيد العضو عادل عيد :

إن هذا لأمر عظيم ، وأرجو أن يثبت فى مضبطة هذه الجلسة أن لدىَّ أسماء لأشخاص استغلوا صلاتهم وقرابتهم ومصاهرتهم لبعض كبار المسئولين فى الدولة ، وأثروا من وراء ذلك ثراء فاحشاً ، وإنى مستعد أن أقدم الأسماء أمام أى لجنة برلمانية لتقصى الحقائق . أما القول بأن هناك إقرارات تقدم عن الذمة المالية فإنى أقول : إن هذه الإقرارات لا تكشف شيئاً عن مصادر الثروة . وإنى أتساءل هنا : من أين أتى مثل هؤلاء الأشخاص برأس المال الذى حققوا من ورائه هذه الثروة ؟!

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

إن ما يقوله الآن السيد العضو عادل عيد ينطوى على تجريح لبعض الأشخاص ...

السيد العضو عادل عيد :

إن ما قلته لا ينطوى على تجريح لأحد لأن لدى أسماء محددة ...

رئيس المجلس :

على السيد العضو أن يقدم الأسماء لأمانة المجلس ، وإذا اقتضى الأمر

إجراء تحقيق برلمانى فلا مانع من ذلك .

السيد العضو عادل عيد :

سوف أتقدم بالأسماء التى أعنيها إلى السيد رئيس المجلس .

السيد نائب رئيس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

أود أن أقول : إن الحكومة على أتم استعداد لتحقيق كل ما يوجه من اتهامات قائمة على أساس قانونى سليم ، ولا تنبنى على مجرد التشكيك وإلقاء التهم دون دليل .

رئيس المجلس :

من المؤكد أن المجلس لا يقبل الانحراف ولا يحمى أى منحرف مهما كان موقعه . هذه حقيقة .

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

وكذلك الحكومة تحمى أى منحرف[1] .

(١) أغفلت الصحف « القومية » الثلاث ذكر ما قلته بهذه الجلسة عن الاستراحات وعن استغلال النفوذ بواسطة الأشقاء والأصهار ... وركزت فقط على إشادتى بصلابة المفاوض المصرى !!

اقتراح
بمشروع قانون بمنع استغلال النفوذ
مقدم من عادل عيد عضو مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ : على كل من يمت بقرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة إلى أحد ممن تولوا السلطة بدرجة وزير فماأعلى ، منذ ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، أن يتقدم خلال ثلاثة شهور من العمل بهذا القانون ، إلى جهاز الكسب غير المشروع بإقرار يبين فيه عمله وثروته ومصادرها قبل وبعد تولى قريبه أو صهره السلطة .

مادة ٢ : يتولى جهاز الكسب غير المشروع فحص هذه الاقرارات وله أن يستعين فى بحثه بكافة الأجهزة الرقابية فى الدولة ، وعلى الجهاز أن يحيل هذه الاقرارات مشفوعة بالرأى إلى مجلس الشعب ليبت فيها .

مادة ٣ : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات وبمصادرة كل ما طرأ على ثروته من زيادة غير مشروعة .

مادة ٤ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،،،

١٩٧٩/١/٣٠

مذكرة شارحة
للاقتراح بقانون بمنع استغلال النفوذ

من الظواهر الملحوظة أن أشقاء وأقارب وأصهار بعض من تولوا السلطة منذ ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، قد أثروا ثراء فاحشاً وحققوا ثروات كبيرة بل وخيالية بغير الطريق المشروع ، مستغلين نفوذ قريبهم أو صهرهم المتربع فى السلطة .

ولما كانت القوانين الحالية تقصر عن ملاحقة هؤلاء واستخلاص حقوق الشعب منهم لذلك ، وحرصاً على نزاهة الحكم فإنى أتقدم بهذا الاقتراح بمشروع قانون راجياً نظره على وجه الاستعجال .

عادل عيد
عضو مجلس الشعب

١٩٧٩/١/٣٠

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

فبالاشارة إلى ما أثرته فى جلسة صباح أمس حول ظاهرة استغلال النفوذ من جانب أشقاء وأقارب وأصهار بعض كبار المسئولين ، ونظراً لأن الأستاذ/ فكرى مكرم عبيد نائب رئيس الوزراء قد طالبنى بتحديد أسماء من أعنيهم ونظراً لأنكم طلبتم منى إيداع أمانة المجلس بياناً مكتوباً بهذه الأسماء ، لذلك فإنى أضع أمامكم الأسماء الآتية :

(١) السيد/ عصمت السادات .
(٢) السيد/ على رؤوف صفوت[١] .
(٣) السيدة/ سكينة السادات .
(٤) المرحوم/ الليثى عبد الناصر .
(٥)السيد/ شوقى عبد الناصر .

وأرجو اتخاذ اللازم نحو تحقيق وقائع الاستغلال تحقيقاً محايداً بالأسلوب الذى ترونه ويراه المجلس الموقر مناسباً[٢]

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،،

عادل عيد
عضو مجلس الشعب

١٩٧٩/١/٣٠

(١) تبينت فيما بعد أن صحة الاسم هو على صفوت رؤوف .

(٢) من المفارقات أن السادات كان قد حمل سلفه عبد الناصر المسئولية عن أخطاء من حوله ، فقال فى « البحث عن الذات » ص ١٧٩ . « .. لا أستطيع أن أجزم بأن عبد الناصر كان على علم بما حدث . ولكنى فى الوقت نفسه لا أستطيع تبرئته من المسئولية ، فالرئيس دائما هو المسئول مهما كانت أخطاء معاونيه ومساعديه ومهما كانت نواياه هو ... » .

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

ألا هل بلغت . .؟

اللهم فاشهد !!

شكر وتقدير

لا يسعني إلا أن أقدم أخلص الشكر والتقدير إلى أسرة « دار المروة للتجارة والتغليف » على ما بذلوه من جهد مخلص فى طباعة هذا الكتاب وإخراجه على هذه الصورة المشرفة الماثلة بين يدى القارئ .

عادل عيد

تصـويب الأخطــاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	٢	فى	على
١٣	١٦	١٩٨٧	١٩٧٨
٣٢	الأخير	ليمثل	هو أن يمثل
٣٣	الأخير	(١)	(٢)
٣٤	قبل الأخير	نسلط	تسلط
٧٧	٣ و ٤	ثلاث سنوات	سنتين
٧٨	قبل الأخير	على قد	على أنى قد
٨٣	٢٠	يحدد لمناقشته	يحدد موعد لمناقشته
١١٨	تنقل السطور الخمسة الأخيرة من نهاية الصفحة إلى أولها حتى يستقيم السياق		
١٧٩	الهامش	تكرار لفقرة وردت بالمتن .	
١٩٢	٩	المدأ	المبدأ
١٩٥	٧	أحكم	حكم
٢٣٨	١٥	محل القيل	محلا للقيل

تم الايداع برقم ٣٤٧٦ / ٨٤ فى ٦ / ٥ / ١٩٨٤
الترقيم الدولى ٩٧٧ ISBN



« المضابط تتكلم » بعد صمت طويل ، لتروى بعض ممارسات نائب معارض تحت قبة مجلس الشعب خلال الفصل التشريعى ١٩٧٦ - ١٩٧٩ الذى كان فصلا ساخنا قامت فيه المعارضة بدور مؤثر وفعال .

وكلام المضابط ليس كلاما عن الماضى ، فهو يطرح قضايا ومواقف لا تزال تحتفظ بدفئها وحداثتها ، ومن هنا تأتى أهمية الكتاب ... وربما موضوعيته .

الثمـن : ٢٠٠ قرش